جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني

إعداد

عبد الرحيم محمود دراغمة

المشرف

الدكتور ذياب عبد الكريم عقل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار، ٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة(جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني) وأجيزت بتاريخ ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧م .

أعضاء لجنة المناقشة :	التوقيع
الدكتور ذياب عبد الكريم عقل ، مشرفاً أستاذ مشارك ـ الفقه وأصوله .	.....
الدكتور محمود صالح جابر، عضواً أستاذ ـ الفقه وأصوله .	.....
الدكتور محمد خالد منصور، عضواً أستاذ مشارك ـ الفقه وأصوله .	.....
الدكتور إرحيل محمد الغرايبة ، عضواً أستاذ مساعد ـ الفقه وأصوله جامعة الزرقاء الأهلية .	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي تغمده الله بواسع رحمته ، وإلى أمي الحبيبة أمد الله في عمرها ، ومتعها بالصحة والعافية ، وإلى زوجتي وأبنائي الذين كانوا سبباً في دراستي ، وإلى كل طالب علم نور الله قلبه....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـــشـــكـــر والتـــقـــديـــر :

عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحـــث علـــى رد الجميـــل بالجميـــل ، والإحسان بالإحسان ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))[1].

فإنني بعد شكر الله تعالى والثناء عليه ، الذي أعانني على القيام بهذا العمل ، فإني أقدم أسمى كلمات الشكر والعرفان إلى الفاضل الأستاذ الدكتور ((ذياب عقل)) حفظه الله ، الذي تفـــضل بالإشراف على أطروحتي ، وغمرني بوافر النصح والإرشاد والتوجيه المستمر .

كما أقدم جزيل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الأفاضل في الكلية على ما قـــدموه لي من المعلومات القيمة التي أعانتني على إتمام هذا العمل .

كما ويسعني أن أقدم الشكر الوفير إلى جميع الأصدقاء الـــذين قـــدموا لـــي العـــون والمساعدة ، وإلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل .

والحمد لله رب العالمين

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، بدون طبعة،عدد المجلدات(٥)، تحقيق احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت،بدون سنة النشر، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الـــشكر لمـــن أحسن إليك، قال الترمذي حسن صحيح، حديث رقم (١٩٥٤)، (٣٣٩/٤) .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات :

الموضـــــــوع **الصفحة**

قرار لجنة المناقشة.....ب
الإهداء.....ج
الشكر والتقدير.....د
فهرس المحتويات .....هـ
ملخص الرسالة .....ن
المقدمة..... ١
مشكلة الدراسة:..... ٢
أهمية الدراسة:..... ٢
أهداف الدراسة:..... ٢
الدراسات السابقة :..... ٣
١- مجلة الرسالة ،العدد الثاني ،نيسان ٢٠٠٥م ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ،
بحث عن جرائم الشرف و موقف الشريعة الإسلامية منها ،د.عبد المجيد صلاحين ٣
٢ - الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ،دراسة مقارنة ،د.محمد
الجبور ،ط١، ٢٠٠٠م، عمان..... ٤
٣- الجرائم الواقعة على الأشخاص ،د.محمد صبحي نجم،ط٢، ١٩٩٩م..... ٤
٤-مجلة الرسالة ،العدد الثاني ،نيسان ٢٠٠٥م ،المركز الوطني لحقوق الإنسان ،
د.عبد الإله النوايسة،جامعة مؤتة ٥
٥-جرائم العرض وإفساد الأخلاق ،عزت عبد القادر..... ٥
٦-شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،
محمد سعيد النمور ،الجامعة الأردنية ،٢٠٠٢م ٦
٧-الجرائم المنافية للأخلاق والآداب ،عبد الوهاب بدرة ،حلب ،١٩٩٩م..... ٦
٨-الاغتصاب أو الإكراه على الزنا ،دراسة فقهية قانونية مقارنة،نشوة العلواني ،
دار ابن حزم،ط١،٢٠٠٣م..... ٧
٩-جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه ،عبد المجيد الشورابي،دار المطبوعات
الجديدة بالإسكندرية ٧
١٠-جرائم العرض ،مجدي محب حافظ ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،١٩٩٣م..... ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١-الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر ،محمد زكي أبو عامر،الفنية للطباعة والنشر،الإسكندرية ،١٩٨٥م..... ٨
١٢-مؤتة للبحوث والدراسات ،العدد(١)،(٢٠٠٠م)،جامعة مؤتة ،بحث بعنوان
القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردنية،
د.عبد الحميد المجالي ٩
منهجية البحث:..... ٩
خطة البحث ٩
الفصل التمهيدي ١٣
المبحث الأول:تعريف الجريمة ١٤
المطلب الأول :تعريف الجريمة أو الجناية في اللغة..... ١٤
المطلب الثاني : تعريف الجريمة في الاصطلاح ١٥
الفرع الأول :تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية..... ١٥
الفرع الثاني :تعريف الجريمة في القانون ١٧
المطلب الثالث:الألفاظ ذات الصلة ١٨
الفرع الأول :الجناية ١٨
الفرع الثاني :الذنب ٢٠
الفرع الثالث :المعصية والإثم والخطيئة ٢٠
المبحث الثاني :أقسام الجرائم والنتائج المترتبة على هذا التقسيم ٢١
المطلب الأول :أقسام الجرائم ٢١
أولاً:جرائم الحدود ٢١
ثانياً:جرائم القصاص والدية ٢٢
ثالثاً: جرائم التعزير ٢٢
المبحث الثالث :الأركان العامة للجريمة ٢٥
المطلب الأول :الركن المادي للجريمة ٢٥
المطلب الثاني :الركن الشرعي للجريمة ٢٦
المطلب الثالث :الركن الأدبي للجريمة ٢٧
الفصل الأول :الجرائم الواقعة على العرض ٢٩
المبحث الأول :جريمة الزنا ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول :تعريف الزنا ٣٠
الفرع الأول :تعريف الزنا في اللغة ٣٠
الفرع الثاني :تعريف الزنا في الاصطلاح ٣١
الأول :تعريف الزنا في الفقه الإسلامي ٣١
الثاني :تعريف الزنا في القانون ٣١
المطلب الثاني :إثبات جريمة الزنا ٣٢
الفرع الأول :إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية ٣٢
أولا :الشهادة ٣٢
ثانياً :الإقرار ٣٣
ثالثاً :القرائن ٣٤
القول الأول :قول المالكية ٣٤
القول الثاني : قول الجمهور من الحنفية و الشافعية والأصح عند الحنابلة ٣٥
رابعاً : اللعان ٣٦
الفرع الثاني : إثبات جريمة الزنا في القانون ٣٦
أولاً :ضبط الزاني والزانية حين التلبس بفعل الزنا ٣٦
ثانياً: الاعتراف ٣٧
ثالثاً:الوثائق القاطعة بوقوع الجريمة..... ٣٨
المطلب الثالث :عقوبة جريمة الزنا ٣٩
الفرع الأول:عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية ٣٩
أولاً:الرجم حتى الموت ٣٩
شروط عقوبة جريمة الزنا ٣٩
ثانياً: عقوبة البكر الزاني ٤٠
الأول :الجمع بين الجلد والتغريب عاماً كعقوبة إضافية ٤٠
الثاني : التغريب يضاف إلى عقوبة الجلد بالنسبة للزاني الرجل..... ٤٠
الثالث:عقوبة الزاني غير المحصن..... ٤٠
الفرع الثاني :عقوبة جريمة الزنا في القانون الأردني..... ٤١
المبحث الثاني:جريمة الاغتصاب..... ٤٣
المطلب الأول :تعريف جريمة الاغتصاب ٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:تعريف الاغتصاب لغة..... ٤٣
الفرع الثاني :تعريف الاغتصاب في الاصطلاح ٤٣
أولاً:تعريف الاغتصاب في الفقه الإسلامي ٤٣
ثانياً:تعريف الاغتصاب في القانون ٤٤
المطلب الثاني :إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي ٤٤
الفرع الأول : إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي في الشريعة الإسلامية..... ٤٤
أولا :الإقرار والرجوع فيه ٤٤
ثانياً :الشهادة ٤٥
ثالثاً:مدى الأخذ بالقرائن ٤٦
الفرع الثاني :إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي في القانون ٤٦
أولا:الاعتراف ٤٦
ثانياً:الشهادة..... ٤٦
ثالثاً :القرائن ٤٧
رابعاً :الخبرة ٤٧
خامساً:المعاينة المادية..... ٤٧
المطلب الثالث :عقوبة جريمة الاغتصاب الجنسي ٤٨
الفرع الأول :عقوبة جريمة الاغتصاب الجنسي في الشريعة الإسلامية ٤٨
الفرع الثاني :عقوبة جريمة الاغتصاب في القانون الأردني ٥١
أولاً:عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة ٥١
ثانياً: عقوبة جريمة الاغتصاب في الصورة المشددة ٥١
ثالثاً:عقوبة جريمة الاغتصاب المشددة بسبب وجود علاقة أو صلة بين
الجاني والمجني عليه ٥٣
المبحث الثالث:جريمة هتك العرض ٥٥
المطلب الأول :تعريف هتك العرض ٥٥
الفرع الأول:تعريف جريمة هتك العرض في اللغة ٥٥
الفرع الثاني :تعريف هتك العرض في الشريعة الإسلامية ٥٥
أولاً: القرآن الكريم ٥٥
ثانياً:السنة النبوية ٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:عند المذاهب الفقهية ٥٦
الفرع الثالث :تعريف هتك العرض في القانون ٥٧
المطلب الثاني :إثبات جريمة هتك العرض ٥٨
الفرع الأول :إثبات جريمة هتك العرض في الشريعة الإسلامية..... ٥٨
الفرع الثاني :إثبات جريمة هتك العرض في القانون ٥٨
المطلب الثالث :عقوبة جريمة هتك العرض ٥٩
الفرع الأول :عقوبة جريمة هتك العرض في الشريعة الإسلامية ٥٩
الأدلة الشرعية على العقوبة التعزيرية ٥٩
الأول :القرآن الكريم ٥٩
الثاني :السنة النبوية ٥٩
أ-السنة القولية ٥٩
ب-السنة الفعلية ٦٠
الثالث:أفعال الصحابة وأقوالهم ٦٠
الرابع :الإجماع ٦٠
الفرع الثاني :عقوبة جريمة هتك العرض في القانون ٦٠
المبحث الرابع :الأفعال المخلة بالحياء ٦٢
المطلب الأول :تعريف الأفعال المنافية للحياء ٦٢
الفرع الأول :تعريف الأفعال المنافية للحياء في الشريعة ٦٢
الفرع الثاني :تعريف الأفعال المنافية للحياء في القانون ٦٣
المطلب الثاني :إثبات الجرائم المخلة بالحياء ٦٤
أولا :في الشريعة الإسلامية ٦٥
ثانياً: في القانون ٦٥
المطلب الثالث: عقوبة جريمة الأفعال المخلة بالحياء ٦٥
الفرع الأول:عقوبة جريمة الأفعال المخلة بالحياء في الشريعة ٦٥
الفرع الثاني :عقوبة جريمة الأفعال المخلة بالحياء في القانون ٦٦
أولاً:عقوبة أفعال المداعبة المنافية للحياء ٦٦
ثانياً:عقوبة عرض الفعل أو توجيه الكلام ٦٦
ثالثاً:الأفعال والإشارات المنافية للحياء في مكان عام ٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس :جريمة القذف ٦٨
المطلب الأول :تعريف جريمة القذف ٦٨
الفرع الأول : تعريف القذف في اللغة ٦٨
الفرع الثاني :تعريف القذف في الشريعة الإسلامية ٦٩
الفرع الثالث:تعريف القذف في القانون ٦٩
المطلب الثاني:إثبات جريمة القذف..... ٧٠
الفرع الأول: إثبات جريمة القذف في الشريعة الإسلامية..... ٧١
أولاً:الشهادة..... ٧١
ثانياً:الإقرار..... ٧١
ثالثاً:اليمين..... ٧٢
رابعاً:القرائن.....٧٢
الفرع الثاني : إثبات جريمة الذم والقدح والتحقير في القانون ٧٣
أولاً:الشهادة..... ٧٣
ثانياً:الاعتراف..... ٧٣
ثالثاً:البينة الخطية..... ٧٣
رابعاً:القرائن ٧٤
المطلب الثالث:عقوبة جريمة القذف ٧٤
الفرع الأول:عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية..... ٧٤
الفرع الثاني :عقوبة القذف في القانون ٧٥
أولاً: عقوبات الذم والقدح ٧٥
أولاً :عقوبة الذم..... ٧٥
ثانياً:عقوبةالقدح.....٧٦
ثالثاً:عقوبة جريمة التحقير.....٧٦
الفصل الثاني:جرائم الشرف ، مفهومها ،وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون..... ٧٨
المبحث الأول:تعريف جرائم الشرف..... ٧٩
المطلب الأول:تعريف الجريمة ٧٩
المطلب الثاني:تعريف جريمة الشرف..... ٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:جريمة الشرف في اللغة..... ٨٠
أولاً: تعريف الجريمة غي اللغة..... ٨٠
ثانياً:تعريف الشرف في اللغة..... ٨١
ثالثا ً:الألفاظ ذات الصلة بالشرف..... ٨١
الأول:الحسب..... ٨١
الثاني:الاعتبار..... ٨٢
رابعاً:تعريف العرض في اللغــة ٨٢
الفرع الثاني:تعريف الشرف في الشريعة الإسلامية والقانون..... ٨٣
أولاً: تعريف الشرف في الشريعة الإسلامية..... ٨٣
ثانيا ً:تعريف الــشرف فــي القــانون ..... ٨٣..
المطلب الثالث: تاريخ جرائم الشرف..... ٨٥
أولا ً: الزنا في اليهودية..... ٨٥
ثانياً:الزنا في النصرانية ٨٥
ثالثا ُ:الزنا قبل الإسلام ٨٦
المطلب الرابع :تعريف جريمة الشرف كلفظ مركب..... ٨٧
المبحث الثاني :القتل في حال التلبس..... ٨٩
المطلب الأول: القتل في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية..... ٨٩
الفرع الأول :قتل الزوجة في حال التلبس..... ٩٠
أدلة الجمهور..... ٩٣
ترجيح الباحث..... ١٠٠
الفرع الثاني: قتل ذات الرحم والزاني ١٠٢
المطلب الثاني:الشروط الواجب توافرها لاستباحة دم الصائل
في الشريعة الإسلامية..... ١٠٤
المطلب الثالث :قتل الزوجة لزوجها أثناء تلبسه بالزنا..... ١٠٧
المطلب الرابع:القتل حال التلبس بجريمة الزنا في القانون..... ١٠٩
الفرع الأول: العذر المخفف..... ١٠٩
الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها لمنع العذر..... ١١١
الفرع الثالث:الشروط الواجب توافرها لمنح العذر المخفف..... ١١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع:الجدل حول المادة ٣٤٠من قانون العقوبات الأردني.....١١٨
المطلب الخامس:القتل على خلفية الزنا في العرف العشائري..... ١١٩
المطلب السادس:القتل في حالة دفاع المرأة عن عرضها ١٢١
الفرع الأول:القتل في حالة دفاع المرأة عن عرضها في الشريعة الإسلامية.....١٢١
شروط سقوط المسؤولية عن المرأة في رد الاعتداء عنها..... ١٢٣
الفرع الثاني:القتل في حالة دفاع المرأة عن عرضها في القانون..... ١٢٤
المطلب السابع:دفع الصائل عن عرض الغير..... ١٢٥
الفرع الأول: دفع الصائل عن عرض الغير في الــشريعة.....١٢٥
الفرع الثاني: الدفاع عن عرض الغير في القــانون.....١٢٧
المبحث الثالث:القتل في حال عدم التلبس..... ١٣٠
المطلب الأول:القتل في حال عدم التلبس في الشريعة..... ١٣٠
قتل الزوجة في حال غير التلبس..... ١٣٠
المطلب الثاني : علاقة الملاعنة بجرائم الشرف..... ١٣٤
المطلب الثالث : قتل المرأة الغير متزوجة في حال عدم التلبس في الشريعة الإسلامية.. ١٣٦
المطلب الرابع :القتل في حال عدم التلبس في القانون..... ١٣٧
المطلب الخامس :عقوبة جريمة الشرف..... ١٤٣
الفرع الأول : عقوبة جريمة الشرف في الشريعة ١٤٣
الفرع الثاني : عقوبة جرائم الشرف في القانون..... ١٤٣
الفصل الثالث:سبل الوقاية من جرائم العرض..... ١٤٥
المبحث الأول: تعريف العرض..... ١٤٦
المطلب الأول:تعريف العرض في اللغة والاصطلاح..... ١٤٦
أولاً:تعريف العرض لغة..... ١٤٦
ثانياً:تعريف العرض اصطلاحاً..... ١٤٦
الفرع الأول : تعريف العرض في الشريعة ١٤٧
الفرع الثاني: العرض في القانون والعرف ١٤٨
المطلب الثاني:نظرة الإسلام للعرض..... ١٥٠
المبحث الثاني:سبل الوقاية من جرائم العرض والشرف..... ١٥٥
المطلب الأول:التربية الإسلامية..... ١٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:تشريع الزواج..... ١٥٦
فوائد النكاح..... ١٥٨
المطلب الثالث:تخريم البغاء..... ١٦٠
أوجه البغاء..... ١٦٠
الأول: البغاء في صورة النكاح ١٦٠
الثاني:البغاء العام..... ١٦٠
المطلب الرابع : إباحة تعدد الزوجات..... ١٦٢
المطلب الخامس:سد الذرائع الموصلة إلى الحرام..... ١٦٤
الأمور التي تتصل بتحريم العلاقات الجنسية ١٦٥
الفرع الأول : تحريم الدخول إلى بيت الغير دون استئذان ١٦٥
الفرع الثاني: الأمر بالحجاب..... ١٦٥
الفرع الثالث:الأمر بغض البصر..... ١٦٦
الفرع الرابع: تحريم الخضوع بالقول..... ١٦٧
الفرع الخامس: تحريم تشبه النساء بالرجال..... ١٦٩
المطلب السادس : تحريم الاختلاط ١٦٩
الفرع الأول : تحريم الاختلاط..... ١٦٩
الفرع الثاني : النهي عن مصافحة غير المحارم من النساء..... ١٧١
الفرع الثالث : تحريم سفر المرأة دون محرم..... ١٧١
الفرع الرابع:تحريم تبرج المرأة..... ١٧٢
المطلب السابع : الاستغلال السليم لوسائل الإعلام ١٧٣
الخاتمة والنتائج..... ..... ١٧٧
التوصيات ١٧٨
فهرس الآيات القرآنية ١٧٩
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ١٨١
المصادر والراجع..... ١٨٤
الملخص باللغة الإنجليزية ١٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني"

إعداد
عبد الرحيم محمود دراغمة

المشرف
الدكتور ذياب عبد الكريم

مـــلـــخـــص

تناولت هذه الأطروحة موضوع جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني ، حيث كان لا بد من بيان معنى الجريمة ، وأركانها ، وأنواع العقوبات ، هذا ما تناولته الأطروحة في الفصل التمهيدي .

ثم جاء الحديث عن أنواع الجرائم الواقعة على العرض ، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون ، وهذا ما تناولته الأطروحة في الفصل الأول .

بعد ذلك جاء الحديث عن جرائم الشرف ، وهي الجرائم التي ترتكب دفاعاً عن الشرف ، فبينت الأطروحة في الفصل الثاني الحكم في الشريعة الإسلامية والقانون لهذه الجرائم .

وأخيراً بيان معنى العرض ، ومكانته في المجتمع الإسلامي ، وعلاج ذلك في الشريعة الإسلامية ، هذا ما تناولته الأطروحة في الفصل الثالث .

ثم كانت الخاتمة والتي اشتملت على أهم النتائج ، والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ، و نستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و الصلاة والسلام على هادي الأمم ، وخير البشر ، محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى صحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الحياة الآمنة لجميع أفراد المجتمع ، حيث نهت عن كل ما يؤثر على حياة الإنسان ويؤذيها ، وشرعت التشريعات المناسبة لحماية حياته ، واعتبرت أن حياة الإنسان من الأمور الضرورية و حرمت جميع صور الإيذاء وخاصة قتل النفس البريئة بغير حق لقوله تعالى : **((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق))** [١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة))** [٢].

حيث حافظ الإسلام على النفس البشرية ، وحرم الاعتداء عليها ، وأوجب العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليها .

وقد شاعت ظاهرة القتل في المجتمعات بداعي الشرف ، وأصبحت حديث الناس ، وشغلت بال الكثيرين ، الذين يريدون الحقيقة كما جاءت في أحكام الشريعة ، حيث نهت عن القتل إلا في الحالات التي وجب فيها القتل المبنية على الأدلة والبينات ، وليس لمجرد الشبهات والأوهام ، وثار الجدل حول هذا الجرائم الأمر الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ، والكتابة فيه ، مبيناً حكم هذه الجرائم في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني .

---

[1] **سورة الأنعام** ، الآية (١٥١) ، **سورة الإسراء** ، الآية (٣٣).

[2] البخاري ، محمد بن إسماعيل بن عبد الله ، ت(٢٥٦ه) ، **صحيح البخاري** ، ط٣ ، عدد المجلدات (٦) ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت ، (١٩٨٧م) ، (٢٥٢١/٦) ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ، رقم الحديث (٦٤٨٤) ، اللفظ للبخاري، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت(٢٦١ه) ، صحيح مسلم، ط١ ، عدد المجلدات (٥) ، تحقيق محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٩٥٥م) ، (١٣٠٢/٣) ، رقم الحديث (١٦٧٦) ، باب ما يباح به دم المسلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة :

* ما حكم الشريعة الإسلامية في كثير من الجرائم المخلة بالآداب ، والتي تمس العرض، خاصة وأن القانون الأردني قد نص على هذه الجرائم ، وعلى العقوبات المتعلقة بها ؟
* وما حكم الشريعة الإسلامية في الجرائم التي ترتكب في سبيل الدفاع عن الشرف ؟
* وهل يتوافق القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟

أهمية الدراسة :

بسبب تفاقم المشكلات اللاأخلاقية ، وتفاقم مشكلات الاعتداء على العرض ، فالاعتداء على العرض جريمة خطيرة يجب التصدي لها بكل قوة وحزم، لذلك جعل الإسلام حفظ النسل، وحماية العرض من مقاصد الشريعة الضرورية ، الواجب المحافظة عليها ، بتشريع الزواج ، والدعوة إلى تخفيف أعباءه ، وتطبيق العقوبات الشرعية الرادعة والزاجرة لمن يعتدي عليها .

فالعرض أغلى ما يملك الإنسان في الحياة بعد الدين ، وبدونه لا تكون الحياة عزيزة كريمة ، ونظراً لما يحصل من جرائم شرف كرد منطقي عند بعض الأشخاص على الاعتداء على العرض، معتبرين ذلك حماية لهم ولأسرهم وعائلاتهم .

ونظراً لوجود اللبس والخلط بين الاعتداء على العرض وحدوث جرائم الشرف ،و حاجة المجتمع الإسلامي للتعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بها ، و حاجة البحث العلمي ، والمحاكم ، والقضاء للتعرف على أحكامها ، دفعني هذا إلى اختيار هذا البحث لإجراء الدراسة المقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني ، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في حياة الفرد والأسرة والمجتمع ..

أهداف الدراسة :

١) بيان حكم الشريعة الإسلامية في الجرائم الواقعة على العرض .
٢) بيان حكم قانون العقوبات الأردني في هذه الجرائم ، والمقارنة بينها و بين أحكام الشريعة الإسلامية .
٣) بيان حكم الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني في الجرائم التي ترتكب دفاعاً عن الشرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة :

١) جرائم الشرف وموقف الشريعة الإسلامية منها ، د. عبد المجيد الصلاحين ، مجلة الرسالة ، العدد الثاني ، نيسان ٢٠٠٥م، المركز الوطني لحقوق الإنسان .

تحدث الباحث عن ضرورة الحفاظ على النفس البشرية ، وأنه من أولى المقاصد الشرعية في الإسلام ، ثم بين الباحث العقوبة المغلظة في الشريعة الإسلامية لقاتل النفس البشرية ، وتحدث عن جرائم الشرف التي تحدث في مجتمعنا بكثرة ، والتي نظمت حولها الندوات ، وتحدثت عنها وسائل الإعلام المختلفة ، وكان تمحور هذا الحديث هو : المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني ، والذي يمنح العذر المخفف للزوج وبعض المحارم إذا ارتكبوا جريمة القتل بدافع الحفاظ على العرض والدفاع عن الشرف .

ثم تحدث الباحث عن مفهوم جريمة الشرف،وبين التعارض بين تعبير الجريمة والشرف،إذ كيف يمكن أن تضاف الجريمة وما تحويه من مدلولات سلبية،وغير مرغوبة إلى كلمة الشرف ، ثم بين الباحث الأبعاد الاجتماعية لجريمة الشرف ، نظراً لكون المجتمع الأردني من أكثر المجتمعات العربية والإسلامية محافظة ،ويتميز بالغيرة الشديدة على الزوجات والمحارم، ولهذا فإن مرتكب جريمة القتل بدافع الشرف لا يشعر بتأنيب الضمير ، كما أنه لا يشعر أنه أتى بفعل استنكره الجميع ، بل إنه يتلقى المديح ما يشعره بالعزة والفخار.

وذكر الباحث الجدل حول المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني بين دعاة الإلغاء والإبقاء ، وبين الباحث أنه تعرض الفقهاء لنفس الحاجات المدرجة تحت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني ، وأن الفقهاء ذكروا صوراً كثيرة يمكن أن ينطبق عليها أحكام المادة المذكورة ، ثم بين أن وقع الخلاف بينهم في أحكام المسؤولية الدنيوية (المسؤولية الجنائية) في حق من قتل زوجته أو إحدى محارمه دفاعاً عن الشرف ، وبين أن سبب الخلاف في ذلك يرجع بين الفقهاء في فهم حديث سعد بن عبادة والواردة في روايات مختلفة ، والتي يفهم من بعضها عدم المسؤولية الجنائية ، والتي يعبر عنها الفقهاء بعدم الضمان ، أو عدم القود التعويض(الدية) ، بينما يفهم من الروايات الأخرى وجود المسؤولية الجنائية والتي يعبر عنها الفقهاء بوجوب الاقتصاص ووجوب القود .

وأوجه الاتفاق بين هذه الدراسة وما تناولته في الأطروحة :

١) مفهوم جرائم الشرف .

٢) موقف الشريعة الإسلامية من حال التلبس بالزنا .

٣) الاستفاده من العذر المخفف في القتل بداعي الشرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أوجه الاختلاف :

١) لم يتعرض الباحث إلى القتل في غير حال التلبس ، وكذلك قتل الزوجة لزوجها أثناء تلبسه بجريمة الزنا ، ثم قتل المرأة لمن يعتدي على عرضها .

٢) لم يتطرق الباحث إلى المقارنة مع قانون العقوبات الأردني ، ثم بيان شروط استفادة القاتل من العذر المخفف .

٣) لم يبين الباحث جرائم الشرف في العرف العشائري .

بينما بحثت جميع هذه الأمور في دراستي .

٢) الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة ، د.محمد الجبور ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، عمان .

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن مقدمة ذكر فيها تقسيمات قانون العقوبات إلى عام وخاص ، وتحدث بعد ذلك عن نشأة قانون العقوبات الأردني وتطوره ، والتعديلات التي طرأت على القانون .

ثم قسم الباحث دراسته إلى بابين ، وتحدث في الباب الثاني عن الجرائم الواقعة على العرض ، فذكر في الفصل الأول جرائم الاغتصاب ، وبين أركان جريمة الاغتصاب ، وبعد ذلك بين عقوبة الاغتصاب والظروف المشددة .

تحدث في الفصل الثاني عن هتك العرض ، والفرق بينه وبين الفعل المنافي للحياء والاغتصاب ، ثم بين بعد ذلك أركان جريمة هتك العرض ، ثم ذكر سبل التجريم والعقاب .

لم يذكر الباحث في دراسته جميع جرائم الاعتداء على العرض ، وكانت الدراسة خاصة بالحديث عن العقوبات في القانون الأردني ، لذا سأقوم بالحديث عن جرائم العرض والشرف، وأقارنها بين قانون العقوبات الأردني وأحكام الشريعة الإسلامية .

٣) الجرائم الواقعة على الأشخاص ، د. محمد صبحي نجم ، ط٢ ، ١٩٩٩م .

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أبواب ، تحدث في الباب الثالث عن الجرائم الواقعة على الحرية والشرف ، وخص الفصل الثاني بالحديث عن جرائم الاعتداء على العرض في مبحثين:

الأول : تحدث فيه عن اغتصاب الإناث الثاني : عن جريمة الزنا .

وتحدث في نهاية الباب الثالث عن عقوبة ذلك في القانون والأعذار المخففة في العقوبة كما ورد في قانون العقوبات الأردني في المادة (٣٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يتحدث الباحث عن جميع جرائم الاعتداء على العرض ، كهتك العرض مثلاً ، ولم يقارن العقوبة في القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية .

سأقوم بالحديث عن جميع جرائم الاعتداء على العرض التي وردت في الدراسة والتي لم يرد ذكرها ، وأقارن عقوبتها بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني .

٤) نظرة قانونية في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، د. عبد الإلـــه النوايـــسة ، مجلـــة الرسالة ، العدد الثاني ، نيسان ٢٠٠٥م ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، جامعة مؤتة.

ذكر الباحث في دراسته حول المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني وجرائم الشرف ضد المرأة ، واعتبر ذلك تعدياً على حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام ، واعتبر قتل النساء في جرائم الشرف ((أي العرض)) يشوه صورة الأردن أمام العالم .

ثم تحدث عن المادة ٩٨ وجرائم الشرف ، والأعذار المخففة لفاعل الجريمة ، واقترح على المشرع الأردني إلغاء نص المادة ٣٤٠ وكذلك المادة ٣٠٨ والتي تعطي عـــذراً لمـــن يرتكب إحدى جرائم الاعتداء على العرض إذا عقد زواج صحيح بين مرتكـــب إحـــدى هـــذه الجرائم وبين الأنثى المعتدى عليها .

ذكر الباحث أن في جرائم الشرف ، اعتداء على حقوق المرأة والإنسان بشكل عـــام ، وأن هذه الجرائم تشوه صورة الأردن أمام العالم ، سيتم بيان أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة بشكل خاص ولم يحط من كرامتها في جميع تشريعاته ، وبيان جرائم العرض (الشرف) وكل ما يمس المرأة ويؤذيها مقارناً ذلك بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني .

٥) جرائم العرض وإفساد الأخلاق ، عزت عبد القادر .

بدأ الباحث في الباب الأول الحديث عن اغتصاب الإناث بتعريفـــه ، وذكـــر أركـــان الجريمة ، وعقوبة الاغتصاب في القانون ، وبين رأي الطب الشرعي في الاغتصاب .

وفي الباب الثاني تحدث عن هتك العرض في القانون ، والفرق بين هتـــك العـــرض والاغتصاب، ثم بين أركان جريمة هتك العرض ، ورأي الطب الشرعي في ذلك .

وفي الباب الثالث تحدثت الدراسة عن الفعل الفاضح المخل بالحياء ، وصوره ومـــا يـــشترط لتوافر حدوث جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء .

وتحدثت الدراسة في الباب الخامس عن الزنا في ماهيتـــه ، والـــشكوى وماهيتهـــا ، وأركان جريمة الزنا ، وأدلة إثباتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا البحث لم يتعرض للمقارنة مع الشريعة الإسلامية ، سيتم مقارنة جرائم العرض التي تتعرض إليها بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني .

٦) شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، محمد سعيد نمور، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠١م .

تقع هذه الدراسة في مقدمة وأربعة أبواب :

بدأ الباحث بتعريف قانون العقوبات ، وبيان أقسامه ، ثم تحدث في الباب الثاني عن جرائم الاعتداء على العرض ، من حيث الاغتصاب ، وذكر أركان جريمة الاغتصاب ، وعقوبة الاغتصاب .

ثم تحدثت الدراسة عن هتك العرض ، وأركان جريمة هتك العرض ، وعقوبة ذلك .

ثم تحدث الباحث عن الأفعال المنافية للحياء ، كالمداعبة المنافية للحياء ، وأركان هذه الجريمة وعقوبة ذلك ، ثم بين الباحث الفعل الفاضح العلني وعقوبة هذه الجريمة .

وتحدث الباحث في الفصل الرابع عن جريمة الزنا ، وأركانها ، وأدلة إثباتها ، وعقوبة جريمة الزنا .

هذا الباحث لم يقارن بين جرائم الاغتصاب وهتك العرض بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني ، واقتصر فقط على عرض رأي القانون ، سأقوم بمقارنة جرائم الاغتصاب وهتك العرض والأنواع الأخرى بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني.

٧) الجرائم المنافية للأخلاق والآداب ، عبد الوهاب بدرة ، حلب ، ١٩٩٩م.

بدأ الباحث هذه الدراسة بتمهيد وستة أبواب :

تحدث في التمهيد عن الجريمة المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

وفي الباب الأول تحدث الباحث عن الاغتصاب وأركانه ، وعقوبة جريمة الاغتصاب .

ثم تحدث الباحث عن الفعل المنافي للحشمة ، وعناصر جريمة الفعل المنافي للحشمة ، والعقوبة في جريمة الفعل المنافي للحشمة ، وتحدثت الدراسة كذلك عن جريمة الزنا ، وعناصر جريمة الزنا ، وارتباط الزنا بجرم آخر ، وأدلة إثبات جريمة الزنا، وعقوبة جريمة الزنا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الباحث لم يتعرض إلى جميع الجرائم الواقعة على العرض ، ولـم يقارنهـا مـع الشريعة الإسلامية ، سأقوم بالتعرض إلى جميع جرائم العرض ، مع بيان أنواعها ، وأركانها، وأدلة إثباتها مقارناً ذلك بقانون العقوبات الأردني مع أحكام الفقه الإسلامي .

٨) الاغتصاب أو الإكراه على الزنا ، دراسة فقهية قانونية مقارنة ، نشوة العلـواني ، دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠٠٣م .

تحدثت الباحثة في الباب الأول عن مفهوم الزنا ، وأضراره الاجتماعية ، والنفـسية، وأسبابه .

وتحدثت في الباب الثالث عن جرائم الاغتصاب فـي القـانون وتطبيقاتـه ، عرفـت الاغتصاب ، وأركان الجريمة ، ثم الشروع بجريمة الاغتصاب ، ثم بينت حكم الجنين النـاتج عن الاغتصاب ، ثم التقادم في جريمة الاغتصاب ، وبينت المساهمة الجرمية وأثرهـا علـى جريمة الاغتصاب .

هذا الباحث كان مقارناً بين الفقه الإسلامي ، والقانون السوري ، سأقوم بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بجـرائم الاغتـصاب ، والعـرض ، والشرف ، وما يترتب على ذلك من آثار ، من حيث الحمل والإجهاض ، وما يتعلق بهما من أحكام ....

٩) جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه ، عبد الحميد الشواربي ، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية .

تحدث الباحث في فصل تمهيدي عن الجرائم في الشريعة الإسلامية ، ثم تحدث بعـد ذلك عن تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون ، ثم بين أركـان جريمـة الزنـا فـي الشريعة الإسلامية والقانون ، إثبات الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون ، ثم تحـدث عـن عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون .

ركز الباحث في هذا البحث على المقارنة بين الفقه والقضاء في ما يخص جريمة الزنا فقط، ونظراً لوجود علاقة بين جريمة الزنا ، وجرائم الاعتداء علـى العـرض ، والاغتـصاب ، وجرائم الشرف ، سأقوم بالمقارنة بينها من حيث أركانها ، وطرق إثباتها ، وعقوبة كل منها في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠) جرائم العرض ، مجدي محب حافظ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٣م .

بدأ الباحث في الباب الأول حديثه عن الاغتصاب ،ثم بين أركان الجريمة ، وعقوبتها، ثم تحدث في الباب الثاني عن هتك العرض ، ثم ميز بين هتك العرض وغيره من جرائم العرض كالاغتصاب ، والفعل الفاضح ، ثم بين أركان الجريمة لهتك العرض ، وعقوبة ذلك ، وفي الباب الثالث تحدث عن أحكام عامة في جريمة الزنا ، ثم بين أركان جريمة الزنا ، وأدلة إثبات جريمة الزنا ، وعقوبة جريمة الزنا .

وفي الباب الرابع تحدث عن الأفعال الفاضحة التي تشمل الفعل الفاضح العلني ، وغير العلني ، وأركان هذه الجريمة وعقوبة ذلك .

ثم تحدث في الباب السادس عن الطعن في الأعراض ، وأركان هذه الجريمة ، ومضمون الطعن في الأعراض ، ثم عقوبة جريمة الطعن في الأعراض .

هذا الباحث لم يتعرض إلى رأي الشريعة الإسلامية في الجرائم الواقعة على العرض التي تعرض لها ، سأقوم بعرض هذه الجرائم ، وأقارنها بين الشريعة الإسلامية ، وقانون العقوبات الأردني .

١١) الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر ، محمد زكي أبو عامر ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م .

بدأ الباحث حديثه في مقدمة عن القانون الجنائي ، والأخلاق الحميدة ، ثم المفهوم الأخلاقي للعرض ، والمفهوم الاجتماعي للعرض ، وكذلك مفهوم العرض في التشريع الجنائي المعاصر .

ثم تحدث في الباب الأول عن المشكلات الجنائية للعرض وعن جريمة الزنا ، وعن الجرائم المخلة للحشمة أو الحياء العام ، بعد ذلك تحدث في الباب الثاني عن جريمة الاغتصاب ، وأركان هذه الجريمة ، وعقوبة الاغتصاب ، ثم تحدث عن جريمة هتك العرض بالقوة أو بدون القوة .

هذا الباحث اقتصر على الحماية الجنائية للعرض في القانون ، ولم يذكر حماية الشريعة الإسلامية ورعايتها للعرض ، سأقوم ببيان حماية الشريعة للعرض ، وتشريع العقوبات الرادعة مقارنة مع قانون العقوبات الأردني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢) القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني ، د. عبد الحميد المجالي ، مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد (١) ، (٢٠٠٠م) ، جامعة مؤتة.

قسم الباحث بحثه إلى مطلبين : بحث في المطلب الأول قتل الزوجة أو إحدى المحارم في حالة التلبس بالزنا من قبل الزوج ، أو أحد الأقارب ، ثم قتل الزوجة لمن يعتدي على عرضها .

وفي المطلب الثاني بحث قتل الزوجة ، أو إحدى المحارم لمجرد الاتهام ، ومقدمات الزنا ، وقارن ذلك بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني .

والباحث لم يتعرض في بحثه للجرائم الواقعة على العرض ، وأسبابها ، وعلاجها ، وكذلك لم يبحث قتل الزوجة لزوجها في حالة الزنا ، ولم يتعرض إلى جميع التفصيلات الخاصة في حال القتل أثناء التلبس بالزنا أو عدمه ، لذا سأقوم ببحث هذه الجرائم بالتفصيل ، وعلاقتها بجرائم الشرف مقارناً ذلك في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني .

منهجية البحث :

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي والحواري ((المقارن))، حيث سيقوم الباحث بتتبع مفردات البحث من المصادر الفقهية القديمة والحديثة ، و المؤلفات القانونية المتعلقة بقانون العقوبات ، كما سيقوم بمقارنة هذه المفردات بين الفقه والقانون ، وبيان أوجه الائتلاف والاختلاف بينهما ، بالإضافة إلى استخدام الباحث للمنهج التحليلي في هذا البحث .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى : مقدمة ، وفصل تمهيدي ، ثم ثلاثة فصول رئيسية .

أما المقدمة فاشتملت على بيان موضوع البحث ، وأهميته ، وأهدافه ، ثم الدراسات السابقة ، وبيان المنهج المتبع .

أما الفصل التمهيدي الجريمة ، مفهومها ، أقسامها ، أركانها ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الجريمة .

- المطلب الأول : تعريف الجريمة والجناية في اللغة .
- المطلب الثاني : تعريف الجريمة في الاصطلاح .
- المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني : أقسام الجرائم .

- المطلب الأول : أقسام الجرائم

المبحث الثالث : الأركان العامة للجريمة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المطلب الأول : الركن المادي للجريمة .
- المطلب الثاني : الركن الشرعي للجريمة .
- المطلب الثالث : الركن الأدبي للجريمة .

أما الفصل الأول : الجرائم الواقعة على العرض وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : جريمة الزنا .

- المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا .
- المطلب الثاني : إثبات جريمة الزنا .
- المطلب الثالث : عقوبة جريمة الزنا .

المبحث الثاني: جريمة الاغتصاب.

- المطلب الأول : تعريف جريمة الاغتصاب .
- المطلب الثاني : إثبات جريمة الاغتصاب.
- المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاغتصاب .

المبحث الثالث : جريمة هتك العرض .

- المطلب الأول : تعريف جريمة هتك العرض .
- المطلب الثاني : إثبات جريمة هتك العرض .
- المطلب الثالث : عقوبة جريمة هتك العرض.

المبحث الرابع : جريمة الأفعال المنافية للحياء .

- المطلب الأول : تعريف جريمة الأفعال المنافية للحياء.
- المطلب الثاني : إثبات جريمة الأفعال المنافية للحياء .
- المطلب الثالث : عقوبة جريمة الأفعال المنافية للحياء .

المبحث الخامس : جريمة القذف .

- المطلب الأول : تعريف جريمة القذف .
- المطلب الثاني : إثبات جريمة القذف .
- المطلب الثالث : عقوبة جريمة القذف .

أما الفصل الثاني: جرائم الشرف ، مفهومها ، وحكمها في الشريعة الإسلامية والقانون ، وفيه المباحث التالية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف جرائم الشرف .

- المطلب الأول : جريمة الشرف في المجتمع .
- المطلب الثاني : تعريف جريمة الشرف .
- المطلب الثالث : تاريخ جرائم الشرف.
- المطلب الرابع : تعريف جريمة الشرف كلفظ مركب .

المبحث الثاني : القتل في حال التلبس بالزنا :

- المطلب الأول: القتل في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها لاستباحة دم الصائل .
- المطلب الثالث : قتل الزوجة لزوجها أثناء تلبسه بجريمة الزنا .
- المطلب الرابع : القتل في حال التلبس بالزنا في القانون .
- المطلب الخامس : القتل في حال دفاع المرأة عن عرضها .
- المطلب السادس : دفع الصائل عن عرض الغير .

المبحث الثالث : القتل في حال عدم التلبس :

- المطلب الأول : القتل في حال عدم التلبس في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثاني : علاقة الملاعنة بجرائم الشرف .
- المطلب الثالث : قتل المرأة الغير متزوجة في حال عدم التلبس في الشريعة .
- المطلب الرابع : القتل في حال عدم التلبس في القانون .
- المطلب الخامس : عقوبة جريمة الشرف .

أما الفصل الثالث : العرض وجرائمه وسبل الوقاية منه ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف العرض ، ونظرة الإسلام له .

- المطلب الأول : تعريف العرض .
- المطلب الثاني : نظرة الإسلام للعرض

المبحث الثاني : سبل الوقاية من جرائم العرض والشرف .

- المطلب الأول : التربية الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المطلب الثاني : تشريع الزواج .
- المطلب الثالث : تحريم البغاء .
- المطلب الرابع : إباحة تعدد الزوجات .
- المطلب الخامس : سد الذرائع الموصلة إلى الحرام .
- المطلب السادس : تحريم الاختلاط .
- المطلب السابع : الاستغلال السليم لوسائل الإعلام .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

ثم الفهارس العامة ، والمصادر والمراجع ، وفهرس الآيات والأحاديث .

وفي الختام أسأله سبحانه أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به العباد ، وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

الجريمة ، مفهومها ،أقسامها،أركانها .

و يتضمن المباحث التالية :

***المبحث الأول** : تعريف الجريمة .

***المبحث الثاني** : أقسام الجرائم ،و أهمية هذا التقسيم .

***المبحث الثالث** : أركان الجريمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف الجريمة :

تمهيداً لدراسة جرائم الشرف ، لا بد من إعطاء فكرة موجزة ومبسطة عن الجرائم ، من حيث تعريفها اللغوي و الاصطلاحي ، و الألفاظ ذات الصلة ، وعلاقتها بلفظ الجريمة ، ثم بيان أقسام الجرائم ، وما يترتب على هذه الأقسام من نتائج ، و بيان أركان الجريمة لما لهذه الموضوعات من أثر على موضوع هذه الرسالة ، والموضوعات التي نقوم بدراستها و بحثها .

المطلب الأول : تعريف الجريمة أو الجناية في اللغة :

وردت للجريمة والجناية في اللغة عدة تعريفات أهمها :

الجريمة أو الجناية : من جرمه ، يجرمه ، قطعه .

والجرم بالضم الذنب كالجريمة ، والجرمة ، والجمع أجرام ، وجروم والجريم المذنب ، والجمع جرام .

وجريمة الجريمة هي الجرم أو الذنب الخطير والجمع جرائم .

جرم زيد : أذنب واكتسب جرماً أو إثماً .

يقول سبحانه : **((ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا))** [(١)].

وجرم الرجل على قوم ، جنى جنايته ، أو جرّ عليهم جميعاً ، أي الذنب الذي جره فلان إليه ، وتجرم عليه ادعى عليه الجرم وإن لم يجرم .

ويقال تجنى على فلان وجان عليه ، بمعنى ادعى عليه جناية لم يفعلها .

والجناية :" الذنب والجرم ، وهي جمع جنايا " .

والجناية :" الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص"[(٢)]

---

(1) **سورة المائدة آية (٨)** .

(2) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، ت(٧١١هـ) ، **لسان العرب** ، ط٣، عدد المجلدات(١٦) ، نسقه وعلق عليه مكتب تحقيق التراث ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، (١٩٩٣م) ، باب جرم (٢ / ٢٥٧ – ٢٥٨) .

انظر ، الفيروز أبادي ، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي ، ت(١٧هـ) ، **القاموس المحيط** ، بدون طبعه ، اعتنى به وجلده حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، (٢٠٠٤م) ، باب جرم ص(٢٧٣) ، انظر ، الكرمي ، حسن سعيد ، (١٩٩١م) ، **الهادي إلى لغة العرب** ، ط ١، عدد المجلدات (٤) ، بيروت ، دار لبنان للطباعة والنشر ، باب جرم (١ / ٣٢٧ – ٣٢٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما تقدم سابقاً من التعاريف اللغوية ،يظهر جلياً أن الجريمة والجناية بنفس المعنى، فكلاهما يطلق على كل ما يخالف الحق ، والعدل ، والطريق المستقيم ، وفطرة الإنسان السليمة ، وأعرافه.

المطلب الثاني : تعريف الجريمة في الاصطلاح .

الفرع الأول : تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية :

عرف الماوردي الجريمة بأنها :محظورات شرعية زجر الله عنها بحد ، أو تعزير.[١]

والمحظورات أي الممنوعات والمحظور هو خلاف المباح [٢] .

والأفعال المحظورة هي الأفعال الممنوعة كالزنا والسرقة .... أو ترك المأمور به كالصلاة والصيام والزكاة .....

و لمفهوم الجريمة في الاصطلاح الشرعي معنيان : عام وخاص :

المعنى العام : ويراد به ارتكاب ما فيه مخالفة لأوامر الله سبحانه ، أو نواهيه ، والجريمة لهذا المعنى تشمل كل معصية لله عز وجل سواء شُرع لها عقوبة دنيوية ، أو اقتصر العقاب فيها على الآخرة .

المعنى الخاص : يقصد به ارتكاب معصية رتب عليه الشارع عقوبة دنيوية يحكم بها القضاء، وينفذها السلطان على الجاني ، كالقتل والسرقة والزنا [٣] .

وتعريف الماوردي السابق يأتي ضمن الجريمة بالمعنى الخاص .

فالجريمة بهذا المعنى لا يدخل فيها ارتكاب المعاصي التي لم تشرع لها عقوبة دنيوية وإن كانت تستوجب العقوبة في الآخرة ، كالكذب والحسد .

واعتبار الفعل أو الترك جريمة : أساسه الاعتداء على مقاصد الشريعة ، وهي مرتبة حسب أهميتها : الضروريات ، الحاجيات ، التحسينات .

---

[١] الماوردي ، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، ت (٤٥٠ه) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه اقتباس الإمام في تخريج أحاديث الأحكام** ، بدون طبعه ، تخريج أحاديث الأحكام خالد رشيد الجميلي ، بدون دار نشر ، بغداد ،(١٩٨٩م) ، (ص ٣٣٣) .

[٢] ابن منظور ، **لسان العرب** ، باب حظر (٣/ ٢٢٩) .

[٣] أبو زهرة ، محمد ، بدون سنة نشر، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، بدون طبعه ، بيروت ، دار الفكر العربي ص(٢٣-٢٤) ، وانظر ، ياسين ، د . محمد نعيم ، (١٩٨٣ م) **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي** ط ١ ، عمان ، دار الفرقان ، ص (٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضروريات : " لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين " .

ومجموع الضروريات خمسة وهي : الدين ، و النفس ، والعقل ،والعرض ، والمال[١].

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله : " إن جلب المنفعة أو دفع المضرة من مقصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع في الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم " .

فكل ما يتضمنها حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة ، حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبدع الداعي إلى بدعة ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس وإيجاد حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنا ، إذ به حفظ النسب والأنساب ، وزجر الغصاب والسراق إذ به حفظ الأموال ، التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها[٢].

ويتبين أن الشريعة الإسلامية بتشريعها نظام العقوبات هو المحافظة على مقاصد الشرع وعدم النيل منها ، حتى تبقى سليمة آمنة لجميع الأفراد ، ويعيشوا حسب منهج الله الذي رسمه لهم ، ليسعدوا في الدنيا والآخرة .

---

[1] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت(٧٩٠ه) ، **الموافقات** ، ط١ ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز ، خرج آياته عبد السلام محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٢٠٠٤م) ، ص(٢٢١) .

[2] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ،ت(٥٠٥ه) ، **المستصفى من علم الأصول** ، ط١ ،عدد الأجزاء(٢) تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٩٧م) ، (١/٤١٦-٤١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :

أولاً : تعريف الجريمة في القانون :

اختلفت تعريفات علماء القانون للجريمة، من أهمها :

أولاً : الجريمة هي : السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص القانون صراحة على تحريم هذا السلوك ، فالجريمة في نظر علماء القانون : هي كل خروج عن القانون كتبته هيئة سياسية خاصة ، حددت بمقتضاه حالات المسؤولية وشروط العقوبة[١].

ثانياً : عرفها الدكتور محمد صبحي نجم بأنها :" فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية،يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً احترازيا "[٢].

ثالثاً : وعرفها محمد أبو عامر : " فعل أو امتناع يحرمه النظام القانوني ويقرر له جزاءً جنائياً ، هو العقوبة توقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع . [٣]

ومن خلال مقارنة التعريفات اللغوية مع الاصطلاحية يلاحظ :

أولاً : الترادف بين التعريفان اللغوي والاصطلاحي في تعريف الجريمة ، وهي مخالفة الأوامر والنواهي ، وهي الذنوب التي تقع من المكلفين بمخالفتهم لهذه الأوامر والنواهي .

ثانياً : كذلك اتفاق الشريعة الإسلامية مع القانون في تعريف الجريمة بأن الجريمة عمل يحرمه القانون ، أو امتناع عن عمل يقضي به القانون ، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة ، إلا إذا كان معاقباً عليه طبق نظام العقوبات الجنائي .

---

(1) أبو حسان ، محمد ، (١٩٨٧م) ، **أحكام الجريمة في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، الزرقاء ، مكتبة المنار ، ص(١٥٩-١٦٠) .

(2) نجم ، د. محمد صبحي ، (١٩٨٨م) **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام** ، بدون طبعه ، عمان ، الجامعة الأردنية ، ص(٣٥) .

(3) أبو عامر، محمد زكي ، (١٩٨٥م) ، **دراسة في علم الإجرام والعقاب** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية ، ص (٢٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول : الجناية : سبق تعريف الجريمة و الجناية لغة في تعريف الجريمة في اللغة .[١]

أما في الفقه الإسلامي : فقد بحث موضوع الجريمة أو الجناية على الأنفس والأطراف تحت عناوين مختلفة .

فعند الحنفية تم بحثها تحت كتاب الجنايات ، وعند المالكية تحت باب الدماء ناظرين إلى نتيجة الجريمة و أركانها ، وعند الشافعية والحنابلة تحت كتاب الجراح ، وبناءً على ذلك فإن تعريف الجناية في الشريعة الإسلامية عند أشهر المذاهب على النحو التالي :

أولاً:عند الحنفية :

عرفت الجناية بأنها : فعل حلّ في النفس ، أو الطرف وهذا لا يشمل الجناية على الأموال ، والجناية على النفس تسمى – قتلاً– وفيما دون النفس قطعاً أو جرحاً ، والجناية على الطرف تسمى قطعاً ، أو كسراً ، أو شجاً .

والجناية على العرض نوعان :

الأول : قذف وموجبه الحد الثاني :عينية وموجبه الإثم . [٢]

ثانياً:وعرف المالكية الجناية:

" ما يحدثه الرجل على نفسه ، أو غيره مما يضر حالاً ، أو مآلاً " .

و الجناية الموجبة للعقوبات سبع:"البغي ، والردة ، والزنا ، و القذف ، والسرقة ، والحرابة ، والشرب " [٣].

---

[1] انظر تعريف الجريمة والجناية لغة ص (١٤) .

[2] العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن يوسف ابن محمود الحلبي ، ت (٨٥٥ه) ، **البناية في شرح الهداية** ، ط٢ ، عدد المجلدات(١٢) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، (١٩٩٠م) ، (٨٣/١٢) ، وانظر الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت (٦٨٣ه) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ط٣ ، عدد المجلدات (٢) ،علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر، (١٩٧٥م) ، ص (٥/ ٣٢-٣٣) .

[3] الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت (٩٥٤ه) ، **مواهب الجليل** ، وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل ، ط٣ ، عدد المجلدات(٦) ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٩٢م) ، ص(٢٧٧/٦) ، وانظر القرطبي : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، ت (٥٩٥ه) ، **بداية المجتهد**، ط ٦ ، عدد المجلدات (٢) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، (١٩٨٣ م) ، (٢/ ٣٩٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : وعرفها الشافعية بأنها : " القتل ، والقطع ، والجرح الذي لا يزهق ولا يبين" [١] .

رابعاً : وعرف الحنابلة الجناية بأنها :" التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره ، وسمّوا الجناية على الأموال غصباً ونهباً ، وسرقة وخيانة وإتلافاً" [٢] .

ويتبين من تعريفات الجناية عند علماء الشريعة الإسلامية ، أنها تدور حول الأذى الذي يلحق الإنسان في النفس أو الطرف بشتى الوسائل والطرق ، و أن الشريعة الإسلامية تنفرد بذلك عن القانون حيث أن القانون ، لم يعرف الجناية ، وإنما رأى واضعو هذه القوانين بأن يكتفوا بذكر بعض العقوبات الخاصة بها .

و من ذلك نص –القانون المصري في المواد من ١٠-١٢على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو المؤقتة ، أو السجن وأن-الجنح-هي الجرائم المعاقب عليها بغرامة لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

ونص قانون العقوبات الأردني في المواد(١٧-٢٠) على أن هذه الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، والأشغال الشاقة ، والاعتقال ، والأشغال الشاقة المؤقتة .

ـ ويتبين من خلال تعريف الجريمة والجناية ، أن الجناية في الفقه الإسلامي تطلق على الجريمة ، فتكون كل جريمة جناية ، وأن الشريعة الإسلامية متميزة على القانون الوضعي في اعتبار الجرائم والجنايات ، وإيجاد تعريفاً لها ، حيث يسهم هذا في تحقيق الأمن والطمأنينة و السلامة لأفراد المجتمع ، وبالتالي تحقيق مقاصد الشرع.

وبهذا يتضح أن الجريمة هي الخروج عن دائرة الطاعة للأوامر والنواهي ، وفي هذا اعتداء على مصالح المجتمع وأفراده .

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بنظام عقاب دنيوي متنوع فعال إذا أحسن تطبيقه ، لكن قبل هذا فإن الشريعة الإسلامية تعمل على دراسة أسباب حدوث الجرائم وارتكابها ،

---

[1] النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ت(٦٧٦ه) ، **روضة الطالبين** ، ط خاصة ، عدد المجلدات(٨) ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود و الشيخ علي معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض(٢٠٠٣م)، (٢٢/٧) .

[2] البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ت(١٠٥١ه) ، **كشاف القناع** ، ط١ ، عدد المجلدات (٦) قدم له الدكتور كمال العناني ، حققه أبو عبد الله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٩٧م) ، (٢٨٥٧/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإيجاد الحلول لها ، أو الحد منها في مهدها قبل وقوعها مراعية بذلك الظروف ، والأحـوال التي يمر بها المجتمع .

الفرع الثاني : الذنب :

لا فرق بين الجريمة والذنب في اللغة ، بل هما لفظان مترادفان كما ورد في تعريـف الجريمة اللغوي سابقا [١]

أما في الاصطلاح : الذنب هو مخالفة أمر الله تعالى من ترك أو فعل .[٢]

و هذا التعريف للغزالي مطلق على العقوبة ، فالذنب يشمل كل ما فيه حد أو تعزير ، كما يشمل بقية الذنوب التي لا حدود لها ، والتعزير كالحسد و الغيبة .[٣]

ويتبين أن لفظا الذنب والجريمة مترادفان في اللغة ، وفي المعنى العام للجريمـة ، لكـن الذنب أشمل من المعنى الخاص للجريمة .

الفرع الثالث : الجريمة والإثم والخطيئة :

ألفاظ متلاقية في معناها ، وإن ثمة اختلاف في إشاراتها البيانية ، فالجريمة لـوحظ فيها ما يكتسبه المجرم من كسب خبيث ، ومن أمر مكروه مستهجن في العقول ، والإثم لوحظ فيه أنه مبطئ عن الوصول إلى المعاني الإنسانية العالية .

والخطيئة يلاحظ في معناها :" أنه شر يستغرق النفس و يستولي عليها ، حتى يصدر عنها ما قصد إليه ، ولذلك لا يجيء التعبير بالخطيئة إلا عندما يكون الشر قد استحكم في قلب إنسان".[٤]

ويتبين أنه من خلال ما تقدم من بيان الألفاظ ذات الصلة بالجريمة ، حيث أن هذه الألفـاظ تدور في مجملها على الخروج عن دائرة الأوامر والنواهي ، وبالتالي الاعتداء على الآخـرين من أفراد المجتمع ، وبهذا تنفرد الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بوجود ألفاظ عديدة تدل على إيقاع العدوان على الآخرين في مختلف المجالات التـي تمـس شـرف الإنـسان وسمعته وعرضه في حياته .

---

[1] انظر تعريف الجريمة في اللغة (١٤) .

[2] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات (٥) ، دار الرشاد الحديثة ، بدون مكان نشر (١٦١٤) .

[3] المجالي ، عبد الحميد إبراهيم ، (١٩٩٢م) ، **مسقطات العقوبة التعزيريـة** ، ط١ ، الريـاض المركـز العربي للدراسات الأمنية ، ص(١٨) .

[4] أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، ص(٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أقسام الجرائم ، والنتائج المترتبة على هذا التقسيم.

المطلب الأول: أقسام الجرائم :

يمكن تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية من عدة وجوه : [١]

فإذا نظرنا إليها من جهة جسامة العقوبة فإنها تقسم إلى :جرائم حدود ، وجرائم قصاص ، والديات ، وجرائم التعزير .

وإذ نظرنا إليها من جهة القصد الجنائي فإنها تقسم إلى : جرائم مقصودة وغير مقصودة وإذا نظرنا إليها من ارتكابها فإنها تقسم : إلى جرائم متلبس بها ، وجرائم غير متلبس بها ، وغير ذلك من التقسيمات التي لا يتسع المقام إلى ذكرها .

والذي يهمنا من هذه التقسيمات هو القسم الأول لأنه يعنينا في موضوع دراستنا ، ولأن فيه اعتداء على النفس والشرف ، وللآثار والنتائج العديدة المترتبة عليها ، وإذا نظرنا إلى الجريمة من جهة مقدارها و جسامتها فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

أولاً: جرائم الحدود : و الحدود هي : هي الجرائم المعاقب عليها بحد ، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ،حتى لا يسمى القصاص حداً ، لأنه حقٌ للعبد ولا التعزير لعدم التقدير .

ومعنى أنه حق لله تعالى لا يقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة ، وللحدود محاسن كثيرة ، فهي تدفع الفساد ، وتحفظ النفوس ، والأموال ، والأعراض " حفظ مقاصد الشريعة "وجرائم الحدود معينة ومحددة في العدد وهي سبعة جرائم"الزنا ، القذف ، والشرب ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي " ويسميها الفقهاء أيضاً الحدود والجنايات ، وعقوبتها تسمى الحدود أيضاً . [٢]

ثانياً : جرائم القصاص والدية :

القصاص لغة : بمعنى قص أثره إذا تبعه ، والقصاص ، والقصاصاء :القود ، وهو القتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح ولم يخرج معناه عن قص الأثر وهو إتباعه ، وكذلك يطلق

---

[1] انظر ، أبو حسان ، **أحكام الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص(١٦٨).

[2] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ت(٨٦١هـ) **شرح فتح القدير على الهداية ، شرح بداية المبتدي للميرغاني** ، ت(٥٩٣هـ) ، ط١ ، عدد المجلدات (١٠) ، علق عليه وشرح آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠٣م)، (٥/ ١٩٥-١٩٦) ، القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، ت (٦٨٤هـ) ، **الذخيرة في فروع المالكية**، ط١ ، عدد المجلدات (١٠) ، تحقيق وتعليق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت،(٢٠٠١م)،(٩ /٣٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصاص على المماثلة [١] و جرائم القصاص أوجدت الشريعة فيها القصاص من المجرم الذي ارتكبها ، والقصاص يعني المماثلة للعقوبة ، سواء في جرائم القتل ، أو الجرائم الماسة بالإنسان ، وهي خمس – القتل العمد ، القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على مادون النفس عمداً ، والجناية على مادون النفس خطأ.

وتكلم الفقهاء عن هذا القسم تحت عنوان الجنايات وهي التعدي على الأبدان ، أو المال أو البهائم ، أو الجمادات ، والبعض الآخر تحدث عنها تحت عنوان الجراح ، وهذه الجرائم يعاقب عليها بالقصاص أو الدية ، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد وهذا يعني أن للشخص أن ينزل العقوبة مثل ما أنزل بالمجني عليه ، فإذا تعذر القصاص لأي سبب كان ، استبدلت بالدية ، وهي العقوبة المالية المقررة بالإضافة إلى عقوبة التعزير التي تضعها الدولة .[٢]

ثالثاً : جرائم التعزير :

التعزير لغة : عزره عزراً : لامه ورده ، والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ويطلق عليه أيضاً التأديب.[٣]

- والتعزير شرعاً: التأديب على معاصٍ لم تشرع فيها الحدود. [٤]
- وجرائم التعزير هي : المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الإسلامي ، مثل الخلوة بالأجنبية ، وأكل الربا .... [٥]

---

(1) انظر ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، باب قصص (١١ / ١٩١- ١٩٢) .

(2) القادري ، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي ، ت(١١٣٨ه) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقاق** ، ط١ ، عدد المجلدات (٩) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٧م) ، (٩ /٤-٥) ، القرافي ، **الذخيرة**(٣/١٠) ، النووي ، **روضة الطالبين** (٤١٧) ، البهوتي ، **كشاف القناع** (٥٩٣/٥-٥٩٤) .

(3) انظر ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، (١٨٤١٩) .

(4) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص (٣٥٧) .

(5) ابن تيميه ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر ، ت(٧٢٨ه) ، **شرح كتاب السياسة الشرعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين**،ط١،الدار العثمانية ،عمان،دار ابن حزم، بيروت (٢٠٠٤ م) ،ص(٢٣٣-٢٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الإمام أو نائبه هو الذي يقدر عقوبة التعزير ،وهذه العقوبة لا تصدر عن هوى، وإنما يلاحظ فيها بشاعة الجريمة ، ومقدار ضررها ، وحال الجاني من كونه من ذوي المروءات ، أو من ذوي السوابق والإجرام .[١]

وجرائم التعزير أوسع أنواع العقوبات [٢] وقد يكون التعزير حبساً مدةً محددة ، وقد يكون لوماً ،أو توبيخاً بالكلام ، وقد يكون التعزير بالضرب بالسوط أو غيره .

واتفق الفقهاء[٣]أنه لا حد لأقل تعزير،واختلفوا في أكثره،فقال الإمام مالك هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه،فقد يزيد الجلد فيه على أعلى حد وهو مائةجلدة. وذلك كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع معن بن زائدة حيث جلده وتشفع فيه فقال اذكروني الطعن و كنت ناسياً فجلده مئة أخرى.[٤]

أما الأئمة الثلاثة فقد خالفوا الإمام مالك رحمه الله في التعزير إن كان جلداً.

فالشافعي وأبو حنيفة قالا: يجب أن لا يبلغ أدنى حد مشروع مع اختلافهما في أدنى الحد، فعند الشافعية يجب أن لا يبلغ الأربعين للحر ولا يبلغ العشرين للرقيق، وقيل عشرين ، ويستوي

---

(1) ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحان اليعمري المالكي ، ت(٧٩٩ه) ، **تبصرة الحكام** ، بدون طبعه ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٢٠٠١م) ، (٢١٩/٢).

(2) العوا ، محمد سليم ، (١٩٨٣م) ، **أصول النظام الجنائي الإسلامي** ، ط٢ ، القاهرة ، دار المعارف ، ص(٢٥٩).

(3) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**(٥/ ٣٣٤) ، وانظر الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت (٧٤٣ه) ، **تبين الحقائق** ، ط١ ، عدد المجلدات (٧) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٢٠ه ٢٠٠٠م) ، ص(٦٣٨/٣) ، القرافي ، **الذخيرة**، (٤٠٠/٩) ، الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، ت (٩٧٧ه) ، **مغني المحتاج** ، بدون طبعة ، عدد المجلدات (٦) ، قدم له عماد البارودي وحققه وخرج أحاديثه طه عبد الرؤوف ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، بدون سنة طبع(٥٥٠/٥) ، وانظر الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، ت (٦٢٣ه) ، **العزيز شرح الوجيز**، ط ١ ، عدد المجلدات (١٣) ، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٧م) ، (١١ / ٢٨٦) .
ابن مفلح ، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ، ت (٨٨٤ه) ، **المبدع شرح المقنع** ، بدون طبعه، عدد المجلدات (١٠) ، دار عالم الكتب ، الرياض (٢٠٠٣م) ، ص (١٠٠) .

(4) الإحسائي ، الشيخ مبارك بن علي محمد المالكي ، ت (١٢٣٠ه) ، **تسهيل المسالك على هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك** ، ط ١ ، عدد المجلدات (٤) ، حققه الدكتور عبد الحميد مبارك ،مكتبة الإمام الشافعي الرياض ، (١٩٩٥م) ، (٥٣١١٤ –٥٣٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا جميع المعاصي [١] ، وعند أبي حنيفه يجب أن لايبلغ أربعين جلدة لأنها حد الرقيق في القذف والشرب ، إلا أن أبا يوسف صرف الحد المذكور على الإقرار[٢] ،واستدل الشافعية والحنفية بالحدين "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" [٣] ، وأما الإمام أحمد فيرى أنه لا يزاد في التعزير على الحد ، وفي رواية أخرى لا يزاد على عشر جلدات[٤] .

---

[1] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (٥/ ٥٤٨ –٥٤٩) .

[2] الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت (٥٨٧ه) ، **بدائع الصنائع** ، ط١ ، عدد المجلدات (١٠) ، تحقيق الشيخ علي حمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، (١٩٩٧) ، (٩/ ٢٧١ –٢٧٢).

[3] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، (ت٤٥٨ه) ، **سنن البيهقي الكبرى** ، عدد المجلدات (١٠) ، محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٩٩٤م) ، باب ما جاء في التعزير ، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ، ج ١٠ ، (٣٢٧/٨) ، ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(ت٢٧٥ه) ، **سنن ابن ماجه** ، عدد المجلدات (٢) ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة نشر ، باب من شرب الخمر مراراً ، (٨٧/١).

[4] البهوتي ، **كشاف القناع** ، (١٥٤١٦– ١٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الأركان العامة للجريمة:

لا بد من أركان الجريمة لكي تكون معتداً بها ، بحيث إذا تخلف أحد هذه الأركان فلا يعتد بالجريمة ، وهذه الأركان هي :

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة :

ويعنى به فعل الجاني للجريمة، أو هو القول ، أو الفعل الذي يترتب عليه الأذى بأحد الناس ، أو الإفساد في المجتمع ، ففي جريمة الزنا مثلا يكون الركن المادي هو – الفعل المفسد للنسل – وبناءً على ذلك لو فكر إنسان أن يقتل إنسان معين ، ولم يرتكب جريمة القتل فلا شيء عليه،ولو أتبع التفكير بشراء سلاح ليقتل به ذلك الإنسان، وندم و امتنع لما كان مجرماً.

وإنما يكون مجرما حين يطلق النار على الرجل المعني ويرديه قتيلاً، فالإسلام لا يجرم الإنسان بخواطره ، ولو كانت سيئة شريرة ، بل إن هذا الإنسان يؤجر إذا هم بالاعتداء على أحد من الناس ، ثم ندم و تاب ،ففي هذه الحالة يؤجر ولا يتحمل وزراً[١] ، وذلك كما ورد في الحديث النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله عز وجل:**(و إذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا اغفرها ما لم يعملها)**[٢].

ويتوقف الركن المادي للجريمة ، بإثبات الفعل المحظور ، سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية، وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر جريمة تامة ، وقد يرتكب الفعل المحرم شخص واحد وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على جريمة فينفذها أحدهم ، أو بعضهم ، أو يحرض بعضهم بعضاً على فعلها ، أو يساعد بعضهم الآخر ويعينه على ارتكابها وهذا ما يسمى بالاشتراك بالجريمة[٣] .

وفي القانون الركن المادي هو الفعل ،فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل ،ويقصد بالفعل السلوك الإجرامي ، سواء أكان فعلاً إيجابيا كتحريك يد الجاني للسرقة ، أو رفع يده للاعتداء على الآخرين ،أو كان امتناعا عن فعل كامتناع القاضي عن الحكم في دعوى طرحت عليه، والأصل أن يترتب على الفعل النتيجة التي تعتبر اعتداء على حق .

---

(1) عودة ، **التشريع الجنائي** ، (١/ ٦٢٩٦٣١) ، وانظر أبو فارس ، د. محمد عبد القادر ، (٢٠٠٥م) ، **الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي** ، بدون طبعه ، عمان ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ص(٣٩) .

(2) مسلم،أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري،ت(٢٦١ه)،صحيح مسلم،ط١،عدد المجلدات (٥)، تحقيق محمد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،(١٩٥٥م) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت،(١١٧/١)، حديث رقم(١٢٩).

(3) براج ،د .جمعة محمد ،(٢٠٠٠م) ،**العقوبات في الإسلام**،ط١ ، عمان،دار يافا العلمية ،ص (١٩ – ٢٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالركن المادي يتكون من سلوك بنوعيه الإيجابي والسلبي ثم نتيجة جرمية لهذا السلوك ، ثم علاقة السببية بين السلوك الذي تم والنتيجة التي تحققت ، أي اتصال السبب بالمسبب، ولكن النتيجة ليست عنصر من عناصر الجريمة ،إذ أن القانون يعاقب أحياناً على السلوك غير المشروع ،وإن لم تتحقق منه أي نتيجة ، وهذا ما يسمى بالشروع في الجرائم[١] .

ويتبين من الركن المادي للجريمة وجود الاتفاق بين الشريعة والقانون باعتبار الركن المادي هو الفعل الذي اقترفه الجاني على المجني عليه ، والاختلاف في أن الشريعة الإسلامية لا تحاسب على السلوك غير المشروع الذي لم ينتج عنه جرائم ،لأن من نوى فعل معصية ثم لم يفعلها وتاب إلى الله تعالى يؤجر ويثاب على عدم قيامه بهذا الفعل ، حيث أن القانون يعاقب على السلوك غير المشروع وإن لم تتحقق منه أي نتيجة .

المطلب الثاني : الركن الشرعي للجريمة :

و يعرف بأنه:-الأحكام والقواعد الشرعية المكونة من الأوامر والنواهي التي أقرتها الشريعة ، فرض العقوبات عند انتهاكها، أي عبارة عن النصوص التي عاقبت على ارتكاب المحظورات الشرعية ، تطبيقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي يقررها) أي أنه لا عقوبة على ذنب إلا بعد التنبيه على أنه ذنب [٢] .

فالشريعة الإسلامية توحي لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه ، ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت ،وفي أي مكان ،ومن أي شخص ،وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم ، أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل المحرم ، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل ، وأن يكون النص ساريا على الشخص الذي اقترف الفعل ،فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم .

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية :-

أولاً:- الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة ،أي أن كل فعل، أو ترك مباح أصلا بالإباحة الأصلية ما لم يرد نص بتحريمه، فلا مسؤولية على فاعله ، أو تاركه .

ثانياً :- لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ، أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها .

---

[١] نجم ، د. محمد سعيد ، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، القسم العام ، ص(٣٥) .

[٢] الحلبي ، محمد علي السالم عياد ، (٢٠٠٥م) ، **أسس التشريع الجنائي في الإسلام** ، بدون طبعه ، عمان دار وائل للنشر والتوزيع ، ص(٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:-لا يكلف شرعاً إلا من كان قادرا على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به ولا يكلف شرعا إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف ، معلوم له علماً يحمله على امتثاله .

ومن هذه القواعد يتبين لنا أن قواعد الشريعة تقتضي بأن لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص كما لا يعاقب إلا المكلف الشرعي،وإن الجهل بأحكام الشرع في المجتمع الإسلامي،وبخاصة الجرائم وعقوبتها ليس عذراً يمنع من إيقاع العقوبة،أما القوانين الوضعية تطلق على هذا الركن – الركن القانوني- فلا يعد فعلاً من الأفعال جريمة من الجرائم ، إلا إذا نص القانون على ذلك ، إذ لا جريمة إلا بنص ، ولا يعاقب الجاني بعقوبة إلا إذا نص القانون على عقوبة فعل هذه الجريمة . [١]

ويتبين أن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية ، في قاعدة أن لا عقوبة إلا بنص، ومن الفعل المادي للجريمة ، ومن شخص يتحمل التبعة والمسؤولية .

المطلب الثالث : الركن الأدبي للجريمة :

يعرف الركن الأدبي (المعنوي) في القانون الوضعي :- القصد الجنائي أو الخطأ .

أما في الشريعة الإسلامية فيعرف بأنه :- تحمل التبعة أو المسؤولية الجنائية ، ولا يثبت التكليف في الشريعة الإسلامية ، إلا على الإنسان البالغ العاقل ، وقد رفع الإثم عن الخطأ والنسيان والإكراه ، ويتحقق هذا الركن بأن يكون الشخص الذي تقع منه الجريمة مسؤولاً جنائياً عن فعله، ولا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا إذا كان الإنسان حياً مكلفاً، فإذا مات الإنسان سقطت عنه التكاليف ولم يعد حملاً للمسؤولية ، والشريعة كذلك تعفي الأطفال من المسؤولية الجنائية ، إلا إذا بلغوا الحلم ، فلا تكليف على الصغير ما لم يبلغ الحلم ، لقوله تعالى: **(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)**[٢] .

ولقوله عليه السلام :- **(رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق)** [٣] ، كما أن الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ المكره ولا

---

[1] براج ، **العقوبات في الإسلام**، ص(٢٩) .

[2] سورة النور الآية (٥٩) .

[3] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، قال الترمذي : حسن غريب (٣٢/٤) ، ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤ ه) ، **صحيح ابن حبان** ، ط٢ ، عدد المجلدات(١٨) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٩٣م) ، باب ذكر الأخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام ، (٣٥٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المضطر،ولا فاقد الإدراك، وإن الإنسان لا اختيار له في هذه الظروف لقوله سبحانه وتعالى : **(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)** [١] .

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية كذلك – أن الإنسان لا يسأل إلا عن جنايته ، ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به لقوله تعالى **(ألا تزر وازرة وزر أخـرى * وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)** [٢] .

- ومن القواعد الأساسية في المسؤولية الجنائية كذلك أن كل ما لم يحرم فهو مرخص لا عقاب على إتيانه ، فإذا حرم فالعقوبة من وقت العلم بالتحريم ، أما قبل فيـدخل فـي قوله تعالى :-(عفا الله عما سلف) [٣] .
- هذه المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، عرفتها القوانين الوضعية حـديثاً ، وجهل بعض رجال القانون هذه الحقائق الهامة ، ويخيل إليهم أن القـوانين الوضـعية هي أول من نادت بهذه القوانين ووضعها . [٤]

ويتبين من خلال بيان أركان الجريمة ، يظهر سبق الشريعة الإسلامية في تنظيم قواعد المسؤولية الجنائية ، وبيان ضوابط ذلك ، وتميزها عن القوانين الوضعية، التـي يـزعم واضعوها أن لهم السبق في ذلك...، فالشريعة الإسلامية نزلت بأحكام شاملة ووافية لجميع مناحي الحياة ، وخاصة نظام العقوبات .

---

[١] سورة النحل الآية (١٠٦).

[٢] سورة النجم الآيتان (٣٨ –٣٩).

[٣] سورة النساء الآية (٢٢) .

[٤] انظر براج ،العقوبات **في الإسلام** ، ص(٣٥ –٣٦) .

وانظر عودة ، **التشريع الجنائي في الإسلام** ، ص(٣٨٢ –٣٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :

الجرائم الواقعة على العرض :

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

* **المبحث الأول :** جريمة الزنا .

* **المبحث الثاني :** جريمة الاغتصاب .

* **المبحث الثالث :** جريمة هتك العرض.

* **المبحث الرابع :** الأفعال المنافية للحياء .

* **المبحث الخامس :** جريمة القذف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : جريمة الزنا .

بما أن موضوع الأطروحة يتناول جرائم الشرف ، وهي باختصار الجرائم التي ترتكب دفاعاً عن الشرف بسبب الاعتداء على الأعراض ، فإنه من الضروري التعرض لهذه الجرائم ، لوجود العلاقة السببية بين هذه الجرائم ، حيث سيتم تناول هذه الجرائم و طرق إثباتها ، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني .

قبل الحديث عن جريمة الزنا ، لا بد من بيان المقصود بالجريمة الجنسية في القانون :

فالجريمة الجنسية : هي تلك التجاوزات الجنسية التي يرى المشرع تجريمها بالنص عليها وتقرير عقوبة جنائية لها ، ممثلة في أحد أوجه الانحراف أو الشذوذ الذي يقع خارج نطاق الشرعية ، والتي يرى فيها مساساً بما يجب حمايته من الأعراض ، أو يكون من شأنها جرح مشاعر الحياء العرضي للإنسان[١] .

وبناءً على ما تقدم من هذا التعريف فإن الجريمة الجنسية تكون :

إما بالتجاوزات الجنسية ، التي يجرمها الشارع بالنص ، ويقرر العقوبة لها ، أو المساس بما يجب حمايته من الأعراض بشتى الوسائل ، حيث جعل الإسلام من مقاصده حفظ العرض والنسل ، وحرم كل ما يؤدي إلى النيل منها ، وسد جميع الطرق الموصلة إليه ، وذلك بالأمر بالحجاب ، وغض البصر ، وتحريم الاختلاط والتبرج، وكل ما يؤدي إلى النيل من الأعراض.

المطلب الأول : تعريف الزنا .

الفرع الأول : تعريف الزنا في اللغة :

يمد ويقصر ، يقال زنى الرجل ، يزني زنا مقصور ، وزناء ممدود ، والقصر لغة أهل الحجاز ، قال الله تعالى :(ولا تقربوا الزنا) [٢].

والنسبة إلى المقصور زنوي ، والزنا ممدود لغة بني تميم وقيل هي لغة أهل نجد و أزناه إلى الأمر ألجأه ، والمرأة تزاني مزاناةً ، و زناء ، أي تباغي[٣].

---

[1] عزمي ، أبو بكر عبد اللطيف ، (١٩٩٥م) ، **الجرائم الجنسية وإثباتها** ، بدون طبعه ، الرياض ، دار المريخ للنشر ، ص (١٠٥) .

[2] سورة الإسراء الآية (٣٢) .

[3] ابن منظور، **لسان العرب** ،باب زنأ (٢٣٣/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تعريف الزنا في الاصطلاح :

الأول : تعريف الزنا في الفقه الإسلامي : وردت للزنا في الفقه الإسلامي عدة تعريفات ويمكن إجمالها في التعريف التالي :

"وطء مكلف طائع باختيار مشتهاه في القبل [١] أو دبر من غير ملك،ولا عقد،ولا شبهه" [٢]

الثاني : تعريف الزنا في القانون :لم يرد في القانون الأردني تعريف لجريمة الزنا ، أسوة ببعض القوانين العربية [٣] .

وقد بين القانون الأردني في نص المادة ٢٨٢ وذكر في أقسامه الثلاثة لفظة الزاني والزانية وتشمل كل من الرجل والمرأة في حال ارتكاب جريمة الزنا ، سواء كانا متزوجين أو غير متزوجين .

---

[١] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٥٦/٦) ، وانظر الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقاق للإمام النسفي (٥٤٠/٣) ، وانظر الكاساني ، بدائع الصنائع (١٧٨/٩) .

[٢] الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، ت(١١٠١ه) ،**حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، ط١، عدد المجلدات (٨) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت،(١٩٩٧م) ، (٢٧٧/٨) ، وانظر الحطاب ، **مواهب الجليل** (٣٨٧/٨ –٣٩٠) ،

الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (٤٥٦٤٥٧/٥) ، النووي ، **روضة الطالبين** (٣٠٥/٧)

وانظر القليوبي وعميرة ، أحمد بن أحمد بن سلامة ، ت(١٠٦٩ه) ، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة ، ت(٩٥٧ه)،**حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين لمحمد بن أحمد المحلي**،ط١،عدد المجلدات (٤) ، ضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٩٧ م) ، (٢٧٣/٤)

و انظر الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الذين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ت(١٠٠٤ هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات (٨) ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشراملي ، ت(١٠٨٧هـ) ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق ومحمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، ت(١٠٩٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٣م) ، (٤٢٢/٧-٤٢٣) ،

البهوتي ، **كشاف القناع** (١١٤/٦) ، وانظر ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** (٥٤/٩)

الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت(٦٧٦ه) ، **المختصر النافع في فقه الامامية** ، طبعة الأوقاف ، دار الكتاب العربي ، مصر ، (١٩٥٦م) ، ص (٢١٣) .

[٣] عرف القانون البحريني الزنا في المادة ١٥٠ ،حيث عرف الزنا بأنه ((دخول العضو الجنسي للذكر لأقل درجة سواء أكان مصحوباً بإفراز المني أم لا))

أما القانون القطري فقد عرف الزنا وعبر عنه بالمواقعة وقد نصت المادة ١٩٧ منه (وتعتبر المواقعه قد تمت حال وقوع أي قدر من الإيلاج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تعريف الزنا في القانون الأردني بأنه : "ارتكاب الوطء الطبيعي غير المشروع من رجل على أنثى متزوجة أو غير متزوجة برضاها ، حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ، أو حال انعدامها من الاثنين" [١] .

ويتبين من خلال مقارنة تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ، يظهر أن المقصود بالزنا في الشريعة الإسلامية هو ((ممارسة العملية الجنسية من غير طريق مشروع، أي الوطء المحرم عمداً)) وبذلك يدخل في مضمون الزنا في الشريعة الإسلامية ، جميع أنواع الممارسات والسلوكيات الجنسية غير المشروعة في الإسلام ، سواء كانت برضا الطرفين،أم برضا أحدهما،وسواء كان أحدهما متزوجاً، أو كلاهما متزوجاً أو غير متزوج .

المطلب الثاني : إثبات جريمة الزنا :

الفرع الأول : إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية : حصرت الشريعة الإسلامية أدلة إثبات الزنا في أربعة أدله ، يلتزم بها القاضي لإظهار الحقيقة، وليس له أن يتجاوزها لغيرها من الأدلة الأخرى،وذلك حفاظاً على حرمة الأعراض وسلامتها وسترها ، وأن قضايا الأعراض وما يمسها تختلف عن بقية القضايا الأخرى،وذلك لمكانة الأعراض في الشريعة الإسلامية ، وهذه الأدلة هي :

أولاً : الشهادة : [٢]

ويثبت الزنا بشهادة أربعة من الشهود ، لقوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) [٣] ، وقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده) [٤] .

---

[١] نجم ، (١٩٨٧م) ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني** ، بدون طبعه ، تدقيق عبد الرحمن توفيق ، عمان ، مطبعة التوفيق ، ص(٢٤٠) .

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** (٦/ ٣) ، الدسوقي ، محمد بن عرفه ، ت(١٢٣٠ه) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير** ، **ت**(١٢٠١) ، ط١ ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات المحقق سيدي محمد ، عدد المجلدات (٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٦م) ، (١٦٤/٤) ، ابن قدامه المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، ت(٦٢٠ه) ، **المغني والشرح الكبير** طبعه جديدة ومنقحة ، عدد المجلدات (١٢) ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٩٢م) ، (٢٤/١٢) ، وانظر ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**(١٤٦/١٠).

[٣] سورة النساء الآية (١٥) .

[٤] سورة النور الآية (٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما السنة النبوية لما ورد أن سعد بن عباده قال :يا رسول الله (إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم) [١] ، وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز إثبات الزنا إلا بأربعة شهود [٢] .

ويتبين أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات،وأعظمها منزلة ومكانة،حيث تعتبر الشهادة من أهم الطرق لإحياء الحقوق ، والحفاظ عليها ، وعدم إضاعتها،وخاصة صيانة الأعراض.

ثانياً : الإقرار :

والإقرار حجة كاملة في إثبات الحق لا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق، وقد أطلق على الإقرار أنه سيد الأدلة ، وهذا حق لا مريه فيه ، لترجيح صدقه، وانتفاء الريبة والشك فيه ، ولصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه وماله دون أن يتوسط عامل ثان ، يمكن أن يتطرق إليه الاحتمال ، أو أن تحوم حوله التهمة والارتياب لعداوة ، أو بغض ، أو تحامل ، أو نسيان ، أو غير ذلك .. [٣]

والأدلة على مشروعية الإقرار كثيرة نذكر منها :

١) قوله تعالى : (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً) [٤] .

٢) وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصينه: ((أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فاتتني بها ، ففعل ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها)) [٥] .

وأثر الإقرار مقصور على المقر نفسه ، ولا يتعدى إلى الغير ، إلا إذا أقر هذا الغير بالفعل، أو بثبوت الجريمة عليه، بطريق آخر من طرق الإثبات حتى يعتد بالإقرار ، وعليه إذا أقر رجل أنه زنا بامرأة وأنكرت هي ، فإقراره يعتبر حجة عليه ، ولا تعتبر هي زانية ، كما

---

[١] مسلم، صحيح مسلم، باب اللعان، رقم الحديث ١٤٩٨ ، (١١٣٥/٢) .

[٢] ابن قدامه ، **المغني والشرح الكبير**، (١٠ / ١٦٩) .

[٣] الزحيلي ،(١٩٩٤م) ، **وسائل الإثبات** في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، عدد الأجزاء (٢) ، الرياض ، مكتبة المؤيد ، دمشق ، مكتبة دار البيان ، (٢٥٥/١) .

[٤] سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

[٥] مسلم، **صحيح مسلم**، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٤/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد عن سهل بن سعد: ((أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا بامرأة سماها، وأنكرت ، فحده وتركها)) [١] .

فالإقرار سيد الأدلة قديماً وحديثاً ، وهو الفيصل في إنهاء النزاع أمام القاضي ، لذلك أجازت الشريعة الإسلامية الإقرار وجعلته وسيلة من وسائل الإقرار [٢] .

ثالثاً : القرائن : القرينة المعتبرة في الزنا هي ظهور الحمل ، فإذا حملت المرأة بدون زواج، أو لم يعرف لها زوج ، وتلحق بها المتزوجة من صبي لم يبلغ الحلم ، أو كان مجبوباً ، أو من تزوجت بالغاً فولدت لأقل من ستة أشهر ، في كل هذه الأحوال ، هل يعتبر الحمل قرينة على زنا المرأة ؟ وهل تستوجب الحد ؟ واختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : قول المالكية : قالوا إذا ظهر بامرأة حمل ، ولم تقم بينة بالنكاح حدت ، وتحد إذا لم تكن ذات زوج ، وسيد ، ولا شبهة ، ولم تكن طارئة ، أما إذا أتت ببينة من نكاح أو استكرهت ، أو جاءت تدمي إن كانت بكراً ، أو استعانت حتى أتت وهي على ذلك ، أو ما شابه ذلك لم تحد [٣] .

واستدل المالكية بما ورد عن عمر بن الخطاب حيث قال في خطبته : ((إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ، ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله عز وجل ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء،إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)) [٤] ، وبذلك يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قد حصر أدلة الإثبات بالبينة والإقرار وظهور الحمل .

---

[١] النيسابوري ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥ه) ، **المستدرك على الصحيحين** ، ط ١ ، عدد المجلدات(٤) ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٠م) ، (٤١١/٤) ابن حنبل ، **المسند** ، (٣٣٩/٥) ، ال معجون ، خلود سامي ،(١٩٩٢م) ، **إثبات جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون** ، بدون طبعه ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية ص (٧٦ ٧٧) .

[٢] انظر ، الزحيلي ، **وسائل الإثبات** (١ /٢٤١) .

[٣] الحطاب ، **مواهب الجليل**(٣٩٤/٨) ، وانظر القرطبي ، **بداية المجتهد** (٤٤٠/٢) ، وانظر ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** (٨٨/٢) ، وانظر ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، ت(٧٤١ه) ، **القوانين الفقهية** ، ط١، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ص(٣٧٤) .

[٤] البخاري ، **صحيح البخاري** ، باب رجم الحبلى في الزنا، (٢٥٠٣/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : وهو قول الجمهور من الحنفية[١] **والشافعية** [٢]**والأصح عند الحنابلة** [٣] : إذا ظهر حمل المرأة الغير متزوجة ولا سيد لها ، لا تحد بذلك الحمل ، ولا بد من الاعتراف أو البينة ، لأن الحدود تسقط بالشبهات .

واستدلوا على ذلك بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها،.....)) [٤] .

ووجه الدلالة من الحديث عدم إقامة حد الزنا بالقرينة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على هذه المرأة ، وذلك لعدم توفر البينة ، وأن القرائن لا تثبت بها الحدود .

ويتبين أن رأي الجمهور في عدم اعتبار الحمل قرينة على زنا المرأة، ومن ثم وجوب الحد عليها ، هو الأصوب وذلك لقوة أدلتهم، حفاظاً على سمعة المرأة وشرفها ، وكذلك درءً للحد لوجود الشبهة ، حيث أن هذا الحمل قد تم نتيجة الاغتصاب، أو الوطء بالشبهة ، أو الوطء الغير كامل، حيث لا يترتب على ذلك حداً، أما رأي المالكية فإن الأخذ به، فيه أخطار كبيرة ترجع على المرأة نفسها وأسرتها والمجتمع أجمع، لأن الأخذ به اتهام للمرأة باقتراف جريمة الزنا دون بينة ، وهذا يتنافى مع أحكام البينة الخاصة بجريمة الزنا إلا إذا أيدته مؤيدات أخرى، كالإقرار والبينة، وفي ذلك حماية لعرض المرأة وشرفها ، ومنعاً للفاحشة من الانتشار والتي يحرص الإسلام على محاربتها .

---

(١) انظر ابن الهمام، **شرح فتح القدير**(٥/٢٣٤) ، وانظر السرخسي ،**المبسوط**(٩/٨٤) ، وانظر نظام ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، (٢٠٠٠م) ، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية** ، ط١ ، عدد المجلدات(٥) ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (٢/١٦٢-١٦٣) .

(٢) زكريا الأنصاري ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، ت(٩٢٦ه) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ط١ ، عدد المجلدات(٩) ، ضبطه وخرج أحاديثه د.محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، **(٢٠٠١م)** ، (٨/٣١٢) ، وانظر الكحلاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني ، ت(١١٨٢ه) **سبل السلام** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات(٢) ، دار الفكر ، بدون مكان نشر ، بدون سنة طبع (٤ / ٨) .

(٣) انظر المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ت(٨٨٥هـ) **الإنصاف** ، ط١ ، عدد المجلدات(١٢) ، تحقيق أبي عبد الله محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت **(١٩٩٧م)** ، (١٠ /١٨٤)

وانظر ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار،ت(١٠٩٧ه) ، **منتهى الإرادات**،ط١ ،عدد المجلدات(٥)،تحقيق عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،(١٩٩٩م)،(٥/١٢٨) .

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللعان،رقم الحديث ، ١٤٩٧ ، (٢/١١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : اللعان :

اللعان شهادة ويمين ، جعلت للمضطر إلى قذف زوجته ، أو إلى نفي نسب ولـدها ، وهي مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد قذف في جانبه ، وحد زنا في جانبها .[١]

وهو اتهام الزوج لزوجته بالزنا ، وليس لديه من شهود على ذلك إلا نفسه ، فيشهد بالله على صحة ادعائه ، وعليها أن ترد ادعائه بأن تشهد بالله على كذبه .

فإن شهدت لم يقم عليها الحد ، وإن امتنعت ، أقيم عليها الحد ، فامتناعها عن الحلف قرينة شرعية على وقوع الزنا ، فإذا لم يشهد الزوج فيحد حد القاذف طبقاً للآية الكريمة :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ،والخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الكاذبين ،ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) [٢] .

الفرع الثاني : إثبات جريمة الزنا في القانون :نصت المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات الأردني بأن الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا .

نص المادة :"الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل،أو الاعتراف القضائي أو وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة".

وبناء على نص المادة المذكورة تكون أدلة الإثبات في القانون الأردني هي :

أولاً : ضبط الزاني والزانية حين التلبس بفعل الزنا : إن الجامع المشترك بين أدلة الزنا هو أنها قطعية الثبوت في دلالتها ، على وقوع الجرم فلا يوجد ما هو أقوى من التلبس والاعتراف القضائي والوثائق القطعية .

وأراد الشارع بذلك الاقتراب من الشريعة الإسلامية من حيث إثبات جريمة الزنا ، فقد استعمل القانون المعدل كلمة ((ضبط)) الزاني والزانية حين التلبس بالفعل بدلاً من(القبض عليهما) الذي كان مستعملاً في النص المعدل ،وعلى الرغم من أن الشارع قد استعمل في النص المعدل تعبير الضبط في التلبس ، بدل القبض في النص المعدل ، إلا انه لا يعني به المدلول الفني لتعبير الضبط أو القبض الذي يفترض صدوره عن أحد رجال السلطة ، أو

---

[١] انظر الكاساني ، **بدائع الصنائع** (٢٨/٥) ، انظر ابن رشد ، **ملحق المدونة الكبرى** ، (٣٦٠/٥ــ ٣٦٢)، الشربيني ، **مغني المحتاج** (٥٥/٥) ، ابن مفلح ، **المبدع** (٦٥/٨) .

[٢] سورة النور ، الآيات (٦ــ ٩) ، انظر عزمي ، **الجرائم الجنسية وإثباتها** ص (١٢٩ ــ ١٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجال الضابطة العدلية ، وإنما يعني به مشاهدة المتهم في الظروف السابقة ، وبعبارة أخرى فإن المقصود بالتلبس أن يشاهد الجرم حال ارتكابه ، أو عند الانتهاء من ارتكابه [١] .

وفي كل الأحوال لا يصح الأخذ بشهادة شاهد ، إلا إذا سمعت في مجلس القضاء ، فكل شهادة تسمع في غير مجلس القضاء ، لا يصح أن يقام الحكم عليها ، ولو أديت أمام خبير ندبته المحكمة ، و ذلك حتى لو حلف الخبير الشاهد ، وإلا كان الحكم باطلاً [٢] .

ويتبين أن القانون الأردني في مجال الضبط والتلبس وإن كان في الظاهر يبدو قريباً من الفقه الإسلامي ، لكن المتأمل يجد أن القانون الأردني فيه مخالفة للفقه الإسلامي الذي يشترط لشهادة الشهود ،أن يشهدوا بأنهم قد شاهدوا الرجل وهو يفعل هذه الفاحشة متلبساً بها، وأما إذا لم يشاهدوا ذلك بعينه ، فلا تكفي شهادتهم ولا تقبل ، وفي ذلك تميز الفقه الإسلامي في دقته وتحريه في إثبات هذه الجريمة ، وعدم دخول الشك في إثبات هذه الجريمة .

ثانياً : الاعتراف :هو الإقرار الصريح الصادر باقتراف فعل الزنا ، أي نصاً في اقتراف الجريمة،وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً،والاعتراف قاصر على المعترف نفسه وفقاً للقواعد العامة ومن ثم لا يعتبر اعترافاً،إقرار الزوجة على نفسها بالزنا، ونسبتها الاشتراك معها إلى شخص معين،إذ لا يعتبر ذلك اعترافاً بالنسبة إلى هذا الشخص، لا أن يكون هناك تواطؤ للحصول على تعويض من الشريك،أو قد يكون الدافع عليه الحصول على الطلاق [٣] .

وبالنسبة لجريمة الزنا فإن الاعتراف القضائي وحده هو الذي يقبل كدليل لإثبات هذه الجريمة ، فإذا وقع الاعتراف أمام جهة غير قضائية ، كالاعتراف الذي يحصل أمام رجال الشرطة ، أو أمام أي شخص عادي ، فإنه لا يصلح دليلاً لإثبات جرم الزنا [٤] .

ويتبين أن القانون في اعتبار الإقرار طريقاً من طرق إثبات جريمة الزنا ،قد سلك مسلكاً يوافق الفقه الإسلامي ، شريطة أن لا يكون على هذا الإقرار مؤثرات أسهمت في تحقيقه ،

---

[١] انظر نمور ، د٠ محمد سعيد ، (٢٠٠٢م) ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص(٢٤) .

[٢] ال معجون ، خلود سامي ، (١٩٩٢م) ، **إثبات جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون** بدون طبعه ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، ص (١٧٧ – ١٨٠) .

[٣] انظر السعيد ، (٢٠٠٢م) ، **شرح قانون العقوبات الأردني المعدل ، رقم (٨٦ / ٢٠٠١م) ، دراسة تحليليه تأصيلية مقارنة** ، بدون طبعه ، عمان ، بدون دار نشر،ص (٩٩ – ١٠٣) .

[٤] انظر ، نمور ،**الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني** ص(٢٤١ – ٢٤٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا سلم هذا الإقرار من جميع المؤثرات ، وكان من تلقاء نفس المقر وبإرادته واختياره ، اعتبر وسيلة معتمدة لإثبات جريمة الزنا .

ثالثاً : الوثائق القاطعة بوقوع الجريمة : اكتفى المشرع الأردني في القانون المعدل بتعبير الوثائق القاطعة على وقوع الجريمة بدلاً من التعبير السابق في القانون المعدل وهو (وثائق أو رسائل أخرى مكتوبة) ولم يحدد المشرع ما هو المقصود بكلمة وثائق ،ولهذا فلا بد من الرجوع إلى المعنى اللغوي لهذه الكلمة التي يقصد بها في هذا المقام قبول الوثائق التي تثبت وقوع جرم الزنا ،مهما كان نوعها شريطة أن تكون قطعية الثبوت في دلالتها على وقوع الجرم المذكور من قبل المتهمين، أو من قبل أحدهما [١] .

ويتبين من خلال مقارنة إثبات الزنا بالفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني أن الفقه الإسلامي جعل الشهادة بالمرتبة الأولى في الإثبات ، وخاصة إثبات الحدود ، وأنها حجة مطلقة في جميع الحوادث والحالات ولم يحصرها الفقه الإسلامي ، بينما القانون لم يعط للشهادة قدرها ومكانها السامي وجعلها ، تأتي في المرتبة الثانية ، فالشهادة في الفقه الإسلامي تقوم على الإيمان والعقيدة السليمة فأداءها طاعة لله سبحانه وتعالى ،فالشهادة في الفقه الإسلامي،متميزة عن القانون في كيفية التحمل والأداء وشروط الشاهد،والمشهود به،فهي مصانة بأحكام وقواعد حتى تؤتي ثمارها في إحقاق الحق،وتجنب الظلم والانحراف أما القانون فلم تتوافر هذه الميزات والاعتبارات والقواعد التي تحكم الشهادة وتنظمها.

أما فيما يتعلق بالإقرار يلاحظ الاتفاق في حقيقة الإقرار بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني ، فكلاهما إخبار واعتراف من المقر، وأن الإقرار والاعتراف لا بد أن يكون من الطرفين الزاني والزانية ، وأن الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه ، وتوجب على القاضي الحكم بموجبه ، ويختلف القانون عن الفقه الإسلامي في الإقرار غير القضائي فالقانون لا يعتبره حجة ، بينما الفقه الإسلامي يقبله بدون قيود ويؤخذ به كالشهادة .

أما فيما يتعلق بالقرائن كما تم بيانه سابقاً وجود الخلاف بين الفقهاء في الفقه الإسلامي،وجود شبه الإجماع من الأئمة الثلاثة [٢] الشافعية والحنابلة[٣] و الحنفية [٤] ، إلى

---

[١] نمور ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، ص(٢٤٣) .

[٢] انظر السرخسي،أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي،ت(٤٩١ه)،**المبسوط** ، ط١، عدد المجلدات (١٥)،تحقيق محمد الشافعي،تقديم كمال العناني،دار الكتب العلمية،بيروت،(٢٠٠١م)،(١٠٩/٩- ١١٠) .

[٣] المرداوي ، **الإنصاف** ، (١٠ /١٨٤) .

[٤] الكحلاني ، **سبل السلام** ،(٨/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم الأخذ بالقرائن خاصة في إثبات جريمة الزنا ، وأما المالكية [١] فقد اعتمدوا القرائن وخاصة ظهور الحمل ،إلا أنه تم ترجيح رأي الجمهور ، وذلك لأن هذه القرائن ليست قاطعة في إثبات هذه الجرائم وخاصة الزنا ، وخاصة مع التقدم العلمي والمذهل في أيامنا هذه .

أما القانون فقد أخذ بالقرائن واعتبرها من وسائل إثبات جريمة الزنا ،وفتح الباب على مصراعيه ، لهذه القرائن ، وإن وجد بعض هذه القرائن فإنه يكون من الوسائل المعينة والمساعدة في إثبات هذه الجرائم ، فلا بد من ضبط هذه القرائن الحديثة،وتقييدها بالقواعد الواضحة والمميزة والمنظمة لها ،حتى ترقى إلى المأمول بها،لذلك فإن الاعتماد على القرائن في القانون لا بد من إعادة النظر والاهتمام به،وجعله وسائل معينة ومساعدة فقط ، و ليس وسائل أساسية في إثبات جريمة الزنا وذلك لقداسة ومكانة الأعراض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث : عقوبة جريمة الزنا .

الفرع الأول : عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية :تختلف عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي بالنسبة للمحصن وغير المحصن رجلاً كان أو امرأة ، فهذه العقوبات إما الرجم حتى الموت ، أو الجلد والتغريب عند القائلين بالتغريب وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : الرجم حتى الموت : وهذه العقوبة للمحصن الذكر والأنثى ، **ويشترط** لوجوب حد الزنا للمحصن عند المذاهب الفقهية :

فيشترط عند **أبي حنفية**[٢]**ومالك**[٣] : العقل والبلوغ والحرية و الإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات .

وعند **الشافعية**:العقل والبلوغ والنكاح الصحيح والحرية،فعند الشافعية لايشترط الإسلام في إحصان الزاني[٤]وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين [٥] .

وعند **الحنابلة** : البلوغ والعقل والحرية والنكاح الصحيح [٦] ، واستدل على عقوبة المحصن الرجم ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الله تعالى قد أنزل آية الرجم

---

[١] الحطاب،**مواهب الجليل**(٨ /٣٩٤) ،وانظر ابن فرحون، **تبصرة الحكام** (٨٨/٢) .

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع**، (١٩٦/٩– ١٩٧) .

[٣] القرافي ، **الذخيرة** (٣٥٩/٩) .

[٤] الشربيني ، **مغني المحتاج** (٥ /٤٦١) .

[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، (١٣٣٠/٣) .

[٦] البهوتي ، **كشاف القناع** (١١٥/٦) ، وانظر ابن مفلح ، **المبدع** (٥٦/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في شأن الزاني المحصن وهي:(إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) [١] ، وما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك ((أحق ما بلغني عنك ؟)) وما بلغك عني؟ قال:(بلغني أنك قد وقعت على جارية آل فلان) قال : نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم [٢] .

وخلاصة القول :أن عقوبة الزاني المحصن هو الرجم ،وذلك لأن السنة العملية أيدته، وعمل الصحابة من بعد ذلك .

وأماعن الجلد فقد سقط بنسخ حديث عبادة بن الصامت بآية الجلد منذ العام السادس الهجري، وكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه السلام (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [٣] .

ثانياً: عقوبة البكر الزاني : وهي الجلد مئة جلدة لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [٤] .

واختلف الفقهاء حول الجمع بين الجلد والتغريب على ثلاثة أقوال :

الأول: الجمع[٥] بين الجلد والتغريب عاماً كعقوبة إضافية:سواء كان الزاني غير المحصن رجلاً أو امرأة واستدل هؤلاء بالحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال((البكران يجلدان وينفيان ،والثيبان يجلدان ويرجمان)) [٦] .

الثاني:أن التغريب يضاف إلى عقوبة الجلد بالنسبة للزاني الرجل:ولا تغريب للمرأة الزانية،واستدل هؤلاء على هذا الرأي أن تغريب المرأة الزانية لم يثبت عن الرسول صلى الله

---

[١] النيسابوري ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥ه) ، **المستدرك على الصحيحين** ، ط ١ ، عدد المجلدات(٤) ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٠م) ،(٤٠٠/٤)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، (٢٧٤/١٠) ، وقال الألباني في السلسلة حديث صحيح (٩٧٢/٦)

[٢] مسلم، صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا(٣ /١٣٢٠) .

[٣] مسلم ، صحيح مسلم ، باب حد الزنا (١٣١٦/٣) ، في الحدود (١٣١٦/٣) ، وانظر السرخسي ، المبسوط (٤١/٩ــ٤٢) .

[٤] سورة النور الآية (٢) .

[٥] **المحلى** (٩٤/١٣-٩٥) ، الشربيني ، **مغني المحتاج** (٤٦٢/٥-٤٦٣) ، وانظر النووي ، **روضة الطالبين**،(٣٠٧/٧)، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** (٥٨/٩) .

[٦] البيهقي، السنن الكبرى، (٢٢٣/٨) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث صحيح (٤٣٣/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم،وأنها تكون بعيدة عن أهلها،ومن ثم يكون التغريب دافعاً لها إلى ما ابتليت به من الفاحشة [١] .

الثالث :أن عقوبة الزاني غير المحصن سواء كان رجلاً أو امرأة الجلد دون التغريب،وذلك لأن الحد هو الجلد،وأن التغريب ليس بحد وإنما عقوبة تعزيريه لقوله تعالى ((والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) [٢] ،فهذه الآية تبين تمام الحكم وإلا كان تجهيلاً ،فإن أقصى ما فيه دلالة قوله عليه السلام ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)) [٣] وهو عطف واجب على واجب وهو لا يقتضيه ،وإقامة الحد ظاهر في أن النفي ليس في الحد لعطفه عليه، فجاز كونه تغريباً لمصلحة [٤] .

ويتبين من خلال ما تقدم من بيان الآراء حول عقوبة الزاني والزانية غير المحصنين أن العقوبة الحدية هي الجلد والتغريب للرجل ،وفي ذلك المصلحة التي تعود على المجتمع وأفراده ،وحمايته من الانحلال وشيوع الفاحشة ،وأنه في تغريب المرآة الزانية ضرر كبير يلحق بها وبأهلها خصوصاً في تطور الحياة المعاصرة ،والتفنن في ألوان الفساد والمنكر وأساليبه ،فالأخذ بهذا في تغريب المرأة الزانية ،فيه مفسدة عظيمة ،والهدف من العقوبة هو الإصلاح والتأديب وليس جلب المفسدة.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الزنا في القانون الأردني :

يعاقب الزاني والزانية في قانون العقوبات الأردني بالسجن بما لا يزيد عن ثلاث سنوات ، وقد نصت المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

١) يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

٢) ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة .

---

[١] الحطاب،**مواهب الجليل** (٣٩٧/٨)، انظر **القرافي**(٣٧٥/٩)، وانظر البطراوي ، عبد الوهاب ، (١٩٩٢م) **جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ، ط٢ ، القاهرة ، دار الصفوة ، ص(٤٣٩) .

[٢] سورة النور الآية (٢) .

[٣] مسلم ، صحيح مسلم ، باب حد الزنا ، رقم الحديث ١٦٩٠ ، (١٣١٦/٣) .

[٤] السرخسي ،**المبسوط** (٥١/٩)، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**(٢٢٨/٥ و ٢٣١)، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، ت (١٢٥٢ه) **رد المحتار على الدر المختار** ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، ط١ ، عدد المجلدات(١٢) حققها وخرج أحاديثها محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٩٩٨م) ، (١٩/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية.

ويتبين من خلال مقارنة عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني مايلي:

١) الاختلاف في عقوبة جريمة الزنا في القانون الأردني هي السجن بينما في الفقه الإسلامي فإن العقوبة مقدرة وهذا على خلاف القانون ...

٢) أن العقوبات في الفقه الإسلامي متنوعة من حيث الجلد ، والرجم ، والتغريب ، وهي بذلك تناسب طبيعة النفس البشرية ، فبعض الناس لا يرتدع إلا بالرجم ، وآخرون يرتدعون بالجلد، بينما البعض لا يرتدع إلا بالتغريب والنفي ...

٣) إقامة العقوبة في القانون لا تتم إلا بشكوى الزانية ، أو زوجها ، أو وليها ، بينما الأمر في الشريعة الإسلامية يختلف ،حيث أن عقوبة جريمة الزنا الحدية حق لله تعالى ،لأن هذه الأفعال تمس المجتمع وأفراده،والمجتمع وحده هو الذي يتكفل العقاب على خلاف القانون،لأن مرتكبها في الشريعة الإسلامية يكون معترياً على نظام الجماعة الذي نظمه الله وشرعه لعباده .

٤) عدم زجر العقوبة في القانون ، حيث يلاحظ ازدياد جرائم الزنا وانتهاك الأعراض يوماً بعد يوم ، مما يدل على عدم تأثير العقوبة ، والحد من الاعتداء على الأعراض ، لا بد من إعادة النظر في هذه العقوبة ، وذلك إما بتطبيق عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية ، أو تشديد العقوبات على الزنا ، حماية للمجتمع والحد من الاعتداء على الأعراض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : جريمة الاغتصاب :

بعد الحديث في المبحث السابق عن جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني،من حيث تعريفها،وطرق إثباتها،وأركانها وعقوبتها،سنقوم في هذا المبحث بالحديث عن جريمة الاغتصاب والمقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني .

المطلب الأول : تعريف جريمة الاغتصاب :

الفرع الأول :تعريف الاغتصاب لغة :من غصب الشيء أخذه ظلماً واغتصبه، فهو غاصب ، قهره وغصبه منه [١].

الفرع الثاني : تعريف الاغتصاب في الاصطلاح :

أولاً : تعريف الاغتصاب في الفقه الإسلامي :

سبق أن عرفنا الزنا في الفقه الإسلامي في المبحث الأول ، عند الأئمة الأربعة [٢]، وهو "إيلاج الحشفة وتغييبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها" ، فالوطء يتناول الإيلاج ، سواء تم الإنزال أم لم يتم، هذا إذا كان بإرادة الطرفين ، أما إذا كان هناك إكراه للمرأة على هذا الفعل المحرم ، فإنه سيتحول إلى الاغتصاب .

والاغتصاب : "هو زنا ولكنه يتم بالإكراه من قبل الرجل للمرأة ، فهو يقوم على الوطء غير المشروع بإجبار المرأة على هذا الفعل ، وانعدام رضاها ، وتوفر القصد الجنائي عند هذا الرجل الذي أقدم على هذا الفعل ".

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الاغتصاب في الفقه الإسلامي بأنه: "وطء رجل امرأة في قبلها لا ملك له فيه ، ولا شبهة بطريق الإكراه "[٣].

ومن خلال مقارنة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي في الفقه الإسلامي ، نجد التوافق بينهما في عملية الاغتصاب والقهر والإكراه على اقتراف هذا الفعل المحرم .

فالزنا أعم من الاغتصاب ، لأنه يشمل وطء المرأة برضاها أو بغير رضاها ، مهما كان سن هذه المرأة ..

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة غصب (٧٧/١٠) .

[٢] انظر تعريفات الزنا ص (٣٠) .

[٣] انظر السرخسي(٦٠/٩-٦١)،الزيلعي،**تبيين الحقائق**(٥٨٦/٣)،انظر الحطاب ،**مواهب الجليل**، (٣٩٣/٨)، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (٤٥٨/٥) ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** (٦٤/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً :تعريف الاغتصاب في القانون :

يمكن **تعريف الاغتصاب في القانون الأردني بأنه** :" مواقعه الأنثى غير الزوجة بغير رضاها سواء بالإكراه ، أو بالتهديد ، أو بالخداع ، أو غير ذلك من الوسائل الأخرى "، ويعرف الاغتصاب أيضاً بأنه :" اتصال الرجل جنسياً بامرأة ليست حلاً له بغير رضاء صحيح منها" [١].

ومن خلال ما تقدم من تعريفات القانون للاغتصاب ، نجد أنها تتفق مع الفقه الإسلامي من حيث الوطء من الرجل للمرأة غير الزوجة ، وأن يكون الوطء قد تم دون رضاء المرأة بالحيلة،أو الخداع ، أو الإكراه، وكون هذا الوطء في قبل المرأة غير الزوجة ، وليس في دبرها ، كما سبق بيان ذلك في تعريف الزنا في الفقه الإسلامي وترجيح رأي الحنفية [٢] ، وكذلك اتفق القانون الأردني مع الفقه الإسلامي في اعتبار المرأة في حالة اغتصاب سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ....

ويعرف الاغتصاب في القانون المصري : "بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك" [٣] ...

المطلب الثاني : إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي :

الفرع الأول :إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي في الشريعة الإسلامية :

بعد أن بينا الاغتصاب وأثره في أدلة إثبات العقوبات ، وبيان أوجه الاختلاف بين جريمة الزنا والاغتصاب الجنسي ، يتضح لنا أن هناك خلافاً جوهرياً بين عناصر جريمة الزنا والتي تتم بالتراضي ،وجريمة الاغتصاب الجنسي والتي تقع كرهاً وقسراً من رجل على امرأة ويمكن إثبات جريمة الاغتصاب بما يلي :

أولاً:الإقرار والرجوع فيه : سبق بيان الإقرار في إثبات جريمة الزنا ، حيث يعتبر الإقرار من أدلة الإثبات الرئيسية بجانب البينة (شهادة الشهود) سواء أكان ذلك لإثبات جريمة الزنا أو الاغتصاب الجنسي، شأن أي جريمة أخرى ، فالإقرار هو سيد الأدلة في إثبات الجرائم إذا لم يصاحبه مؤثرات أخرى كالإكراه أو غير ذلك ....

---

[1] المشهداني ، محمد أحمد ، (٢٠٠١م) ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية** ، بدون طبعه ،عمان ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص(٣٤) .

[2] انظر تعريفات الزنا في الفقه الإسلامي ص (٣١) .

[٣] حسني ، محمود نجيب ، بدون سنة طبع ، **شرح قانون العقوبات الخاص** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار النهضة ، ص(٥٢٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه بالنسبة للرجوع عن الإقرار الذي صدر صحيحاً سواء صدر صراحة أو دلالة فإن الشريعة الإسلامية تفرق بين الرجوع في الإقرار في جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب الجنسي . [١]

ثانياً : الشهادة :

سبق بيان إثبات جريمة الزنا بالشهادة ، وأنه لا بد من وجود أربعة شهود يشهدون حدوث هذه الجريمة لقوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)[٢] ، وقوله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) [٣] .

هذا الأمر فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا ، واعتبر الفقهاء الذين قالوا إن الحكم في الاغتصاب، يجب أن يكون تابعاً لحد الزنا مع وجود عنصر الإكراه ، ذلك أن المراد في الاغتصاب هو إشباع الشهوة الجنسية لذلك وجب أن يكون حكمه حكم الزنا .

ولكن في جريمة الاغتصاب الجنسي تتعرض فيه المرأة للإكراه، الذي أعدم إرادتها، وكانت هي الضحية المجني عليها ، عندما زني بها قسراً وقهراً .

لهذه الأمور وغيرها يتبين أنه لا بد من التفريق بين إثبات جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب ، فيما يتعلق بعدد الشهود ، ففي جريمة الزنا لا بد من توفر الشهود الأربعة ، لأن هذا معمول به في جرائم الزنا ، منصوص عليه في الكتاب والسنة ، أما فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب الجنسي ، فلا يمكن تصور إحضار أربعة شهود عندما تغتصب هذه الضحية ، وإلا فقدت هذه الضحية المجني عليها حقها ، وخاصة مع تطور وسائل العصر العلمية ، والتي ساعدت في انتشار الجرائم ، وخاصة جرائم الاغتصاب الجنسي ، لذلك أرى عدم المساواة بين جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب الجنسي في عدد الشهود الأربعة ، فيمكن قبول شاهدين في هذه الجريمة حماية لحقوق النساء من ذئاب البشر المغتصبين صوناً للمجتمع وأمته [٤] .

---

[١] ابن نجيم،أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي،ت(٧١٠ه)، **البحر الرائق شرح كنز الدقاق**،ط١، عدد المجلدات(٩) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،(١٩٩٧م)،(٣٢٣٣/٥) ،ابن الهمام،**شرح فتح القدير**(٢٠٦/٥ – ٢٠٩) الحطاب، **مواهب الجليل** (٣٩٤/٨ ٣٩٥) ، الرافعي،**العزيز شرح الوجيز**(١٤٩١٥١/١١) البهوتي ، **كشاف القناع** ، (١٣٢/٦) .

[٢] سورة النساء الآية (١٥) .

[٣] سورة النور الآية (١٣) .

[٤] انظر ، عزمي ، **الجرائم الجنسية وإثباتها**، ص (١٤٣-١٤٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : مدى الأخذ بالقرائن : تحدثنا سابقاً عن الأخذ بالقرائن في إثبات جريمة الزنا ، وخلاف الفقهاء في ذلك ، وأن القرائن لا يمكن العمل بها في إثبات جريمة الزنا ، إلا في حالة حمل المرأة غير المتزوجة عند المالكية [١].

وذلك لوضع جريمة الزنا الخاص ، ولو أخذ بالقرائن ، فهذا سيؤدي إلى إثارة الفاحشة ، وزعزعة استقرار وأمن المجتمع ...

أما في إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي ، فإن إثباتها بالقرائن لا يخضع لنفس القواعد في إثبات جريمة الزنا ، لأن اعتبارات التضييق التي اتبعت في إثبات جريمة الزنا بالقرائن ، لا محل لها في جريمة الاغتصاب الجنسي ، ومن ثم فإنه يمكن بالقرائن لإثبات جرائم الاغتصاب الجنسية ، شأن أي جريمة أخرى ، فالمبدأ العام هو جواز الأخذ بالقرائن في إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي بالقرائن [٢] .

الفرع الثاني:إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي في القانون :

يمكن إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي بعدة طرق وأهمها:

أولاً : الاعتراف : سبق الحديث عن الاعتراف في إثبات جريمة الزنا ،ويشترط في الاعتراف أن يكون صريحاً واضحاً لا غموض فيه ،وأن لا يكون المقر قد أخضع لأي نوع من الإكراه وإذا صادف أنه حصل اعتراف من هذا النوع تحت الإكراه ، فإنه لا يصلح دليلاً على ارتكاب الجريمة .

وقد ورد في أحكام النقض المصرية "أن الاعتراف في المسائل الجنائية ،من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة ،كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع".

ثانيا: الشهادة :لا يعتمد الإثبات في جريمة الاغتصاب بشكل واضح على الشهادة ذلك أن هذه الجريمة غالبا ما تحصل في الخفاء ، ونادراً ما يشاهدها أحد ،لذلك فقد أباح القانون شهادة المشاركين في الجرم ،فيحق لمحكمة الموضوع ،الآخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق،وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إليه[٣].

---

[١] انظر الحطاب ، **مواهب الجليل** (٣٩٤/٨) ، القرطبي، **بداية المجتهد**(٤٤٠/٢) .

[٢] انظر ، عزمي ، **الجرائم الجنسية وإثباتها** ، ص(١٥٨ –١٦٠) .

[٣] الشواربي ، بدون سنة نشر ، **شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب** ، بدون طبعه ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص(٢١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في حال وجود الشهود ،فإن القانون يقوم بتنظيم عملية الشهادة تنظيماً دقيقاً ، من حيث التفريق بين الشهود ،وتحليف يمين الشهادة ،والتأكد من شخصية المتهم .

ثالثاً : القرائن : تعتبر القرينة دليلاً من الأدلة التي يستخدمها القانون في إثبات الجرائم، وخاصة في إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي ، والقرينة هنا هي استنتاج يستخلصه المشرع أو القاضي من واقعة معلومة ، ليصل به إلى حكم واقعة مجهولة فهو استنتاج للواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات .

رابعاً : الخبرة : ورد تعريف الخبرة في القانون بأنها : إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوة الجنائية :

وتبدأ الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء أثناء التحقيق الابتدائي ، والاستعانة بالخبراء يكون بناء على ما يراه المحقق في أن مسألة معنية يتطلب الرجوع إلى الأخصائيين لتقديرها على الوجه السليم،وكما أنه يجب على المحكمة استدعاء الخبير أثناء المحاكمة وتحليفه اليمين.

خامساً : المعاينة المادية وتشمل :

فحص المجني عليها ، وتبدأ هذه المرحلة ، بعد أخذ موافقة المجني عليها للقيام بهذا الفحص ، أو موافقة والدها ، أو من يقوم مقامه ، وبعد ذلك يجب الكشف الطبي .

٢) وسائل أخرى في الكشف ،اكتشف علماء الطب الحديث أساليب أخرى في الكشف على جسم الضحية ،ذات أثر في اكتشاف المجرم ،ومن هذه الأساليب وجود مني الرجل في جسم المرأة ،ويمكن اكتشاف هذا الأمر حتى فترة لا تتجاوز ٣٦ساعة من الواقعة [١].

ويتبين من خلال مقارنة إثبات جريمة الاغتصاب الجنسي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، يظهر أن هناك توافق في إثبات هذه الجريمة بالبينة، والاعتراف ، والإقرار ، وأن الإقرار إذا حصل دون مؤثرات كالإكراه مثلاً ، يكون ملزماً في الشريعة والقانون .

وكذلك في الشهادة فإن ظروف جريمة الاغتصاب الجنسي الخاصة يمكن قبول شهادة اثنان، وليس أربعة شهداء كما هو الحال في جريمة الزنا في الفقه الإسلامي، وفي هذا يمكن التقاء الفقه والقانون في مجال الشهادة لإثبات جريمة الاغتصاب الجنسي .

وأما القرائن فقد سبق بيان ذلك في إثبات جريمة الزنا ، أنها لا تصلح لإثبات هذه الجريمة، أما في جريمة الاغتصاب الجنسي ونظراً لظروف هذه الجريمة ، فإنه لا يمكن الاستغناء عن القرائن الصادقة ، والقاطعة ،في إثبات هذه الجريمة وهذا ما أخذ به القانون ،

---

[1] انظر القاطرجي ، نهى ، (٢٠٠٣م) ، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ط١ ، بيروت ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، ص (٢٢٩) و ص (٢١٦- ٢٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن الفقه الإسلامي لا يمانع في استخدام القرائن إذا كانت جازمة وقاطعة نظراً للتطور العلمي والطبي في مختلف مجالات الحياة ...

المطلب الثالث : عقوبة جريمة الاغتصاب الجنسي :

الفرع الأول : عقوبة جريمة الاغتصاب الجنسي في الشريعة الإسلامي :اتفق الفقهاء على وجوب حد الزنا على من زنى بامرأة دون رضاها ، أن أكرهها على ذلك .

ومن خلال تتبعي لأقوال الفقهاء ، فقد وجدت أن الشافعية فقط من ميز بين كون الزاني المكره ، محصناً أو غير محصن ، فعندهم إن كان المكره محصناً فعليه حد الرجم ، وإن كان غير محصن ، فعليه الجلد والنفي ، حيث جاء في كتاب الأم للشافعي : "في الرجل يستكره المرأة يصيبها ،أن لكل واحدة منها صداق مثلها،ولا حد على واحدة منهما ولا عقوبة، وعلى الأمة المُستكرهة حد الرجم إن كان ثيباً ، والجلد والنفي إن كان بكراً " [١] .

أما فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى ، فقالوا بوجوب الحد على من أكْرَهَ امرأة على الزنا، لكنهم لم يفرقوا بين كون المُكْره محصناً أو غير محصن ويمكن بيان ذلك فيما يأتي :

فعند الحنفية "إذا شهد الشهود على رجل أنه استكره المرأة فزنى بها ، حد الرجل دون المرأة ، لأن وجوب الحد للزجر ، وهي منزجره ،أبت التمكين حتى استكرهها، ولأن الإكراه من جهتها يعتبر في نفي الإثم عنها ، فإذا سقط الإثم عنها فالحد أولى، ويقام الحد على الرجل،لأن الزنا التام قد ثبت عليه وجنايته إذا استكرهها أغلظ من جنايته إذا طاوعته"[٢].

وعند المالكية : ذكر ابن عبد البر في الاستذكار "وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد ، إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد ، أو أقر بذلك ، فإن لم يكن فعليه العقوبة ، ولا عقوبة عليها ، إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها ، وذلك يعلم بصراخها واستغاثتها وصياحها ،وإن كانت بكراً فيما يظهر من دمها ، ونحوها مما يوضح به أمرها " .

---

[1] الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي،ت(٢٠٤هـ) ،**كتاب الأم**،ط١،عدد المجلدات(١٠) ، دقق ألفاظه وخرج آياته وأحاديثه أحمد عناية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،(٢٠٠٠م) ، (٢٥٩/٤) .

[2] السرخسي ، **المبسوط** (٦١/٩ –٦٢) ، وانظر الزيلعي،**تبيين الحقائق** (٥٨٦/٣–٥٩٠) ، وانظر ابن نجيم، **البحر الرائق** (٣٢/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول ابن عبد البر أيضاً : " ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المستكرهة لا حد عليها إذا صح استكراهها " [١] .

أما عند الحنابلة : "فإن زنا بامرأة مُكْرَهَة فعليه الحد ، ولا حد عليها ، فإن اضطرت إلى الطعام أو الشراب،فمنعت منه حتى تمكن من نفسها فهي مكرهة " [٢] ،وفي المقابل ذهب الشيعة الإمامية : "أنه يجب على المغتصب القتل محصناً أو غير محصن بكل حال" [٣] .

ويرى بعض المعاصرين[٤]أن جريمة الاغتصاب يجب أن تلحق بجريمة الحرابة وذلك لسببين:

أولاً : عدم اشتراط وجود أربعة شهود ، لأن من يخطفون الإناث لأجل اغتصابهن، إنما يفعلون ذلك من أجل ألا يراهم يرتكبون جرائمهم ، وبالتالي فمن غير المعقول ، أن نطالب الإناث بتقديم أربعة شهود يؤيدون اتهامهن للمغتصبين .

ثانياً : اختلاف الظروف بين الزنا والاغتصاب ، ففي حين يكون الزنا بالتراضي، بينما يأتي الاغتصاب على غفلة يصعب معها إيجاد الشهود إلا ما ندر [٥] .

ويقول أبو بكر عزمي : " أما بالنسبة لجريمة الاغتصاب الجنسي ، لا محل فيها للتفرقة بين الجاني المحصن أو غير المحصن ، فيتساويا معاً في العقوبة وهي القتل رجماً ، إذ أن الاغتصاب يتميز بعناصر تجعله ذات طبيعة خاصة ، تختلف اختلافاً جوهرياً عن الزنا ، فالفعل المادي في جريمة الزنا ، يتم بالتراضي بين طرفين ، ينحصر في اقتراف

---

(1) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي،ت(٤٦٣ ه) ، **الاستذكار** ،ط١ ،عدد المجلدات(٣٠)،وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها د.عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي بيروت ، دار قتيبة دمشق ، (١٩٩٣م) ، (٢٢/١٢٥ــ١٢٦)،

وانظر الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، ت(٤٩٤ه) ، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، ط١، عدد المجلدات(٩) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت(١٩٩٩م) ، (٧/٢٩٤).

(2) الحنبلي ، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري ،**المستوعب** ،ط١،عدد المجلدات(٣)، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن دهيش،دار خضر للطباعة والنشر، بيروت،مكتبة دار النهضة الحديثة،مكة،(١٩٩٩م)،(٣/٨٨).

(3)الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب ، ت(٣٢٩ه) ، **فروع الكافي** ، ط١ ، عدد المجلدات(٨) ، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه و يوسف البقاعي ، دار الأضواء ، بيروت ، (١٩٩٢م) ، (٧/١٨٨) ، وانظر الحلي ، **المختصر النافع** ، ص (٢١٥) .

(٤) المجدوب ، أحمد علي ، (١٩٩٣م) ، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة ، ط١، بدون بلد نشر ، الدار المصرية اللبنانية ، ص (١٠٦) .

(٥) القاطرجي ، نهى ، (٢٠٠٣م) ، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ط١ ، بيروت ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، (١٤١-١٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفاحشة بتوافر القصد الجنائي لدى الاثنين معاً ، دون أن يصاحب ذلك جرائم أخرى ، أو في ظروف مشددة معينة ، كما في جريمة الاغتصاب الجنسي ، ففي جريمة الاغتصاب الجنسي ينحصر القصد الجنائي في الطرف المعتدي فحسب ، دون الضحية البريئة المجني عليها ، وما يصاحب ذلك من إكراه وعنف أو غير ذلك من صور الإيذاء كالخطف ، أو الاستحواذ المادي على الضحية المصاحب بالترويع ، مما يجعل الاغتصاب الجنسي أقرب ما تكون لجريمة الحرابة والإفساد في الأرض بترويع الآمنات الغافلات" ، مع اختلاف في المحل من السطو على المال ، أو النفس إلى السطو على العرض ،كما أن اقتراف جريمة الزنا يكتنفها عقبة أساسية ، قد تحول أو تحد من وقوعه ، فإذا توافر لدى الجاني الرغبة الآثمة الملحة ،فإن نجاحه في تحقيق هذه الرغبة يتوقف على مدى اهتدائه إلى من توافقه على فعل الفاحشة برضاها...فترضى بالتفريط في عرضها ودينها ، ويهون عليها اعتبارات الشرف ،في حين أن الاغتصاب الجنسي لا يشكل عقبة أمام المغتصب، فيقترف جريمته بمقتضى الإرادة المنفردة ، وقد تسلح بالسطوة والشوكة والمغالبة ، فيتخير ضحيته في أي وقت يشاء ، ومن أي مجتمع ، أو بيئة يراها دون انتظار إرادة الطرف الآخر ، غير عابئ بحرمة أي عرض ينتهكه ، مما يعطي جريمة الاغتصاب الجنسي أبعاد أخرى ، تختلف عن الزنا العادي وتنفرد بها عنه ، ويتمثل ذلك في تهديد كافة النساء لخطر هذه الجريمة ، وما ينطوي عليه من الإخلال الجسيم، بأمن الجماعة ، وترويع الآمنات، وقذف الرعب في نفوسهن ، ونفوس ذويهن ، فإذا الزنا انتهاك للفضيلة فحسب ، فإن الاغتصاب الجنسي يمثل بجانب انتهاك الفضيلة إخلالاً جسيماً بأمن الجماعة ،فإذا كان المغتصب الجنسي غير محصن،فلن تردعه عقوبة ثمانين جلدة المقررة لجريمة الزنا لغير المحصن،حيث يعيث في الأرض فساداً ويروع الآمنات،مما يحتم على ولي الأمر وجوب التصدي له،بما يصون للناس أعراضهم ، ويحفظ عليهم أمنهم وطمأنينتهم،وأساس إيقاع عقوبة القتل على المغتصب غير المحصن هو القتل حداً،حيث أنها تمثل صورة الزنا المصاحب بالإكراه من جانب واحد[1]،كما يمكن اعتبار عقوبة القتل من العقوبات التعزيرية التي يوقعها ولي الأمر في بعض الجرائم التي كما ورد فيها عقوبات حدية مقدرة والتي فيها ترويع لأمن الجماعة وأفرادها،حيث يعتبر ذلك من قبيل السياسة الشرعية[2].

---

[1] انظر عزمي ، **الجرائم الجنسية وإثباتها**، ص(١٦٤ – ١٦٦).

[2] انظر الكاساني،**بدائع الصنائع**(٢٧٠/٩)،وانظر ابن تيميه،**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، بدون طبعه،تحقيق عصام الحرستاني،دار الجيل،بيروت،(١٩٩٣م)،ص(١١١ــ١١٦)،وانظر ابن فرحون ، **تبصرة الحكام**(٢٢٣/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال عرض عقوبة الاغتصاب الجنسي عند المذاهب الفقهية والشيعة الإمامية وبعض المعاصرين ، والراجح عند الباحث هو إيقاع عقوبة القتل لجريمة الاغتصاب الجنسي ،لما روي عن علقمه بن وائل الكندي عن أبيه : ((أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة ، فتلقاها رجل ، فتخللها فقضى حاجته منها ، فصاحت فانطلق ، ومر عليها رجل فقالت : أن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت :أن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا ، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنا صاحبها أي الذي ظنت أنه وقع عليها ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لكِ ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه،وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم)) [(١)].

ويستدل من هذا الحديث النبوي الشريف ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل الرجل الذي قام بهذه الجريمة أمحصن أم لا ، وإنما قال عليه السلام ارجموه ، وهذا يدل على أن من أكره امرأة على الزنا عقوبته الرجم وهذا ما يؤيد ما رجحناه من وجوب قتل المغتصب في جريمة الاغتصاب الجنسي آخذين برأي الشيعة الإمامية وبعض المعاصرين .

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الاغتصاب في القانون الأردني :

أولاً : عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة :

نص قانون العقوبات الأردني على عقوبة هذه الجريمة في المادة ٢٩٢ والتي تقضي على أن: "من واقع أنثى (غير زوجة) بغير رضاها،سواء بالإكراه ، أو التهديد ، أو الحيلة، أو بالخداع،عوقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، لمن أكره أنثى على المواقعه، وأتمت الثامنة عشر من عمرها ، وكان هذا الإكراه بالتهديد ، أو الحيلة ، أو الخداع " .

ثانياً : عقوبة جريمة الاغتصاب في الصورة المشددة : نص قانون العقوبات الأردني على عدة صور وحالات لجريمة الاغتصاب المشددة، والتي تكون في حالة اغتصاب الصغيرة ، أو من لا تستطيع المقاومة بسبب النقص الجسدي، أو النفسي ، أو العقلي ، وكذلك الحالة التي يكون فيها الجاني على صلة القربى، أو له سلطة فعليه ، أو شرعية ، أو قانونية عليها .

---

(1) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(٢٧٥ه) ، **سنن أبو داود** ، دون طبعة ، عدد المجلدات(٤) ، تحقيق محمد محيي الدين ، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة نشر، باب في صاحب الحد يجيء فيقر ، (١٣٤/٤) ، قال عنه الألباني حديث حسن في السلسلة الصحيحة ٥٦٧/٢ ،

ــ الترمذي ، **السنن** ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا وقال الترمذي حسن غريب(٥٦/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى : عقوبة اغتصاب القاصر التي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة :

فقد نص قانون العقوبات في المادة ٢٩٤ على أنه : "من واقع أنثى (غير زوجة) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنين " .

ونرى أن القانون اعتبر من أكملت الخامسة عشرة ، ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها ، قاصراً ، والقانون الأردني لم يعتبر رضاء المجني عليها كاملة ، وإنما اعتبر الرضا مبرراً لتخفيف العقوبة ، ولا يشترط أن تتم المواقعة بالإكراه ، وإنما أن تكون هذه المواقعة بالرضا ، فإذا حصل الجماع بالإكراه ، أو التهديد ، أو العنف ، فإن نص القانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة هو المادة ١/٢٩٢ عقوبات من خلال تشديد العقوبة [١] .

وقضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي :

"إن مواقعة الأنثى التي أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها ، يشكل جرماً يعاقب عليه القانون حسب نص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات الأردني، وإن كان ذلك برضاها " [٢] .

الحالة الثانية:عقوبة جريمة الاغتصاب المشددة بسبب الضعف،أو العجز الجسدي،أو النفسي،أو العقلي :

نصت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الأردني على "من واقع أنثى (غير زوجة) لا تستطيع المقاومة ، بسبب ضعف ، أو عجز جسدي ، أو نفسي،أو عقلي ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات " .

ويلاحظ من خلال نص القانون أن القانون لم يحدد سناً معيناً للمجني عليها ، والتي تعاني من ضعف ، أو عجز جسدي ، أو نفسي، أو عقلي .

ولهذا فإن العقوبة تقع على الجاني مهما كانت سن المجني عليها ، وهذا يرجع إلى قاضي الموضوع الذي يتولى هذه القضية ، حيث يقدر ظروف الحادثة وذلك من خلال الاستعانة بأهل الخبرة وغيرهم في تحديد وبيان ظروف هذه الواقعة .

---

[1] انظر الجبور ، د. محمد ، (٢٠٠٠م) ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة** ، ط١ ، عمان ، بدون دار نشر ، ص(٢٨٩) .

[2] تمييز جزاء ، رقم(٩٧/٢٨١)،تاريخ(١٩٩٧/٨/٦م)،المجلة القضائية،لسنة(١٩٩٨م)عدد ١، ص(٤٠٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : عقوبة جريمة الاغتصاب المشددة بسبب وجود علاقة أو صلة معينة بين الجاني والمجني عليها :

حيث نصت المادة ١/٢٩٥ من قانون العقوبات الأردني على أنه"من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها، سواء كان شرعياً أو غير شرعي ، أو واقعها أحد محارمها ، أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها ، أو له سلطة شرعية أو قانونية،عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات".

وبعد دراسة الاغتصاب الجنسي في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني ، نجد أن هناك بعض التوافق والاختلاف بخصوص هذه الجريمة ويتمثل في الأمور التالية :

أولاً : الاتفاق في اعتبار الإكراه بأنواعه المادية والمعنوية عنصراً مؤثراً في هذه الجريمة، وأنه إذا تحقق الإكراه والقصد الجنائي عند الجاني فإن العقوبة تسقط عن المجني عليها ، وذلك بسبب إكراهها على اقتراف هذه الجريمة .

ثانياً : الاتفاق بين الشريعة والقانون على اعتبار الاغتصاب الجنسي بحدوث المواقعة في المكان الطبيعي المعد له في جسم المرأة وهو القبل .

ثالثاً : الاتفاق على حصر مسؤولية الجاني عن فعله إذا توفرت الشروط التالية :

١) القيام بالفعل المحرم .
٢) أن يكون مختاراً في القيام بهذا الفعل .
٣) أن يكون مدركاً وعالماً لما سيقوم به .

فإذا توافرت هذه الشروط ، فإن الجاني يتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله .

رابعاً : الاتفاق بين الشريعة والقانون على اعتماد طرق الإثبات لهذه الجريمة ، وتتمثل في البينة ، والاعتراف ، والقرائن .....

وأنه على القاضي أن يلتزم بهذه الأدلة ، لإظهار الحق ، ورفع الظلم عن المجني عليها ، وأن العمل بالقرائن يكون في بعض الحالات إذا كان قاطعاً .

خامساً : الاتفاق بين الشريعة والقانون على أن الجاني إذا أقدم على قتل المجني عليه ، فإن العقوبة تشدد ، وتكون بالموت والديه .

سادساً : الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون على إعفاء الفاعل من جريمة الاغتصاب إذا كان فاقد الشعور والاختيار دون رضاه أو عدم العلم منه، حيث نصت المادة ٩٣ / عقوبات أردني " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عملية وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن كحول ، أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها دون رضاه ، أو على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير علم منه بها " أما إذا كان تناول الفاعل الكحول من تلقاء نفسه ، فيعتبر مسؤولاً جزائياً عن عمله حتى لو أفقده الكحول الشعور أو الاختيار ".

أما **الاختلاف** بين الشريعة والقانون فيتمثل بما يلي :

أولاً : الاختلاف بين الشريعة والقانون في عقوبة الاغتصاب ، فبينما هي في الشريعة حد الزنا وحد الحرابة عند من يعتبرها حرابة من المعاصرين ، أما في القانون فإن العقوبة تقتصر على السجن والأشغال الشاقة ، والإعدام فقط في حالة اغتصاب القاصرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها .

فالعقوبة في القانون لا تؤتي ثمارها ، لأن جرائم الاغتصاب في زيادة مستمرة لذا لا بد من تطبيق عقوبة الشريعة الإسلامية المشددة ففي ذلك حماية للأعراض وصيانة للمجتمع .

ثانياً : الاختلاف بين الشريعة والقانون في سن المتهم ، فبينما تعتبر الشريعة المتهم الذي لم يبلغ سن التكليف غير معاقب لأنه غير مدرك ، أما في القانون فإن هذا المتهم قد يعاقب ولو كان قاصراً ، إلا أنه في ذلك يخضع للأعذار المخففة في العقوبة .

ثالثاً : الاختلاف بين الشريعة والقانون في إسقاط العقوبة :

لعقوبة الإكراه على الزنا في الشريعة عقوبة حدية خالصة لوجه الله تعالى ، لا تسقط عن الجاني ، في حالة إسقاط الشخص حقه ، كما في القانون الوضعي .

و في حال حصول زواج بين الفريقين فإن الدعوى تسقط وتبطل كما ورد في نص المادة ١/٣٠٨ من قانون العقوبات الأردني على أنه : "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها ، أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر الحكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه" .

والجرائم المشمولة في أحكام هذه المادة ٣٠٨ هي جرائم الاغتصاب، وهتك العرض، والخطف ، والإغواء ، والتهتك ، وخرق الأماكن الخاصة بالنساء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : جريمة هتك العرض :

بعد الحديث في المبحثين السابقين عن جريمتي الزنا والاغتصاب الجنسي ، وبيان تعريفها ، و طرق إثباتها ، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ، سنتحدث في هذا المبحث إن شاء الله جريمة هتك العرض ، والتفريق بينها وبين جريمة الاغتصاب .

المطلب الأول : تعريف هتك العرض :

الفرع الأول : تعريف جريمة هتك العرض في اللغة :

هتك زيد الستر هتكاً من باب ضرب خرقة فانتهك ، وقال الزمخشري جذبه حتى نزعه من مكانه ، أو شقه حتى يظهر ما وراءه ، وهتك الله ستر الفاجرة فضحه [١].

يتبين من تعريفات العرض في اللغة أنه : ما يصونه الإنسان من حسبه ونسبه وهو شرفه ، وعرض المرأة عفافها وحصانتها [٢] .

ويأتي العرض أيضاً بمعنى:جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب[٣] ،ومن خلال ما تقدم من تعريف هتك العرض في اللغة يظهر أن هتك العرض في اللغة يأتي بمعنى : خرق الستر عن كل ما يحرص الإنسان على صيانته من الحسب ، والنسب ، والعرض ، سواء أكان ذلك للذكر أم للأنثى .

الفرع الثاني : تعريف هتك العرض في الشريعة الإسلامية : من خلال قراءتي الحثيثة ، وتتبعي لكتب الفقهاء لم أجد تعريفاً محدداً لجريمة هتك العرض ، وإن ورد أصل هذه الجريمة وأركانها في القرآن والسنة النبوية والمصادر والمراجع الفقهية على النحو الآتي :

أولاً : القرآن الكريم : قصة يوسف عليه السلام مع زوجة العزيز ، وهذه القصة حسب تصنيفات رجال القانون في عصرنا الحاضر تقع ضمن ما يسمونه هتك العرض ، إذ هي ليست جريمة اغتصاب كاملة ، كما أنها بالأولى ليست فعل فاحشة ، وليست أقل من هتك العرض بالمعنى المتعارف عليه ،وفي تأمل قصة يوسف عليه السلام من زوجة العزيز لوجدنا أن هذه القصة ينطبق عليها جريمة هتك العرض،فالتي اعتدت في هذه القصة إنما هي المرأة على حياء الرجل،وفعلت ذلك عمداً،واستغلت كونه من يشبه أصولها،إذ هي تتولى

---

[1] انظر المقري ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٢٠٠٣م) ، **المصباح المنير** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار الحديث باب هتك ، ص(٣٧٦).

[2] الكرمي ، **الهادي إلى اللغة العربية** ، باب عرض (١٩٤/٣) .

[3] الزاوي ، **مختار القاموس** ، باب عرض ، ص (٤١٦)

* سيتم تعريف العرض في اللغة والاصطلاح بمزيد من التفصيل في المبحث الأول من الفصل الثالث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تربيته على سبيل الابن المتبنى كما ذكر القرآن الكريم:(وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً)[١].

ثانياً : السنة النبوية : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إني عالجت امرأة من أقصى المدينة ، فأصبت منها دون أن أمسها ، فأنا هذا ، فأقم علي ما شئت ، فقال عمر : سترك الله لو سترت على نفسك !)فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فدعاه فتلا عليه:(وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)[٢]فقال له رجل من القوم!يا رسول الله ، له خاصة ،فقال: "للناس كافة") [٣].

ومن هذا الحديث النبوي الشريف يتبين أن الاستمتاع بالأجنبية دون الوطء كالعناق، والمفاخذة ، والمباشرة خارج الفرج ، وسوى ذلك من مقدمات الزنا ، إنما هو جرائم هتك عرض توجب التعزير بالعقوبة التي يراها الحاكم ملاءمة لردع الجناة وزجرهم[٤] .

ثالثاً : عند المذاهب الفقهية :

ويمكن تصور هذه الجريمة بالمفاخذة ، والمعانقة ، والتقبيل ، والسحاق ، وقد وردت هذه الصور عند الفقهاء[٥] .

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف هتك العرض في الشريعة الإسلامية بأنه :

---

[1]سورة يوسف الآية (٢١) ،

انظر كحيل ، عبد الوهاب ، (١٩٩١م) ، **الجريمة والجنس**، ط١ ، القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي ، ص(١٦٦-١٦٧).

[2]سورة هود الآية (١١٤) .

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، باب قول الله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ، (٢١١٦/٤) .

[٤] الشافعي ، أحمد محمود ، (١٩٧٨م) ، **الشريعة الإسلامية إزاء جريمة الزنا** ، بدون طبعه ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص(١٤١٥) .

[٥] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** (٢٤٩/٥) ، وانظر الموصلي ، **الاختيار** (٩٨/٤)، انظر القرافي ، **الذخيرة**،(٣٤٨/٩-٣٥٧) ، وانظر الخرشي، **حاشية الخرشي**(٢٨٣/٨) ، وانظر ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** (١٩٥/٢- ١٩٧)، الشربيني ، **مغني المحتاج** (٤٥٧/٥) ، وانظر الهيتمي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، ت(٩٧٤ه) ، **تحفة المحتاج**، بدون طبعه،عدد المجلدات(٤)، ضبط نصه وعلق عليه د.محمد تامر،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة ،(١١٩/٤) ، وانظر زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ، **شرح روض الطالب** ،(٣١٢/٨) ، ابن النجار ، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ت(٩٦٨ه) ،**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بدون طبعه،عدد المجلدات (٤) ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي ،دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة طبع(٢٥٣/٤) ، وانظر البهوتي ، **كشاف القناع** ، (١٢٢/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"الاعتداء الواقع على مواطن العفة أو ما يعد عورة لدى الإنسان لإلحاق الأذى والعار في عرضه وشرفه ، سواء وقع هذا الفعل من ذكر أو أنثى" [١] .

الفرع الثالث :تعريف هتك العرض في القانون :عرف بعض القانونيين هتك العرض بما يلي:

فهتك العرض هو : كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى بصورة مباشرة ، فيلحق به عاراً يؤذيه في عفته وكرامته . [٢]

ويعرف هتك العرض أيضاً بأنه : تعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم آخر، ويكون من الفحش إلى حد المساس بعورات المجني عليه [٣] .

ويعرف هتك العرض أيضاً بأنه : تعمد فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه ، ويخل بحيائه ويمس في الغالب عورة فيه [٤] .

ومن خلال ما تقدم من تعريف هتك العرض عند القانونيين ، يظهر أنها تدور حول الأفعال الماسة أو الكاشفة لعورة الإنسان ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، والتي من شأنها الإساءة إلى المجني عليه ، والمساس به ، وكشف عورته ، وهذا فيه نيل من شرف المجني عليه ، وعفته، وكرامته ، وسمعته ، وعرضه .

ويتبين من تعريف جريمة هتك العرض في الشريعة الإسلامية والقانون :

أولاً : الاتفاق بشكل عام من حيث مضمون التعريف في الشريعة الإسلامية والقانون على أن جريمة هتك العرض اعتداء على مواطن العفة ، والعورة لدى الإنسان .

ثانياً : أن الشريعة الإسلامية في تعريف هتك العرض لم تميز بين وقوع هذه الجريمة بالإكراه أو بدون إكراه ، أو بالتهديد أو بدون تهديد ، أو برضا المجني عليه أو بدون رضاه ، أو صغيراً أو كبيراً ، فكلها جريمة هتك عرض لها عقوبات تعزيرية حسب أحوالها وما يراه الإمام ، حيث أن هذه الأفعال تمس حياة المجتمع بأسره ...

---

[١] انظر الحلبي ، مازن ، (٢٠٠٤م) ، **جرائم البغاء** ، ط١، دمشق ، المكتبة القانونية ، ص (٢٤٨-٢٤٩) وانظر الجدوع ، يعقوب يوسف و رفيقه ، (١٩٧٢م) ، **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي** ، بدون طبعه ، النجف ، مطبعة النعمان ، ص (٤٥٩) .

[٢] نمور ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، ج١ ، ص(٢٢١) .

[٣] المشهداني، د. محمد أحمد ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ص(١٤٢) .

[٤] عزمي ، **الجرائم الجنسية وإثباتها** ، ص(١٩٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا بخلاف القانون الذي يشترط لقيام الجريمة انتفاء رضا المجني عليه ، حتى يعتبر الفاعل جانياً ومن وقع عليه الفعل مجنياً عليه ، أما إذا تم الفعل برضا المجني عليه فلا جريمة ، ولا عقاب . [١]

المطلب الثاني : إثبات جريمة هتك العرض :

الفرع الأول : إثبات جريمة هتك العرض في الشريعة الإسلامية :

تختلف جريمة هتك العرض عن الجرائم الأخرى الواقعة على العرض من حيث طرق إثباتها، إذ قد لا يترك فعل الجاني أثراً على جسم المجني عليه في هذه الجريمة ، لذلك نظراً لظروف هذه الجريمة فإنه يمكن إثباتها بالإقرار ، والبينة ، و النكول ، وعلم القاضي ، وتقبل فيه شهادة النساء والرجال، والشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي ، كما في سائر حقوق العباد .[٢]

وقد ورد أن الفعل إن أوجب التعزير قُبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها..[٣] فمن هنا يمكن استخلاص طرق إثبات جريمة هتك العرض بالإقرار ، والبينة بشهادة الرجلين، والنكول وعلم القاضي ، وكذلك يمكن فيه قبول شهادة النساء والرجال ، وكذلك الشهادة على الشهادة ، وسبق بيان طرق إثبات جريمة الزنا سابقاً [٤] .

الفرع الثاني : إثبات جريمة هتك العرض في القانون :

نصت المادة ١٨٢ أصول محاكمات جزائية على أنه يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له ، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل، وهل هو قابل الاستئناف أم لا ؟

حيث ورد سابقاً طرق إثبات جريمة الاغتصاب وهي الشهادة ، والقرائن ، والاعتراف ، والأدلة الفنية المستمدة من أهل الخبرة ... [٥]

---

[١] انظر الجدوع ، **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة** ، ص(٤٦٠-٤٦١) .

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** (٢٧٤/٩) .

[٣] البهوتي ، **كشاف القناع** (١٢٢/٦) .

[٤] انظر ص(٣٢ــ٣٦) طرق إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية .

[٥] انظر ص(٤٤ــ٤٧) أدلة إثبات جريمة الاغتصاب ،

وانظر فوده ، د. عبد الحكم ، (١٩٩٤م) ، **الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، ص(٦٧٣-٦٨١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : عقوبة جريمة هتك العرض :

بعد أن عرفنا جريمة هتك العرض في الشريعة الإسلامية والقانون ، وبيان أركان هذه الجريمة ، سنقوم ببيان عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون .

الفرع الأول : عقوبة جريمة هتك العرض في الشريعة الإسلامية :

مر سابقاً أن الشريعة الإسلامية نصت على عقوبات مقدرة لجريمة الزنا ، حيث توجد جرائم أخرى دون المواقعة في الزنا ، وهذه الجرائم التي لم يشرع لها في الشريعة الإسلامية عقوبة حدية ، ولكنها جرائم تستوجب العقوبة التعزيرية ، ومن **الأدلة الشرعية على العقوبة التعزيرية** ما يلي :

الأول : القرآن الكريم :

أ)قوله تعال:(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن..)[١].

وإن كانت هذه الآية تتحدث عن معالجة نشوز الزوجة ، إلا أنها تحمل في ثناياها مراحل تعزير المرأة الناشز .

ب) قوله تعالى : (وعلى الثلاثة الذي خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ....) [٢] .

أنزلت هذه الآية في الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بدون عذر ، والشاهد في هذه الآية أن الرسول عليه السلام هجرهم وأمر المسلمين بهجرهم .

الثاني : السنة النبوية :

أ)السنة القولية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب فقال:اضربوه،فقال أبوهريرة : فمنا الضارب بيده،والضارب بنعله،والضارب بثوبه)[٣].

وفي رواية أنه قال : ((بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [٤] .

والتبكيت هنا من باب التعزير بالقول .

---

[١] سورة النساء الآية (٣٤) .

[٢] سورة التوبة الآية (١١٨) .

[٣] أبو داود، **السنن**، (١٦٣/٤) ، وقال الألباني في السنن حديث صحيح .

[٤] أبو داود، **السنن**، (١٦٣/٤) ، وقال الألباني في السنن حديث صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) السنة الفعلية : ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)) [١] .

وهذا الحديث يفيد أنه يجوز الجلد أقل من عشر جلدات تعزيراً ، وأما فوق العشر فلا يجوز إلا في حد من حدود الله .

الثالث : أفعال الصحابة وأقوالهم : فقد ورد عن ابن عمر أن أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرّب ، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرّب .

الرابع : الإجماع : أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، فهذه بعض الأدلة على مشروعية التعزير في العقوبات الإسلامية[٢] .

الفرع الثاني : عقوبة جريمة هتك العرض في القانون :

نص قانون العقوبات الأردني على عقوبة جريمة هتك العرض في المواد ، ٢٩٦،٢٩٧،٢٩٨،٢٩٩،٣٠٠،٣٠١ ، ويمكن بيان صور هذه العقوبة على النحو التالي :

أولاً : نصت المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات على أنه :

١) كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات .

٢) ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

ثانياً : نصت المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الأردني على أنه:

* يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي،أو نقص نفسي ، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

ثالثاً : نصت المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات الأردني على أنه :

١) كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ذكراً أو أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢) ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد ذكراً أو أنثى لم يتم الثانية عشرة من عمره .

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، باب كم التعزير والأدب، (٢٥١٢/٦)

[٢] ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** (٢١٨/٢) ،

وانظر محمود،د. يوسف،(١٩٩٨م)،**فقه العقوبات** ، ط١ عمان جامعة القدس المفتوحة ، ص(٣٩٢-٣٩٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : نصت المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الأردني على أنه :

* كل شخص من الموصوفين في المادة (٢٩٥) يهتك عرض شخص ذكر كان أو أنثى أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ، أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

خامساً : نص القانون في المادتين (٣٠٠ و ٣٠١) من قانون العقوبات الأردني على أحكام شاملة تنطبق على جريمتي الاغتصاب وهتك العرض ، وهي تتعلق بتشديد العقوبات بالنسبة لهاتين الجريمتين في مختلف صورها إذا ما ارتكبت أي منهما من قبل أشخاص معينين ، أو نجم عن ارتكاب أي منهما مرض ، أو نجم عنهما وفاة المجني عليه .

ومن خلال مقارنة عقوبة جريمة هتك العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني يلاحظ ما يلي :

١) الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون على إيقاع عقوبة مشددة لمن ينتهك أعراض الآخرين ويمسها بسوء .

٢) الاختلاف بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات :

حيث أن الشريعة الإسلامية قررت عقوبة التعزير لهذه الجريمة ، ومعلوم أن عقوبة التعزير في الإسلام متعددة ومختلفة ، وهي مجموعة متسلسلة من العقوبات من أتفه العقوبات إلى أشدها ، وتركت للقاضي حرية تقدير واختيار العقوبة المناسبة ، والتي يراها كافية لتأديب الجاني وإصلاحه ، وحماية الجماعة من شروره .

بينما نجد أن هذه العقوبة في القانون محددة وثابتة بالحبس لمدد مختلفة ، وهذا لا يكفي لعلاج مثل هذه الجرائم ، لأن الهدف من العقوبة هو الزجر والردع ، ولكن يلاحظ أن هذه الجرائم في ازدياد ، حيث ثبت عدم جدوى هذه العقوبة ، بل يجب أن يشدد في هذه العقوبة ، حماية لأفراد المجتمع ، وتحقيقاً للطمأنينة والخير للجميع .

٣) الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في تحديد المقصود بالعورة ففي الشريعة الإسلامية يعتبر كل جسم المرأة عورة إلا الوجه والكفين .

بينما يختلف القانون في تحديد ماهية العورة ، وقصرها على المجال الضيق، حيث ساعد ذلك في تشجيع أصحاب الأهواء ، والنفوس لمزيد من الاعتداء على أعراض الناس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : الأفعال المخلة بالحياء :

سبق الحديث في المطلب السابق عن جرائم هتك العرض في الشريعة الإسلامية والقانون ، وتبين أن كل ما كان دون الوقاع من الأفعال التي تمس العرض تعتبر في الشريعة الإسلامية جرائم هتك عرض تستوجب العقوبة التعزيرية ، أما إذا كانت هذه الأفعال المخلة بالحياء أقل جسامة وخطورة من الأفعال التي تعتبر هتك عرض ،فإن هذه الأفعال تكون مخلة ومنافية للحياء.

المطلب الأول : تعريف الأفعال المنافية للحياء :

الفرع الأول : تعريف الأفعال المنافية للحياء في الشريعة الإسلامية :

لم يتعرض فقهاء الإسلام لتعريف الأفعال المخلة بالحياء ، وإن ورد لها بعض العقوبات التعزيرية ، وقد وردت بعض الصور لهذه الأفعال المخلة بالحياء كمن يقبل حرة أجنبية ، أو أمه أو يعانقها ، أو يمسها بشهوة ، أو كشفت المرأة وجهها لغير محرم ، أو كلمت أجنبياً ، أو تكلمت مع الزوج، أو شاغبت معه ليسمع صوتها الأجنبي [١].

وكذلك دخول الحمام بغير مئزر ساتر ، وكشف الرجل لعورته [٢] وغير ذلك من الأفعال التي تخدش حياء الآخرين ، ويتأذون من هذه الأفعال سواء مشاهدتها من الآخرين ، أو تكون مؤذية لهم ، ... وورد في الطرق الحكمية لابن القيم [يجب على ولي الأمر منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات ، كالثياب الواسعة والرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك[٣] .

إن التطبيقات على الأفعال المخلة بالحياء يجب أن تحدد وفق القيم والعادات والتقاليد الشائعة في المجتمع ، فهذه القيم والتقاليد التي تستمد أساساً من الشريعة الإسلامية ، فجوهر القيم والتقاليد السائدة في المجتمع الإسلامي ، هو الشعور بالحياء والخجل عند مشاهدة أي فعل مخالف لقواعد السلوك الاجتماعي ، كقيام شخص مثلاً بالكشف عن جزء من جسده يعد عورة ، أو رؤية أي فعل ترتبط دلالته الاجتماعية بفكرة الممارسة الجنسية ويشجع عليها ، سواء أكان ذلك اتصالاً أو تمهيداً أو إشارة.

---

(1) الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** (١٨٧/٢) ، وانظر ابن نجيم ، **البحر الرائق** (٧١/٥و٨٢) .

(2) الجدوع ، **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب** ، ص (٥٥٦) .

(3) ابن القيم الجوزيه،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر،ت(٧١٥ه) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**،ط١،خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،(١٩٩٥م)،ص(٢١٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الأفعال المنافية للحياء :

"كل فعل عمدي شائن ، على درجة يسيرة من الجسامة والفحش ، يخل بحياء الغير ، ولو أوقعه الجاني على نفسه " [١] .

ويعرف أيضاً : "بأنه كل عمل ، أو حركة ، أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير"[٢] .

ويتبين أنه يمكن تعريف الأفعال المنافية للحياء بأنها : " كل عمل ، أو سلوك فاحش يُخل بحياء الآخرين سواء أوقعه الجاني على نفسه أو على غيره ".

الفرع الثاني : تعريف الأفعال المنافية للحياء في القانون : عرفت محكمة التمييز الأردنية الفعل المنافي في الحياة بأنه : الفعل الذي يخدش حياء العين، والأذن ، ولا يستطيل إلى العورات ، ولا يخدش عاطفة الحياء العرضي [٣] .

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية عرفته بأنه : الأفعال المادية التي لا تعدو أن تكون مثيرة لشعور الخجل نظراً لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام والاستقامة لكنها لا ترق إلى العورات والسوءات ، ولا ترق لدرجة هتك العرض [٤] .

وعرف الدكتور عبد الحكم فوده الفعل المخل بالحياء بأنه:" الفعل الذي يخدش من المجني عليه حياء العين والأذن ليس إلا ، أما بقية الأفعال المخلة بالحياء والتي تستطيل إلى جسم المرء وعوراته وتخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ضمن قبيل هتك العرض" [٥] .

ومن خلال ما تقدم من التعريفات القانونية للفعل المخل بالحياء أن علة تحريم هذه الأفعال المحافظة على كرامة المجني عليه ، وحماية شعوره من هذه الأفعال والتي قد تبلغ درجة من الفحش والسوء حسب جسامتها وخطورتها جريمة هتك عرض إذا وصلت إلى المساس بالعورات وإلحاق الأذى بالمجني عليه ، أو كانت أقل جسامة وخطورة من جريمة هتك العرض بحيث لم يخل بالحياء العرضي للمجني عليه إلا يسيراً ، أما في جريمة هتك العرض فإن الإخلال العرضي بالمجني عليه يكون جسيماً وخطيراً .

---

[1] انظر محسن ، د. عبد العزيز محمد ، بدون سنة طبع ، **الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص(٣٥٥ــ٣٦٨) .

[2] عزمي ، **الجرائم الجنسية وإثباتها**، ص(٢٠١) .

[٣] تمييز جزاء أردني رقم ٧٦/٦٦ تاريخ ١٩٧٦/٧/٢٠ مجلة نقابة المحامين الأردنية ص (١٦٤٦) .

[٤] تمييز جزاء أردني رقم ٩٥٢/١٨ ، تاريخ(٢٤ / ٤ / ١٩٥٢)،مجلة نقابة المحامين الأردنية ،ص (١٩٥).

[٥] فوده ،**الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض** ، ص(٧٣٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما تقدم من تعريف الفعل المخل بالحياء في الشريعة الإسلامية والقانون يمكن استنتاج الأمور التالية :

١)الاتفاق في التعريف واعتبار الفعل المخل بالحياء جريمة يعاقب عليها في نظر الشريعة والقانون .

٢)الاختلاف في تحديد ما يعد فعلاً منافياً للحياء ، حيث أن هذه الأفعال ترجع إلى مخالفتها إلى القيم والعادات المستمدة من الشريعة الإسلامية ، بينما في القانون فإن المعيار يختلف عن الشريعة الإسلامية .

٣)أن الشريعة الإسلامية لا تشترط القوة ، أو التهديد ، أو الإكراه ، وهل وقع الفعل بغش أو حيله من الجاني؟ أو وقع الفعل برضا المجني عليه أم بدون رضاه ؟ وهل كان الذي وقع عليه الفعل صغيراً أم كبيراً ؟ فكلها تكون فيه الجريمة في ظروف مشددة أو مخففة ، أم يوجد فيها من موانع المسؤولية حسب الأحوال التي ترتفع بالعقوبة إلى أقصى مراتبها ، أم تنزل إلى أدناها ما دامت العقوبة تعزيرية تسمح بذلك، وقد تمحو الجريمة أصلاً عمن يتوافر فيه مانع من موانع المسؤولية كصغر السن ممن لا يميز مثلاً [١] .

المطلب الثاني : إثبات الجرائم المخلة بالحياء :

بعد تعريف الجرائم المخلة بالحياء في الشريعة الإسلامية والقانون ، لا بد لهذه الجريمة من طرق تثبت بها ، حتى ينال الجاني عقابه الذي يستحقه، ونظراً للتداخل بين جريمة هتك العرض والجرائم المخلة بالحياء فإن طرق إثبات هذه الجريمة لا تكاد تختلف عن إثبات جريمة هتك العرض ، إذ قد لا يترك الجاني أثراً على جسم المجني عليه أو عليها ، لذلك فإن هذه الجريمة يمكن إثباتها كإثبات جريمة هتك العرض كما سبق بيان ذلك في إثبات جريمة هتك العرض[٢] ..

ولا تشترط الخصومة لإثبات هذه الجريمة ، حيث تقبل الدعوى فيها حسبة لله تعالى، إلحاقاً بالزنا وذلك سداً للذريعة التي قد تؤدي إلى مقدمات الزنا ثم حدوث هذه الجريمة .

ويمكن تلخيص إثبات هذه الجريمة :

---

[١] انظر جدوع ، **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب** ، ص (٤٥٦) .

[٢] انظر إثبات جريمة هتك العرض ص (٥٨ ــ ٥٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : في الشريعة الإسلامية : بالإقرار، والبينة ، والنكول ، وعلم القاضي ، وتقبل فيه شهادة النساء والرجال، و الشهادة على الشهادة ، و كتاب القاضي إلى القاضي ، كما في سائر حقوق العباد [١] .

ثانياً : أما في القانون: فقد وردت عدة طرق لإثبات جرائم الاغتصاب ، والفعل المخل بالحياء وأهمها :الشهادة ، والقرائن ،والاعتراف ، والأدلة الفنية المستمدة من أهل الخبرة[٢] ..

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الأفعال المخلة بالحياء :

بعد تعريف الأفعال المخلة بالحياء ، وطرق إثباتها ، والعلاقة بين هذه الجريمة وجرائم هتك العرض...، سيتم ببيان عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون :

الفرع الأول : عقوبة جريمة الأفعال المخلة بالحياء في الشريعة الإسلامية :

سبق الحديث أن جريمة هتك العرض من الجرائم التي ليس لها عقوبة حدية مقدرة في الشريعة الإسلامية ، لأنها دون المواقعة ، وأن الجرائم التي تكون فيها الأفعال العدوانية من الجاني لم تصل درجة المواقعة الجنسية ، فإنها تستوجب العقوبة التعزيرية ...

ونظراً للتداخل بين جريمة هتك العرض في الشريعة الإسلامية والجرائم المخلة بالحياء ، فإن العقوبة التعزيرية تجب لهاتين الجريمتين ولا تكاد تختلف ، وإنما يترك تحديد مقدار هذه العقوبة إلى القاضي المختص ، حيث بعد الرجوع إلى ظروف الجريمة ، وما يتعلق بها من أحوال وحوادث ، ومدى إيذائها للمجني عليه ، يتم تحديد هذه العقوبة .

وتهدف الشريعة الإسلامية من العقوبة التعزيرية إلى علاج ظاهرة الجريمة وردع الجاني عن أفعاله وعدوانه على الآخرين ، حيث ترك تحديد مقدار العقوبة إلى القاضي لأنه هو أدرى الناس بطبيعة الجرائم وما تستحقه من عقوبات ، وذلك بعد دراسة الجريمة والاضطلاع على أحوال الجاني والضرر الذي وقع على المجني عليه ، والقاضي هنا في هذا الموقف يمكن تشبيهه بالطبيب المعالج للمريض حيث يقوم الطبيب بعد الكشف والمعاينة لحالة المريض إعطاء العلاج المناسب ، وكذلك القاضي يقوم بإعطاء العقوبة المناسبة ، لتقوم بتأديب الجاني وعلاجه من الحالة التي يعيش فيها ، وبالتالي الرجوع إلى وضعه الراشد في مجتمعه عنصراً صالحاً فعالاً.

---

[١] للمزيد من المعلومات انظر طرق إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية ص (٣٢ــ٣٦) .

[٢] للمزيد من المعلومات انظر طرق إثبات جرائم الاغتصاب ص (٤٤ــ٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الأفعال المخلة بالحياء في القانون :

أولاً : عقوبة أفعال المداعبة المنافية للحياء :

ونصت المادة ٣٠٥ عقوبات أردني :

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء " فالعقوبة هي الحبس لمدة لا تتجاوز السنة وذلك في الصورتين التاليتين :

الأولى :

للشخص الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره سواء أكان ذكراً أو أنثى .

فالعبرة هنا في سن المجني عليه أو عليها فإذا لم يتما الخامسة عشرة من العمر فالعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة .

الثانية :

للمرأة والأنثى التي أتمت الخامسة عشرة سنة أو أكثر ولكن هذا الفعل تم دون رضاها، فالعقوبة هي السجن لمدة لا تتجاوز السنة ، لكن إذا تم هذا الفعل برضا هذه المرأة أو الأنثى التي أتمت الخامسة عشرة فلا عقوبة على الجاني لأن هذا الفعل كان برضاها واختيارها .

ثانياً : عقوبة عرض الفعل أو توجيه الكلام :

كما ورد في نص المادة ٣٠٦ عقوبات أردني الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً :وذلك لمن عرض عملاً

أو وجه كلاماً للصبي الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر أو الأنثى لكن إذا كان هذا العرض والتوجيه للذكر والأنثى إذا لم يبلغا الخامسة عشرة من العمر ، فإن العقوبة تكون الحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أو الغرامة بمبلغ لا يزيد على خمسة وعشرين ديناراً، حيث لم تتحقق صورة الرضا لأن هؤلاء لم يكونوا محل الحماية الجزائية ، إما إذا أتما سن الخامسة عشرة من العمر ووقع الفعل برضاهما فإن الجاني لا يسأل عن فعله ولا عقوبة عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الأفعال والإشارات المنافية للحياء في مكان عام :

نصت المادة ٣٢٠ على أنه " كل من فعل فعلاً منافياً للحياء ، أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام ، أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ".

فالعقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة المالية التي لا تزيد على خمسين ديناراً ، وذلك كان بفعل أو إشارة منافية للحياء في مكان عام ، أو محل عام يراه الجمهور الذين يتواجدون في ذلك المكان فكانت العقوبة على كون هذا الفعل علناً يخدش عاطفة الحياء العام .

ويتبين أنه ومن خلال مقارنة عقوبة الأفعال المخلة بالحياء في الشريعة الإسلامية والقانون يلاحظ ما يلي :

عقوبة هذه الجرائم الماسة والمخلة بالحياء في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية يترك أمر تحديدها للقاضي أو ولي الأمر حسب نوع هذا الفعل المخل بالحياء والظروف التي حصل فيها ، وكما ورد سابقاً بأن العقوبة التعزيرية في الإسلام متنوعة ومختلفة ، ترك أمر اختيار هذه العقوبة للقاضي ، وهذا الاختيار لا يكون من القاضي لهواه ، و إنما لتحقيق المصلحة العامة أولاً ، وتحقيق الأمن لجميع أفراد المجتمع ، وتأديب الجاني وزجره عن القيام بهذه الأفعال ...

بينما يلاحظ أن هذه العقوبة في القانون محدودة بالحبس أو الغرامة ، وهذا يختلف عن الشريعة الإسلامية، التي جعلت هذه العقوبة مختلفة ومتعددة حسب طبيعة هذا الفعل ، وضرره الحاصل على المجني عليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس : جريمة القذف :

تم الحديث في المباحث الأربعة السابقة عن الجرائم الجنسية وهتك العرض في الشريعة الإسلامية والقانون،ولكن في هذا المبحث سيتم الحديث عن جريمة القذف والسب، وما يتعلق به من أحكام في الشريعة الإسلامية والقانون،حيث أن جريمة القذف والسب من الجرائم القولية الخطيرة،التي تمس أفراد المجتمع ، وتؤدي إلى إلحاق الأذى بهم من حيث المساس بالعرض والشرف والكرامة ، و كذلك حدوث النزاعات والخصومات بين الناس ، ومما يترتب على ذلك من العراك والبغضاء والقطيعة ، ولسلامة أفراد المجتمع المسلم من خطر هذه الجريمة القولية الخطيرة ، شرعت الشريعة الإسلامية عقوبة حدية ، ووعدت بالعذاب الأليم لمن يسعى إلى نشر الفاحشة بين أفراد الأمة المسلمة،لقوله تعالى :(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[١].

المطلب الأول : تعريف جريمة القذف :

الفرع الأول : تعريف القذف في اللغة : وردت للقذف في اللغة عدة معاني نذكر أهمها :

القذف لغة : يأتي بمعنى الرمي ، يقال قذف بالحجر أي رمى به بقوة ، وقذف فلان : يقال : تكلم من غير تدبر ولا تأمل .

وكذلك قذف فلان تأتي بمعنى قذفه بالكذب وكذلك قذفه بالمكروه،وتقاذف القوم إذا تشاتموا[٢] .

ويأتي بمعنى الرمي بالزنا فقذف المحصنة : رماها بزنية [٣] .

---

[1] سورة النور الآية (١٩) .

[٢] إبراهيم مصطفى وآخرون ، بدون سنة نشر، **المعجم الوسيط** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات(٢) ، أشرف على طبعه عبد السلام هارون ، طهران ، مجمع اللغة العربية طهران المكتبة العلمية، باب قذف(٧٢٨/٢)، وانظر ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت (٣٩٥ ه) ، **مقاييس اللغة** ، ط١ ، عدد المجلدات (٦) ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، بيروت ، دار الجيل ، باب القاف والذال ، ص(٦٨٦٩/٥) ، أبو منصور الأزهري ، محمد بن أحمد ، ت(٣٧٠ه)، **معجم تهذيب اللغة** ، ط١ ، عدد المجلدات(٤) تحقيق د. رياض زكي ، دار المعرفة ، بيروت ، (٢٠٠١م) ، باب قذف ، (٢٩٠٧/٣) .

[٣] الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، باب قذف ، ص (١٣٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تعريف القذف في الشريعة الإسلامية : وردت للقذف في الشريعة الإسلامية عدة تعريفات يمكن إجمالها في التعريف التالي: " الرمي بالزنا صريحاً [١] أو اللواط ، أو الشهادة عليه ، وعدم اكتمال البينة [٢].

ومن خلال مقارنة تعريفات القذف في اللغة والشريعة الإسلامية يلاحظ التوافق في معنى القذف من حيث الاشتراك في الرمي بالزنا والألفاظ المشينة والتي تؤذي المقذوف بها في عرضه وشرفه وسمعته بين أفراد مجتمعه .

وكذلك من خلال ملاحظة تعريفات الفقهاء للقذف يلاحظ اتفاقهم على أن القذف رمي بالزنى ، أما الرمي باللواط فحكمه حكم الرمي بالزنا عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، لأنهم يعتبرون اللواط زنا ،والقذف محرم بإجماع الأمة ، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة .

ففي الكتاب قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) [٣] ،وقوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) [٤] .

وأما في السنة النبوية : فقوله صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: وما هن يا رسول الله ؟ قال : ((الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)))[٥].

الفرع الثالث : تعريف القذف في القانون :

وردت جريمة القذف في قانون العقوبات الأردني تحت عنوان (جرائم الذم والقدح في المواد ١٨٨١٩٠ ، والمواد ٣٥٨ ٣٦٧)، حيث عرف قانون العقوبات في المادة ١٨٨ الذم والقدح بأنه :

تعريف الذم بأنه :"إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته ، أو تعرضه إلى بُغض الناس ، واحتقادهم ، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقوبة أم لا" .

---

[١] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** (٣٠٣/٥) ، وانظر الزيلعي ، **تبيين الحقائق** (٦١٦/٣) .

[٢] الحطاب ، **مواهب الجليل**(٢٩٨/٦)،وانظر الخرشي ، **علي مختصر سيدي خليل** ، (٢٩٨/٨) الشربيني، **مغني المحتاج** (٤٧٦/٥) ، وانظر الأنصاري، **أسنى المطالب** (٣٣٩/٨) ابن مفلح ، **المبدع**(٧٥/٩) ، وانظر البهوتي ، **كشاف القناع** (٦٣٢/٦) .

[٣] سورة النور الآية (٤) .

[٤] سورة النور الآية (٢٣) .

[٥] البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى، (١٠١٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القدح فقد عرفه القانون بأنه :" الاعتداء على كرامة الغير ، أو شرفه ، واعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة "[١] ..

ويتبين من خلال مقارنة تعريفات جريمة القذف في الشريعة الإسلامية والقانون:

أوجه الاتفاق :

* الاتفاق على القذف فيه نسبة أوصاف سيئة إلى المجني عليه تمس عرضه وشرفه واعتباره.

أوجه الاختلاف :

الاختلاف بين الشريعة والقانون حيث أن القذف في الشريعة الإسلامية يقتصر فقط على الزنا واللواط عند القائلين بذلك ، أما غير ذلك فهو من باب الجرائم التعزيرية ، ويشترط أن يكون المقذوف عفيفاً من الزنا ،أما في القانون : فإن القذف يشمل الزنا وغيره من الأمور المشينة المؤذية للفرد في سمعته واعتباره وعرضه بين أفراد مجتمعه .

الاختلاف بين الشريعة والقانون : حيث لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف ، وإنما هذه الجريمة يمكن وقوعها في العلن وغير العلن ، إذ الاعتبار فيها هو المساس بالأعراض وإلحاق الأذى بها ، بينما في القانون لا بد من العلانية في هذه الجريمة حتى يتم اعتبارها ، ثم معاقبة الجاني عليها ، والشريعة الإسلامية في عدم تمييزها بين السر والعلن في جريمة القذف هو حماية كرامة الإنسان،وأن هذه الحماية لكرامة الإنسان وعرضه وشرفه لا تتغير من ظرف لآخر،فهي محمية في كل الظروف والأحوال،على العكس من القانون الذي يحمي هذه الكرامة فقط في العلانية .

المطلب الثاني: إثبات جريمة القذف :

جريمة القذف كسائر الجرائم ، لا بد من إثباتها بالطرق والبينات الشرعية، حتى تُحفظ الأعراض ، ولا تُمس بسوء، وبالتالي ينال القاذف العقاب المحدد له في الشريعة الإسلامية والقانون ، وفيما يلي ذكر وسائل إثبات جريمة القذف في الشريعة الإسلامية والقانون :

---

[1] نمور ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الأشخاص (٣٣٣/١)**

وعرف القانون المصري القذف في المادة ٣٠٢ على أنه ((يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة كالقول،أو الفعل، أو الكتابة، لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه))

رمضان ، د. عمر السعيد ، (١٩٦٤م) ، **قانون العقوبات القسم الخاص** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص(١٥٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : إثبات جريمة القذف في الشريعة الإسلامية :

أولاً : الشهادة :اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية [٣]والحنابلة [٤]في الجملة ، على أن جريمة القذف لا تثبت إلا بشهادة رجلين،والقول أن الاتفاق في الجملة لاختلافهم في بعض التفصيلات على النحو الآتي :

فعند المالكية [٥] :يثبت القذف بشهادة الرجال والنساء ، وعندهم أيضاً قول بثبوت القذف بشهادة واحد مع يمين المدعي .

وعند الشافعية:ثبت القذف بشهادة رجلين،إلا أن هناك قولاً عندهم باشتراط أربعة شهود [٦] .

وقد ذهب الحنفية [٧] ومعظم المالكية [٨] والشافعية [٩] والحنابلة [١٠] إلى عدم قبول الشهادة على الشهادة في القذف ، فلا بد من أن يكون الشهود أصليين في إثبات القذف .

وخالف بعض المالكية[١١] في كتاب القاضي إلى القاضي في إثبات جريمة القذف ، فعند هذا البعض ، يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في إثبات جريمة القذف .

ثانياً : الإقرار : الإقرار كما هو معلوم سيد الأدلة ، وهو أقوى أدلة الإثبات ، وذلك لانتفاء تهمة الكذب عن المقر ، حيث أجمع الفقهاء على أن من أقرّ بجريمة ما، ومنها جريمة القذف،فإنه يؤاخذ بإقراره وينال العقوبة المقررة له شرعاً[١] .

---

(1) ابن عابدين ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، ت (١٢٥٢ه) **رد المحتار على الدر المختار** ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، ط١ ، عدد المجلدات(١٢) حققها وخرج أحاديثها محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٩٩٨م) ، (٥٦/٦)، وانظر ابن نجيم، **البحر الرائق**(٤٩/٥) ،وانظر الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢٢٩/٩).

(2)الحطاب ، **مواهب الجليل** ، من الآن فصاعداً اعتمدت طبعة دار عالم الكتب،عدد المجلدات(٨)الرياض (١٣٤/٨)، وانظر القرطبي،**بداية المجتهد**(٤٤/٢).

(3) النووي ، **روضة الطالبين** (٢٢٥/٨ – ٢٢٦) .

(4) انظر البهوتي ، **كشاف القناع** (٥٤٩/٦ – ٥٥٤) .

(5) الحطاب،**مواهب الجليل**، (١٣٤/٨)،وانظر القرافي،**الذخيرة**(٣٩٨/٩).

(6)النووي ، **روضة الطالبين** (٢٢٥/٨– ٢٢٦) .

(7)ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** (٥٦/٦) .

(8) القرطبي ، **بداية المجتهد** (٤٤١/٢) .

(9) النووي ، **روضة الطالبين** (٢٢٥/٨ –٢٢٦) .

(10)انظر البهوتي ، **كشاف القناع** (٥٤٩/٦ – ٥٥٤) .

(11) الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** (٥٢/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : اليمين:لو ادعى شخص على آخر أنه قذفه ، فإن المدعي يكلف بإثبات دعواه بالبينة في حالة إنكار المدعى عليه ، ولكن ماذا لو عجز المدعي عن إثبات دعواه بالبينة ، هل يحلف المدعى عليه على أنه ما قذف ،وبالتالي ترد الدعوى، أم لا يحلف ، وترد الدعوى بمجرد عجز المدعي عن الإثبات بالبينة ؟؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المدعى عليه يحلف اليمين على أنه ما قذف ، وبالتالي إن نكل عن اليمين، فإنه يقضى عليه بالحد ، وذهب إلى هذا الحنفية [٢] في قول والشافعية [٣] .

القول الثاني: أن المدعى عليه لا يحلف عند عجز المدعي عن البينة،وبالتالي فإن الدعوى ترد بمجرد عجز المدعي عن إثبات قذف المدعى عليه له وذهب إلى هذا الحنفية[٤]في قول و المالكية[٥] والحنابلة[٦] ،ولكن هناك نص عند المالكية[٧] : " أن من ادُّعي عليه أنه قذف،ولم يجب عليه اليمين،إلا إن شهدت بينة بمنازعة وتشاجر كان بينهما،فتجب اليمين على المدعى عليه حينئذ " .

رابعاً : القرائن :كذلك قد تثبت جريمة القذف بالقرائن :فقد ورد في حاشية الدسوقي: "زنت عينك ، أو يدك ، أو رجلك لا فرجك، أو قامت قرينة ، أنه أرسل ناظرة فقط لم يُحد ، فإن لم

---

[1] الموصلي ، **الاختيار**(٩٣/٤) ، انظر ، ابن عبد البر ، **الاستذكار**(٥٤/٢٢) ، الكحلاني ، **سبل السلام** (١/٤) ، ابن القيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ص(١٥٠) .

[2] الكاساني ، **بدائع الصنائع** (٢٤٢/٩) .

[3] زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** (٤٠١/٩) .

[4] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين**(٥٦/٦) .

[5] الحطاب ، **مواهب الجليل** ، (١٣٤/٨)

وانظر الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد ، ت (١٠٩٩ه) **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني** ، ط١ ، عدد المجلدات(٨) ، ضبطه وصححه عبد السلام أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠٢م) ، (١٥/٨).

[6] ابن النجار ، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ت(٩٦٨ه) ،**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات (٤) ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة طبع . (٢٥٩/٤) ، وانظر البهوتي ، **كشاف القناع** (١٣٤/٦) .

[7] الحطاب ، **مواهب الجليل** ، (١٣٤/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذكر لفظ الفرج أدِبَّ ، لكثرة جهات العفة ، ما لم تقم قرينة على القذف ، أو يجري العرف باستعمال ذلك في القذف ، حسب كل زمان ومكان" [١] .

وأجاز بعض الفقهاء أن يلاعن الرجل امرأته ، فيشهد عليها بالزنا توكيداً لشهادته باليمين ، إذا رأى رجلاً يُعْرَفُ بالفجور ، يدخل إليها ويخرج من عندها، نظراً إلى الأمارات والقرائن الظاهرة [٢] .

من خلال ما تقدم يجوز استخدام القرائن كوسيلة في إثبات جريمة القذف.

الفرع الثاني : إثبات جريمة الذم والقدح والتحقير في القانون :

يمكن إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير بكافة طرق الإثبات المعتمدة في إثبات الجرائم في القانون ، حيث أن هذه كالجرائم التي يعاقب عليها القانون ، فلا بد من إثباتها بوسائل الإثبات المعتبرة وهي :

أولاً : الشهادة : فالشهادة دليل من أدلة الإثبات المعتمدة في إثبات الجرائم، ومنها جريمة الذم والقدح والتحقير، والشهادة المعتبرة في الإثبات هي الشهادة المباشرة، أي تلك الشهادة التي تنجم عن الاتصال المباشر لحواس الشاهد بالواقعة المشهود عنها، وأوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد ٧١ ،١٧٤ ،٢١٩، تحليف الشاهد ، بأن يشهد بواقع الحال ، بدون زيادة أو نقصان ، وأن يدون ذلك في محضر التحقيق الابتدائي ، أو المحاكمة .

ثانياً : الاعتراف : وهو إقرار من المدعى عليه على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه قد يكون خطياً ، أو شفهياً ، قضائياً ، أو غير قضائي ، ويشترط أن يكون الإقرار محدداً ، وصريحا، وواضحا لا لبس فيه ، ولا يصدر عن إكراه ، أو وهو مسلوب الإرادة .

ثالثاً : البينة الخطية : يجوز الإثبات في المسائل الجزائية بالبينة الخطية ، والدليل الكتابي يشمل نوعين من الأوراق :

الأولى : التي تشكل جسم الجريمة ، كأن تتضمن تهديداً ، أو ذماً، أو تحقيراً.

الثاني : الأوراق التي تشكل دليل إثبات على اقتراف الجريمة ، والدليل الكتابي بكل صوره ، وأنواعه ، هو كبقية أدلة الإثبات، يخضع لمطلق تقدير المحكمة المختصة تأخذ به ، أو تطرحه حسبما تملي عليها قناعتها الوجدانية ذلك.

---

[1] انظر الدسوقي ، محمد بن عرفه ، ت(١٢٣٠ه) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، ت**(١٢٠١) ، ط١ ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات المحقق سيدي محمد ، عدد المجلدات (٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٦م) ، (٦/٣٢٥-٣٢٦).

[2] ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ص(١٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً :القرائن:القرائن من وسائل الإثبات غير المباشرة،وهي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة،أو هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة،أو نتيجة يجب على القاضي استخلاصها من واقعة معينة،والقرينة قد تكون في صالح المدعى عليه،أو ضده[١] .

ويتبين أن إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير يمكن إثباتها بالشهادة، والاعتراف والقرائن، والبينة الخطية ، وغيرها من الوسائل التي يمكن من اقتناع القاضي بهذه الوسائل وتمحيصها ، حتى لا يعتريها أي شك أو ظن في وسيلة إثباتها ، وأنه من خلال مقارنة إثبات جريمة القذف في الشريعة الإسلامية مع القانون يظهر أن الشريعة لا تختلف عن القانون في وسائل إثبات هذه الجريمة،فهذا الحق يمكن إثباته بأي وسيلة تحفظ فيها حقوق الناس وأعراضهم ، حيث لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في ذلك، وذلك بعد الاطمئنان إليها وسلامتها من العيوب والشوائب التي تشوبها وتحد من سلامتها .

المطلب الثالث : عقوبة جريمة القذف :

إن الهدف من إقامة عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية والقانون ، حماية المجني عليه، من أن يمس في عرضه، أو شرفه، أو مكانته الاجتماعية، حيث يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه في حياته ، وربما بعد وفاته، وينتقل هذا الأثر إلى أسرته وعائلته وكذلك الآثار السيئة على المجتمع ككل ، لهذه الأسباب وغيرها ، فلا بد من إقامة العقوبة المشددة لهذه الجريمة، حماية لأعراض الناس وشرفهم ، وإبعاداً للفاحشة عن المجتمع.

الفرع الأول : عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية :

أولاً : أنواع عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية :عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع تضمنتها الآية الكريمة في قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) [٢] .

وتضمنت الآية الكريمة عقوبة القاذف وهي :

الأولى: العقوبة الأصلية: وهي الحد ثمانون جلده ، كما نصت على ذلك الآية الكريمة .

---

[1] انظر جو خدار ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية** ص (٣٣٠ – ٣٣٣) .

[٢] سورة النور الآية (٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية:العقوبة التبعية: وهي عدم قبول شهادة القاذف بعد إدانته بجريمة القذف[١] ،وتعد هذه العقوبة أدبية لأنها تتعلق بالناحية المعنوية ، بإهدار كرامته ، وإسقاط اعتباره ، فلا يوثق بكلامه ، ولا يقبل قوله عند الناس[٢] .

الثالثة : العقوبة الدينية : وهي وصفه بالفسق،فهو فاسق منحرف عن الإيمان ، خارج عن الطريق المستقيم ، وذلك باتهامه الآخرين ووصفهم بصفات ليست فيهم [٣] .

الفرع الثاني : عقوبة القذف في القانون:

أولاً : عقوبات الذم والقدح :فرق قانون العقوبات الأردني بين أن يقع الذم والقدح على إحدى الهيئات الرسمية ، أو على موظف عمومي ، وبين أن يقع الذم أو القدح على أحد الناس العاديين ، والذم والقدح جريمتان مستقلتان ولكل منهما عقوبة محددة بينهما القانون:

أولاً : عقوبة الذم :

الحبس على الذم من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان الذم موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله،أو بسبب ما أجراه بحكم عمله ، أو إحدى الهيئات الرسمية ، أو المحاكم أو الإدارات العامة ، أو الجيش، أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته،أو بسبب ما أجراه بحكمها وذلك كما ورد في المادة ١٩١/ عقوبات " يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة ، أو أحد أعضائها أثناء عمله، أو بسبب ما أجراه بحكم عمله، أو إلى إحدى الهيئات الرسمية ، أو المحاكم أو الإدارات العامة ، أو الجيش، أو إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته،أو بسبب ما أجراه بحكمهما " [٤] .

---

[١] انظر الكاساني ، **بدائع الصنائع**(٩/٢١٧-٢١٩)،ابن فرحون ، **تبصرة الحكام**(٢/١٩٨-١٩٩)، الكحلاني، **سبل السلام** (٤/١٦-١٧) .

[٢] الصابوني ، محمد علي ، (١٤٠١ه) ، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** ، ط٣ ،عدد المجلدات(٢) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (٢/٧٥) .

[٣] انظر سيد قطب ، **في ظلال القرآن**(١٨/٦٣) .

[٤] انظر نمور، **شرح قانون العقوبات**(١/٣٤٩-٣٥٠)، وانظر المشهداني ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ص (١٢٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : عقوبة القدح :

الأول : نصت المادة ١٩٣ عقوبات: " يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر،أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة ١٩١/ عقوبات " .

الثاني : وإذا وقع القدح على أحد الناس العاديين من غير الذين ذكروا في المادة ١٩١/ عقوبات ، فإن القادح يعاقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً وذلك كما نصت المادة ٣٥٩/عقوبات حيث نصت " يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين ١٨٨ و١٨٩ عقوبات، وكذلك على التحقير الحاصل ، بإحدى الصور الواردة في المادة ١٩٠/عقوبات بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر ، أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً "[1] .

ثالثاً : عقوبة جريمة التحقير :عرفت المادة ١٩٠ عقوبات أردني التحقير بأنه : " كل تحقير أو سباب غير الذم أو القدح، يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه ، بالكلام ، أو الحركات،أو بكتابة،أو رسم لم يجعلا علنيين،أو بمخابرة برقية،أو هاتفية، أو بمعاملة غليظة " .

والتحقير بهذا المعنى يكون: " أي تعبير بالقول،أو الحركة،أو الكتابة،أو الرسم، يحط من قدر الشخص الموجه إليه، فيخدش شرفه واعتباره، ويسيء إلى سمعته لدى الغير ، دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه" .

أما عقوبة التحقير في قانون العقوبات الأردني حيث فرق قانون العقوبات الأردني بين ما إذا وقع التحقير على موظف أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة، وبين ما إذا وقعت هذه الجريمة على آحاد الناس .

الأولى : عقوبة التحقير على موظف عام :

فقد نصت المادة ١٩٦/عقوبات على : يعاقب على التحقير :

١) بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر، أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً ، أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً ، إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

٢) وإذا كان الموظف المعتدى بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم وظيفته ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة .

---

[1] انظر نمور ،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**(١/٣٥١-٣٥٢) ،المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ص(١٢٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية ،على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين[١] .

الثانية : عقوبة التحقير الذي يقع على آحاد الناس :من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح ، قولاً ، أو فعلاً ، وجهاً لوجه، أو بمكتوب خاطب به ، أو قصد إطلاعه عليه ، أو بإطالة اللسان عليه،أو باستعمال إشارة تحقير معينة ، أو بمعاملة بغلظه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير كما في المادة ٣٦٠/عقوبات .

ويتبين بعد مقارنة عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية والقانون ، على الاتفاق في بعض الأوجه ، والاختلاف في الأوجه الأخرى :

أولاً : أوجه الاتفاق :

١) الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون على أن القذف إهانة وإساءة للإنسان المقذوف.

٢) تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون في اعتبار القذف الواقع على الأموات وأنه جريمة.

ثانياً : أوجه الاختلاف :

١) أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تتنوع بين الجلد ، والتعزير ، وعدم قبول شهادته، ووصفه بالفسق، وفيها ما يؤذي القاذف ويؤلمه بدنياً ونفسياً، وفي هذا زجر وردع لعدم قيام أي إنسان بهذه الجريمة، أما القانون فإن هذه العقوبة تتفاوت بين السجن أو الغرامة،أو بهما معاً،وهذه العقوبات غير رادعة .

٢) مساواة الشريعة الإسلامية في العقوبة بين جميع أفراد المجتمع حيث لا يميز بين حاكم ومحكوم ، وغني وفقير ، وموظف وإنسان عادي ، على العكس من القانون الذي يميز بين الموظفين العاملين والنواب وغيرهم ، والناس العاديين من عامة الناس .

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية لا تميز في الحماية بين فرد وآخر ، فتسمح بالطعن لأفراد، وفي نفس الوقت تمنع به عن الآخرين ، فالشريعة الإسلامية لا تحمي الإنسان المقصر بواجبه السيء في سيرته ، أو حيث أن يقال للسيء ، هذا سيء ما دام يستطيع إثبات ذلك دون التمييز بين فرد وآخر.

---

[1] انظر نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**(١ /٣٦٠-٣٦١)،وانظر المشهداني ،**شرح قانون العقوبات، القسم الخاص** ، ص(١٢٩-١٣٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : جرائم الشرف ، مفهومها ، وحكمها في الشريعة والقانون :

ويتضمن المباحث التالية :

*** المبحث الأول : تعريف جرائم الشرف .**

*** المبحث الثاني : القتل في حال التلبس بالزنا .**

*** المبحث الثالث : القتل في حال عدم التلبس بالزنا .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف جرائم الشرف :

بعد بيان الجرائم الواقعة على الأعراض ، ومواطن العفة لدى الإنسان، ومقارنتها بين الشريعة الإسلامية ، وقانون العقوبات الأردني ، سيتم البحث في هذا الفصل عن الجرائم التي تقع بسبب الاعتداء على الأعراض ، حيث تسمى هذه بجرائم الشرف ،وبيان المقصود بهـا ، ورأي الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون العقوبات الأردني .

المطلب الأول :تعريف الجريمة :

حيث عرفت الجريمة بأنها : " ارتكاب معصية رتب عليها الشارع عقوبة دنيوية يحكم بها القضاء ، وينفذها السلطان على الجاني كالقتل والسرقة والزنا ".[١]

كثر الحديث بين أوساط المجتمع عن جريمة الشرف ، وكثر التساؤل عن أحكام هذه الجريمة ، حيث طغى الحديث في هذا المجال، حتى اختلطت الأمور على عامة الناس ، حول مفهوم هذه الجريمة ، وأسبابها ، لذلك فلا بد من توضيح المقصود بهذا المصطلح :

فيقصد بجرائم الشرف :" هي الجرائم التي ترتكب بسبب الاعتداء علـى أعـراض الآخرين،لدفع العار الذي لحق بالمجني عليها،وأسرتها وعشيرتها"،فهـذه الجـرائم رد فعـل مباشر،بسبب الاعتداء على أعراض الناس والمساس بها،وإلحـاق الأذى والإهانـة والـسمعة السيئة للمجني عليها وأسرتها،فهذه الجريمة يمكن تسميتها جريمة غسل العار،أو القتل دفاعـاً عن الشرف، وبناء على ما تقدم يمكن استخلاص تعريف جريمة الشرف على النحو الآتي :

* فهي:جريمة القتل،او الأذى المتعمد ضد الأنثى،ومن ينتهك عرضها،و يعتدى عليها، من قبل زوجها أو أحد محارمها،بسبب قيامها بهذا العمل المشين الماس بشرفها ومنزلتها وسمعتها.

فهذه الجريمة تقع على الأنثى المتزوجة ، وغير المتزوجة ، إذا كانت هي المجنـي عليهـا بانتهاك عرضها من الغير ، فيقوم الزوج أو أحد محارمها بقتلها وقتل الجاني ، حيـث يمكـن تسمية هذه الجريمة بجريمة الشرف .

ويمكن استنتاج هذه الجريمة الواقعة على الشرف حسب درجة الخطورة ، من حيث القتل ، أو الأذى الواقع على المجني عليه كالجرح ، أو القطع ، أو غير ذلك :

أولاً : من حيث الفعل المخل بالشرف التي قامت به المرأة :

١) جرائم الزنا ..

٢) الجرائم غير الأخلاقية، وتكون درجتها أقل من الزنا والمواقعة .

ثانياً: من حيث صلة الأقارب :

---

[١] أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص (٢٣ ــ ٢٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) جرائم ضد الزوجات .

٢) جرائم ضد المحارم .

٣) جرائم ضد نساء الغير [١].

وأهم ما يميز المجتمع العربي في بعض البلدان ، المحافظة على الأعراض، وهذا موروث قديم له جذور في أعماق النفوس، حيث ينتج عن الاعتداء على الأعراض سفك الدماء لغسل العار ، وكلما أوغل الناس في البداوة، كانت هذه الظاهرة، أقوى وأشد ، وكان العرض عندهم أغلى شيء في الحياة ، فإذا انحرفت المرأة ، واعتدى على عرضها ، فلا سبيل عندئذ إلا القتل ، والتخلص منها حتى يعلنوا أمام الملأ أنهم محو العار الذي لحق بهم ، و استبرءوا شرفهم المفقود [٢].

ولما جاء الإسلام أخذ من العادات الحسنة التي كانت سائدة في المجتمع العربي ، حيث أبقى عليها ، وحث على التمسك بها ، وبين أنها جزء من هذا الدين القويم ، كالكرم ، والشجاعة ، والنخوة ، والغيرة على الأعراض ، وشرح التشريعات اللازمة لصون الأعراض وحمايتها من كل شائنة .

المطلب الثاني : تعريف جريمة الشرف :

قبل بيان المقصود بجريمة الشرف ،لا بد من بيان المقصود بها في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول : جريمة الشرف في اللغة :

هذا المصطلح لفظ مركب ، وتعريف المركب ، يتوقف على تعريف مفرداته ، ثم بيان المقصود بهذا المصطلح ..

أولاً : تعريف الجريمة في اللغة : سبق تعريف الجريمة والجناية لغة في الفصل التمهيدي ، وتم استخلاص تعريف الجريمة والجناية : أن كلاهما يطلق على كل ما يخالف الحق والعدل ، والطريق المستقيم ، وفطرة الإنسان السليمة ، وأعرافه .

والجريمة هي الجرم ، أو الذنب الخطير [٣].

ثانياً : تعريف الشرف في اللغة : يطلق على عدة معان ، نذكر أهمها :

---

[1] انظر د .عبد المجيد الصلاحين ، **جرائم الشرف وموقف الشريعة الإسلامية منها** ، الرسالة ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، العدد الثاني ، نيسان ، (٢٠٠٥م) ، ص(١٢-١٩).

[2] انظر، الدسوقي ، عمر ، بدون سنة طبع ، **نحن العرب** ، ط١ ، طرابلس ليبيا ، الشركة العربية للنشر والتوزيع والإعلان ، ص (٧١) .

[3] انظر تعريف الجريمة والجناية في اللغة ص (١٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيطلق الشرف على "علو الحسب [١] ، ويطلق الشرف أيضاً على العلو والمكانة العالية والمجد ومن هنا جاء لفظ الشريف لصاحب المكانة العالية والرفيعة بين قومه" [٢].

ويأتي الشرف بمعنى المفاخرة[٣] ويأتي الشرف أيضاً بمعنى :" رفعة المقام ، وعلوه من الآباء والأجداد" .[٤]

وبناء على ما تقدم من تعريفات الشرف في اللغة يظهر أنها تدل على : علو المكانة، والرفعة ، والمفاخرة بالحسب من الآباء والأجداد ، وكل ما يسهم في تفاخر الإنسان واعتزازه بين أفراد مجتمعه .

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة بالشرف :

أولاً : الحسب : ويطلق في اللغة على عدة معان نذكر أهمها :

يطلق الحسب على " الكرم والشرف الثابت في الآباء " ..[٥]

ويطلق على الحسب على ما يعد من مفاخر الآباء ، أو المال ، أو الدين ، أو الكرم ، أو الشرف في الفعل ، أو الفعال الصالحة [٦].

ويأتي الحسب بمعنى :" المآثر الحميدة مما يفتخر به ، فهو ما ينشئه الرجل من الرفعة والمآثر ، فيكون تشريفاً له في حياته ، ومفخرة لأبنائه بعد مماته "...

وقد يكون للرجل حسب وهو غير شريف الأصل والنسب ، ومن هنا افترق الحسب عن النسب ، فقد يكون الرجل نسيباً ، وليس له حسب يفتخر به ، فالنسب من حيث الآباء والأجداد، والحسب من حيث الأفعال والمآثر الحسنة للرجل نفسه [٧].

---

(1) ابن منظور ، **لسان العرب** ، حرف الفاء فصل الشين (٩/ ١٦٩ – ١٧٠) .

(2) انظر **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩٩٢م) ، ط ٢ ، عدد المجلدات (٤٢) ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، (٥٩/١٦) ، وانظر ابن منظور ، **القاموس المحيط** ، باب شرف ، ص(٩٠٠).

(3) الجوهري ، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، ت(٣٨٨ه) ، **الصحاح** ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٩٩١م) ، فصل الشين شرف ، (١١٣٩/٣) .

(4) الكرمي ، **الهادي** ، باب شرف (٤٥٤/٢ ٤٥٥) .

(5) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٥٢/٣٠) ، وانظر ابن منظور، **لسان العرب** ، باب حسب،ص(٢٥٥) .

(6) ابن منظور ، **القاموس المحيط** ، باب حسب ، ص (٢٧٤) .

(7) الكرمي ، **الهادي**،باب حسب ، (٤٥٩/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الاعتبار : يطلق في اللغة على الفرض والتقدير ، ويأتي بمعنى الكرامة ومنه (في القضاء) رد الاعتبار، ويفهم من ذلك أن الاعتبار هو الاحترام والتوقير والتقدير . [١]

رابعاً : تعريف العرض في اللغة : يطلق العرض في اللغة على عدة معان أهمها : " جانب الرجل الذي يصونه من نفسه ، وحسبه أن ينتقص ويثلب " [٢]

ـ ويطلق أيضاً على النفس ، وما يمدح ويذم من الإنسان [٣].

ـ هذا وسيأتي تعريف العرض بمزيد من التفصيل في اللغة والاصطلاح في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذه الأطروحة .

مما تقدم من بيان الألفاظ ذات الصلة بالشرف يظهر جلياً أنها تتفق مع معنى الشرف، من حيث أنها كلها تبين أن الشرف هو مكانة الفرد العالية بين أفراد مجتمعه من اتصافه بالصفات الفاضلة، والمآثر الحسنة، التي تجعل له الاحترام والتقدير والوقار بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه ، ويحرص على التمسك بها ، وتعزيزها بما يسهم في زيادة احترامه وتقديره، والبعد عن كل ما يؤثر على هذه الصفة أو يسلبها بعض مميزاتها ...

وأن هذه المكانة التي يحرص الفرد على المحافظة عليها ، تتضمن أيضاً المحافظة على الأعراض وسلامتها ، وعدم النيل منها ، لأن المساس بها يؤثر على هذه المكانة والاعتبار لهذا الإنسان، حيث يجرح الإنسان في أغلى شيء يهمه في حياته ، وهو عرضه ، فكلما كان الإنسان ذا حسب وشرف صائناً لعرضه، فإن منزلته واعتباره وتقديره من الآخرين في ارتفاع وتقدم .

وبعد تعريف الجريمة والشرف في اللغة ، يظهر أن هذا المصطلح جاء بسبب صلة هذه الجريمة بما يتعلق بالشرف والدفاع عنه ، حيث إنه إزهاق الروح، أو الدفاع عن العرض والشرف بشتى الوسائل،صيانة للسمعة من أن تدنس بأي فعل مشين،يشتمل على هذا المعنى...

---

[1] عبد العال ، د. محمد عبد اللطيف ، (٢٠٠٢م) ، **مفهوم الشرف والاعتبار** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص(٣٢-٣٣) .

[٢] طاهر ، أحمد الزاوي ، (١٩٥٩م) ، ترتيب القاموس المحيط ، ط١ ، باب عرض ، (١٦٩/٣ــ١٧٠) .

[٣] إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، باب عرض (٦٠٠/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تعريف الشرف في الشريعة الإسلامية والقانون :

أولاً : تعريف الشرف في الشريعة الإسلامية :لقد مر أن هناك تداخلاً كبيراً بين مفهوم الشرف والعرض ، وعلى ذلك يمكن تعريف الشرف بتعريف قريب من العرض وهو" كل ما يحرص الإنسان على سلامته، وحفظه من الأمور المعنوية ، كالخلق والسمعة والذم والمدح، والأمور المادية ، وعدم الاعتداء على الجسم ، وحمايته من الانتهاكات العرضية ، وأعمال الفحش الماسة بالشرف والعفة "[١] .

وبناء على هذا التعريف فإن الأمور التي يحرص الإنسان على سلامتها ، وحفظها ، تمثل جانب الشرف الذي يحرص الإنسان على صونه ، وسلامته ، وحماية الشريعة الإسلامية، بوضع السياج الحامي له ، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الضرورات لكل فرد.

ويمكن استنتاج مفهوم الشرف في الشريعة الإسلامية بأنه : "مجموعة القيم والمبادئ والأخلاق ، والمعتقدات التي لها شأن ومكانة سامية في نفس الإنسان ، ويحملها الأفراد ويتمسكون بها ، ويبذلون أرواحهم ودمائهم لأجل صيانتها والذود عنها، ويقيم الشرف على النفوس حارساً يقظاً، ورقيباً أميناً ، سلاحه الحياء المنبثق من العقيدة ، ذلك هو الذي يحظر الرذيلة على النفس ، ويذود عنها مزالق الهوى والانحراف ، وعند ذلك تنتصر المكارم والفضائل ، ويعم الخير والأمن لأفراد المجتمع ، ويسلم الشرف ".

ثانياً : تعريف الشرف في القانون:نص قانون العقوبات الأردني على الجرائم الماسة بالشرف في المواد من٣٥٨وحتى٣٧٦ ،تحت عنوان الذم والقدح والتحقير،وقد تم تعريف الذم والقدح والتحقير في المواد ١٨٨وحتى١٩٠عقوبات أردني،وذلك في الفصل السابق في جريمة القذف[٢] ، وهذه الجرائم الذم والقدح والتحقير إذا وقعت على أحد الأفراد سواء كان فرداً عادياً، أو موظفاً عاماً،فإنها تصيب الإنسان في شرفه واعتباره ، ومكانته بين أفراد مجتمعه.

ويمكن تعريف الشرف والاعتبار في القانون من الجهة الموضوعية بأنه:"المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع الذي يعيش ، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة"،أما تعريف الشرف والاعتبار من الجهة الشخصية:"شعور كل شخص بكرامته،وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور" [٣] .

---

[١] الخياط ، عبد العزيز الخياط ، مقاصد الشريعة و أصول الفقه ، مطابع الدستور التجارية ص(٣٢) .

[٢] انظر تعريف الذم والقدح والتحقير ص (٦٩) .

[٣] انظر نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص** (٣٣٣/١ــ٣٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف الشرف والاعتبار أيضاً بأنه :" المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به "، هذا وعرف الشرف أيضاً بأنه : "مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق" [١] .

ويعرف الشرف أيضاً :" مجموعة الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، وبمعنى آخر هو الصفات الأدبية (مثل الأمانة والإخلاص) التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها" [٢] .

ويتبين ومن خلال تعريفات الشرف في الشريعة الإسلامية والقانون يظهر الاتفاق في بعض الأوجه والاختلاف في الأوجه الأخرى على النحو الآتي :

أولاً : أوجه الاتفاق :

١) الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون على عدم المساس بشرف الإنسان ومكانته ، وكل ما يؤذيه .

٢) الاتفاق على إيقاع العقوبة لكل من يمس الشرف ويسيء إليه .

ثانياً : أوجه الاختلاف : وأما الاختلاف فكان في الأمور التالية :

١) اختلاف المعايير والمبادئ بين الشريعة الإسلامية والقانون من حيث الثبات والمصدر، حيث أن هذه المبادئ والمعايير ثابتة ، ومصدرها رباني في الشريعة الإسلامية .

أما في القانون فهذه المبادئ والمعايير تختلف من مجتمع لآخر ، ومن بيئة لأخرى .

٢) مفهوم الشرف في الشريعة الإسلامية ، واسع وشامل لكل ما يمس العرض والسمعة والعفة ، للذكر والأنثى .

بينما في القانون فإن مضمون الشرف ينحصر في كل الذم والقدح والتحقير ، وما يؤثر على مكانة الإنسان في وسطه الاجتماعي .

٣) الاختلاف في العقوبات التي تنفذ على من يعتدي على الشرف ، حيث أن العقوبات في الشريعة الإسلامية لا تفرق في أن يكون المجني عليه إنسان عادي ، وموظف عام ، وغير ذلك من أصحاب الوظائف العليا .

---

[١] انظر عبد العال ، د. محمد عبد اللطيف ، **مفهوم الشرف والاعتبار** ، ص (٣٣-٣٤).

[٢] حسنين ، عزت ، (٢٠٠٦م) ، **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون** ، بدون طبعه، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص (١٩-٢٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القانون فإنه يفرق في العقوبة التي تمس الشرف ، بين كون المجني عليه إنساناً عادياً ، أو موظفاً عاماً .

المطلب الثالث : تاريخ جرائم الشرف :

تتفق جميع الأمم ، وحتى القديمة على الاتصاف بالشرف ، ومنه عدم المساس بالعرض ومواطن العفة عند النساء خاصة ، حيث كان الاعتداء على أعراض النساء هو أعلى درجات الإساءة والمساس بالشرف والكرامة لدى الإنسان ، وفيما يلي نبذة عن هذه الجرائم عند الأمم الأخرى :

أولاً : الزنا في اليهودية : كانت آثار الفاحشة موجودة بين اليهود من قديم الزمان ، ولا سيما بعد أن انحلت أخلاق الإسرائيليين وآدابهم ، أيام سكناهم في مصر ، وبمجاراتهم لبلاد مؤاب ومدين وغيرها من البلاد المجاورة لليهود .

وكانت الفحشاء معروفة كمهنة ، بالرغم من أن المشرعين منعوها ، غير أن ذلك المنع لم يجد نفعاً ،فاستمرت ممارسة الزنا بصورة عامة وعلنية ، حتى سقوط الأمة اليهودية.

وأما عقاب الزاني والزانية فقد ورد في الكتاب المقدس : إذا زنى رجل مع امرأة ، فإذا زنى مع امرأة قريبة ، فإنه يقتل الزاني والزانية ، فإذا اضطجع رجل مع امرأة آبية ، فقد كشف عورة أبية ، أنهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما [1].

يظهر من الزنا وعقوبته عند اليهودية : أن الزاني والزانية يقتلان أو يحرقان ، حتى من يأتي الذكر كما يأتي المرأة فإنهما يقتلان ، وفي هذا تشديد على عقوبة الزاني والزانية ، وهو القتل ...

ثانياً : الزنا في النصرانية :

ورد في كتاب إيضاح التعليم المسيحي : الزنا لا توجد خطيئة أوفر منها قبحاً عند الله ، والناس ، وأن الارتداد عنها عسر جداً ، وإنها لجزيلة الضرر في الغاية ، وذلك من حيث أنها تسلب من الإنسان غالباً خيرات طبيعته ، والنعمة مع الصيت ، والعافية،والحيوية ، وأخيراً تخسره الخيرات الأبية وإنه تعالى قد عذبه لأجلها أولاً بمياه الطوفان التي أهلكت جنس البشر .

وأما عقوبة الزنا التي كان يعاقب بها الزاني ، أو الزانية في العالم النصراني ، فقد شجبت هذه العقوبة العلاقات التناسلية غير الشرعية بكل قوة وحزم ، فمنعت الاتجار بأعراض

---

[1] انظر كحالة،عمر رضا،(١٩٨٢م)،**الزنا ومكافحته** ، ط٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ص(٥٣ – ٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النساء، وفرضت عقوبات قاسية على تجار البغاء ، والقوادين ، والوسطاء بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة ، والمتسببين للزنا ، فكانوا يعمدون بصب الرصاص في حلوقهم .

وفي حالة إغواء الرجل المرأة ، فإذا كانت قد سلمت نفسها برضاها ، فيعرض الاثنان نفسهما لعقوبة الموت .

تصيب عقوبة الزنا الأقارب الأبرياء للزاني ، أو الزانية ، فيخسرون بعض الحقوق المدنية التي يتمتعون بها لغيرهم من أسرة المجتمع القائم على الاحترام والاعتبار من قبل الكنيسة والدولة.

ثالثاً : الزنا قبل الإسلام :

مارست العرب الزنا قبل الإسلام منذ العصور القديمة ، فقد روي أن رجلاً في عهد لقمان بن عاد ، زنى بامرأة يقال لها :بارخيم ، حكم عليهما لقمان ، و أمران يوضع في تابوت ويشد بالحبال ، وأن يحمل على رأس المرأة الزانية ، وقال لهم : دعوها تجول حتى تموت ويموت ، فلم تزل به حتى ماتت ومات على رأسها .

وذكر الحلبي : كانت العرب تستحل الزنا إلا أن الشريف منهم كان يتورع عنه علانية، وإلا بعض أفراد منهم حرمه على نفسه في الجاهلية .

وبجانب ما ذكر من حوادث الزنا عند العرب ، إلا أنه توجد الأنفة والغيرة والعفة ، ربما تجاوزت الحد المطلوب ...

فمن أنفة العرب أن آكل المرار قتل امرأته هنداً لما سباها ابن الهبولة ،وكان غائباً ، فلما قدم تبعه ، وقتله ، وأنقذها منه ، وربطها بأذناب الخيل حتى تقطعت أوصالها ، ولم يرض لنفسه أن يمسكها بعد أن نال منها ابن الهبولة وطره [١].

وكان العرب يتفاخرون بعفة النساء ، وظلت العفة شعار كل بيت ، وكل امرأة ، حتى دخل نظام الجواري اللواتي سباهن العرب في مختلف الأقطار ، ولكن إذا وضعنا المرأة العربية في ميزان العفة ، مع أية امرأة أخرى في العالم ، رجحت كفة الأولى ، وكانت العفة في الجاهلية حلية المرأة في الحياة ، لا تستغني عنها أبداً ، وعندما جاء الإسلام ، أضاف إلى هذه العقيدة عاملاً جديداً ، ألا وهو مخافة الله[٢].

---

[1] انظر ، كحالة ، **الزنا ومكافحته** ، ص (٦٢ – ٧٧) .

[2] انظر فراج ، د. عز الدين ، (١٩٧١م) ، **تقاليد العرب** ، بدون طبعه ، مصر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص(٩٤-٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه لمحة وجيزة عن الزنا عند العرب في الجاهلية ، واليهودية ، والنصرانية ،حيث يستفاد منها، وجود فئة من أفراد المجتمعات ممن يتصفون بالشرف ، والنخوة والغيرة ، والخصال الحسنة ، حيث دفعهم هذا إلى قتل الزاني والزانية ، و إلحاق سوء العذاب ، ويدل هذا أن القتل من أجل جرائم الزنا ، والتخلص من الآثار الخطيرة الناتجة عن هذه الجريمة على المجني عليها، وعلى أسرتها وعشيرتها ، أمر قديم حديث ، وليس وليد الساعة ، حيث لا بد من دراسة هذا الأمر ، وبيان أبعاده على أفراد المجتمع ، وما يتعلق به من أحكام ، خاصة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني .

المطلب الرابع : تعريف جريمة الشرف كلفظ مركب :

قبل تعريف جريمة الشرف لا بد من تعريف القتل في اللغة والاصطلاح لعلاقة ذلك بجرائم الشرف .

أولاً : وأما تعريف القتل لغة : فيأتي بعدة معان نذكر منها :

فيأتي بمعنى : قاتله ، مقاتله ، وقتالاً ، حاربه ، ودافعه ، ويأتي أيضاً بمعنى ذلله [١] .

ويأتي أيضاً بمعنى الإماتة بضرب ، أو حجر ، أو سم ، أو علة [٢] .

ويأتي كذلك بمعنى إزهاق الروح [٣] .

فالمعاني اللغوية على أن القتل : الضرب بشتى الوسائل لإزهاق روح الإنسان .

ثانياً : أما تعريف القتل في الشريعة الإسلامية : يمكن استخلاص تعريف القتل عند الفقهاء بأنه : الاعتداء المفضي إلى إزهاق الروح ، وزوال الحياة [٤] .

ثالثاً : أما تعريف القتل في القانون : اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته ، أو هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق [٥] .

بعد ذكر تعريف كل من الجريمة والشرف والعرض والقتل في اللغة والاصطلاح فإنه يمكن تعريف **جريمة الشرف** بأنها " محظورات ترتكب بسبب الاعتداء على ما يجب على الإنسان حمايته ، وصيانته من الأذى والانتقاص " .

---

[١] إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، باب قتل ، المكتبة العلمية ، طهران(٧٢١/٢) .

[٢] ابن منظور ، **لسان العرب** ، باب قتل ، مؤسسة التاريخ العربي (٣٣/١١).

[٣] البستاني،عبد الله،(١٩٨٠م)،الوافي،بدون طبعه،بيروت ،مكتبة لبنان ، مادة قتت ، باب قتل ، ص(٤٨٦) .

[٤] انظر الزيلعي ، **تبيين الحقائق**(٢٠٧/٧) ، وانظر، ابن عبد البر، **الاستذكار** ، (١٦٣/٨) ،وانظر النووي، **روضة الطالبين**(٣/٧) ، وانظر المرداوي، **الإنصاف**(٤٥٥/٩) .

[٥] نمور ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** (١٧/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ولا بد من بيان أن هناك تناقضاً في إضافة الجريمة إلى الشرف ، الأمر الذي يدعوني إلى مزيد من التعليق في هذا الأمر على النحو الآتي :

أولاً : الاتفاق بين الجريمة والقتل لأن كلا اللفظان يدلان على الذنب والاعتداء على الآخرين دون سبب ومبرر .

ثانياً : الاختلاف بين ألفاظ جريمة القتل ، والشرف ، فلكل منهما معنى على نقيض الآخر ، فجريمة القتل تدل على الإثم والمعصية .

أما الشرف فيدل على المكانة العالية للإنسان، والتي يعتز بها بين أسرته ، وعشيرته، له ولكل من يلزمه أمرهم .

ويمكن استنتاج أن هذا المسمى لجريمة الشرف مسمى خاطئ لوجود التناقض في المعنى ، بين مفهوم الجريمة ومفهوم الشرف .

فكيف يمكن أن تضاف الجريمة ، وما تحتويه من مدلولات سلبية وسيئة ، وغير مرغوبة ، إلى كلمة الشرف ، وما تعنيه هذه الأخيرة من المعاني العالية ، والقيم الرفيعة ،التي يفتخر به الإنسان في مجتمعه ، ويمكن استبدال هذه التسمية ، بمسميات أخرى ، كالقتل دفاعاً عن الشرف ، أو القتل غسلاً للعار[١] .

ـ **ويتبين** أنه من الخطأ إطلاق جريمة الشرف، على الجرائم التي ترتكب دفاعاً عن الشرف، أو للتخلص من العار الذي لحق بأسرة المجني عليها ، حيث الشرف يدل على الحُسن والطيب، وكل ما يفتخر به الإنسان، وأما القتل فهو:جريمة في إزهاق روح الآخرين والتعدي عليهم ، فكيف يوصف الجرم ، والسوء ، والعدوان ، بأنه عمل شريف وحسن ، فهذا فيه مغالطة كبيرة في التسمية ، حيث لا تتناسب هذه التسمية مع طبيعة الواقعة الحادثة والتي فيها قتل وإزهاق لروح الآخرين .

---

[١] انظر د.عبد المجيد الصلاحين ، جرائم الشرف ، **الرسالة** ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، العدد الثاني نيسان ٢٠٠٥م ، ص (١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : القتل في حال التلبس :

إن الفواحش أمر متفق على استقباحها عند الناس جميعاً ، حيث يعتبر إفساد المرأة على زوجها ،أو البنت على أهلها، من أكبر الإهانة والظلم للزوج والأهل ، وأنه أشد وأعظم من ذهاب كل ما يملكه ، ذلك أن الأموال يمكن تعويضها، لكن كيف يتم تعويض ما أفسدته هذه المرأة ؟ فيلجأ البعض إلى جريمة القتل لهذه المرأة ومن جني عليها ، على الرغم من أن القتل من أعظم الكبائر ، وأنه لا يحل دم المسلم كما ورد في الحديث الشريف ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)) [١].

ويستدل من الحديث الشريف أن الإسلام حرم قتل النفس بغير حق ، وأوجب القصاص عقوبة لمن أهدر دماً عابثاً ، لقوله تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق))[٢].

والذي يدور حوله حديثنا حكم الشريعة الإسلامية من جواز ، أو عدم جواز قتل الزاني والزانية في حالة المفاجأة، أو التلبس ، أو جواز القتل وعدمه عند اتهام المرأة بالزنا ، لما لهذه الصور من توضيح موضوع حديثنا حول جرائم القتل بسبب الاعتداء على الأعراض في الشريعة الإسلامية والقانون ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف[٣] على النحو التالي :

المطلب الأول : القتل في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية :

إن من أشد الأمور وقعاً على النفس،أن يرى الرجل زوجته متلبسة بالزنا ، حيث يفقد صوابه، وتصيبه حالة فقدان للوعي يكون الإنسان فيها كالمجنون ، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة تحت عناوين مختلفة، فبحثها البعض تحت عنوان دفع الصائل ، وبحثها البعض تحت باب اللعان ، وبحثها بعضهم تحت باب التعزير، أو تحت عنوان الرجل يجد رجلاً مع امرأته فيقتله أو يقتلها ، وإلى غير ذلك من هذه العناوين التي تم فيها بحث هذه المسألة .

---

[1] سبق تخريجه ص(١) .

[2] سورة الأنعام الآية (١٥١) ، وسورة الإسراء الآية (٣٣) .

[3] انظر د.فؤاد السرطاوي ، جريمة القتل بسبب الشرف ، **مجلة الحقوق** ، عدد ٢ ، (٢٠٠٣م) ، جامعة الكويت ، ص(١٦٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : قتل الزوجة في حالة التلبس : من خلال تتبع أقوال الفقهاء يتبين أنهم مجمعون على عدم وجوب القصاص على من قتل زوجته ومن يزني بها في حال التلبس بالزنا إذا أقام البينة على ذلك .

وإنما **موضع الخلاف** عندهم في حال عدم وجود البينة وذلك على النحو التالي :

الأول : في حال وجود البينة كما ذكرت سابقاً فقد اتفق الفقهاء على أن من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فقتلهما أو قتل الزاني فإنه لا قصاص عليه ، وأذكر فيما يلي نصوصاً للفقهاء تأكد هذا الفهم وهذا الاتفاق على النحو الآتي :

أولاً: فعند الحنفية : فقد ورد عن ابن الهمام قوله: " إذا وجد رجلاً مع امرأته، أو مع محرم له أو مع جاريته جاز له القتل ، وهذا يدل على أن الضرب تعزيراً يملكه الإنسان " .

وفي موضع آخر:"أن الأصل في كل شخص إذا رأى مسلماً يزني أن يحل له قتله"[١].

وورد عن ابن عابدين قوله : "رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يقبلها ، أو يضمها إلى نفسه ، و هي مطاوعة فقتله ، أو قتلها لا ضمان عليه " .

وفي موضع آخر يقول : "ولو رأى رجلاً مع امرأة في مغارة خالية ، أو رآه مع محارمه هكذا ، ولم ير منه الزنا ودواعيه ، قال بعض المشايخ حل قتلهما ، وقال بعضهم لا يحل حتى يرى منه العمل أي الزنا ودواعيه " [٢] .

ويظهر من عرض آراء المذهب الحنفي أنه منهم من أجاز القتل عند ظهور مقدمات الزنى ودواعيه ، إضافة إلى التلبس بالزنا .

ثانياً : وأما عند المالكية : فقد وردت لهم بعض الأقوال نذكر منها :

فقد ورد عند الدسوقي قال: " الزاني غير المحصن فإنه يقتل به، إلا أن يقول وجدته مع زوجتي ، وثبت ذلك بأربعة ، ويرونه كالمرودة في المكحلة ، فقتله ، فإنه لا يقتل بذلك كان محصن ، أو بكراً لضرورة الغيرة التي صيرته كالمجنون " [٣].

---

[1] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** (٣٣١/٥) .

[2] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** (٧٨/٦ – ٧٩) .

[٣] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** (١٧٩/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي موضع آخر : "وقال ابن عبد الحكم إنه هدر مطلقاً لا شيء فيه ، ولو بكر، فإنه لم يكن إلا مجرد قوله وجدته مع زوجتي ، قتل به ، إلا أن يأتي بلطخ أي شاهد واحد ، أو لفيف من الناس يشهدون برؤية المرودة في المكحلة ، فلا يقتل به لدرئه بالشبهة " [١] .

وورد عند الزرقاني : "وقاتل زان محصن بغير إذن الإمام يؤدب لا غير محصن يقتل به ، إلا أن يقول وجدته مع زوجتي ، ويثبت ذلك بأربعة ، ويرونه كالمرود في المكحلة، ولا يقتل بذلك الزاني المحصن وكذا البكر لعذر الغيرة " [٢] .

ويفهم من آراء المالكية : أنه لا يسقط القصاص عن قاتل الزاني في حالة التلبس ، إلا بإثبات ذلك بالبينة ، فإذا أثبت القاتل بالبينة سقط عنه القصاص .

ثالثاً : وعند الشافعية وردت بعض الأقوال حول هذه المسألة :

فقد ورد عن الشربيني قوله : " ويجب الدفع عن بضع ، لأنه لا سبيل إلى إباحته ، وسواء بضع أهله ، أو غير ، ومثل البضع مقدماته".

وفي موضع آخر : " فإن قتله ، أي المصول عليه الصائل دفعاً ، فلا ضمان بقصاص ولا دية ، ولا كفارة ، ولا قيمة ، ولا إثم ، لأنه مأمور بدفعه " [٣] .

وعند النووي ورد قوله : " إذا وجد رجلاً يزني بامرأته ، أو غيرها لزمه منعه ، ودفعه ، فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه " [٤] .

وورد عند الماوردي قوله : " ولأن منعه من الفاحشة حق من حقوق الله تعالى ، وحق نفسه في أهله ، وحق امرأته إن كانت مكرهة ، فلم يسعه إضاعة هذه الحقوق بالكف ، والإمساك، أما إن كانت أجنبية ليست من أهله ، فعليه أن يمنعه منها ويكفه عنها ، فإن كانت مكرهة تفرد المنع به دونها ، وإن كانت مطاوعة توجه المنع إليهما ، والإنكار عليهما ، لما يلزم من صيانة محارم الله تعالى ، وحفظ حقوقه والكف عن معاصيه" [٥] .

---

[١] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** (١٧٩/٦) .

[2] الزرقاني ، **شرح الزرقاني**(٧٨/٨) .

[3] الشربيني ، **مغني المحتاج**(٥٥١/٥ – ٥٥٢) .

[4] النووي ، **روضة الطالبين** (٣٩٥/٧) .

[5] الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ط١، عدد المجلدات (١٨) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٩٤م) ، (١٣ / ٤٥٧– ٤٥٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال استعراض أقوال الشافعية في المسألة يظهر : أنهم يوجبون الدفاع عن بضع الإنسان في أهله ، وكذلك في بضع الغير ، ويدخل في البضع كذلك المقدمات والتي فيها اعتداء على البضع .

رابعاً : وعند الحنابلة : فقد وردت لهم نصوص واضحة في هذه المسألة :فقد ورد عند الحجاوي قوله:"لو صال على نفسه، أو نسائه ، أو ولده ، أو ماله في منزلة، أو غيره ، وهو متلصصاً ، ولم يخف أن يبدره الصائل بالقتل ، دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فإن اندفع بالقول،لم يكن له ضربه،وإن لم يندفع بالقول،فله ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به"[(١)].

وورد عند النجار قوله : " والدفع عن النساء لا زم " ، وورد قوله أيضاً:" وإن راود رجل امرأة عن نفسها، فقتلته ، دفعاً عن نفسها ، لم تضمنه".

قال أيضاً : " وإن وجد رجلاً يزني بامرأته ،فقتلهما ، فلا قصاص عليه ، ولا دية، إلا أن تكون المرأة مكرهة ، فعليه القصاص هذا إذا كانت بينة ، أو صدقه الولي ، و إلا فعليه الضمان في الظاهر والبينة شاهدان " [(٢)].

ويفهم من أقوال المذهب الحنبلي : بوجوب الدفع عن العرض، وأن هذا الوجوب متوجه لكل من الرجل والمرأة ، فلو اعتدي على المرأة وجب عليها الدفاع عن عرضها، ويحل لها قتل المعتدي عليها ، ولا شيء عليها .

خامساً: وورد عن شيخ الإسلام ابن تيميه قوله:"عندما سُئل عن رجل وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً فقتلها ، فأجاب بقوله :إن كان وجدهما يفعلان الفاحشة ، وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد " .

ويقول أيضاً: "ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصناً، سواء كان القاتل هو زوج المرأة ، أو غيره ، كما يقول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد " [(٣)].

---

(1) الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي ت(٩٦٨هـ) ، **الإقناع** ،ط٢،عدد المجلدات(٤)،تحقيق عبد الله التركي،دار عالم الكتاب،الرياض،(١٩٩١م)،(٤/٢٧٢-٢٧٤) .

(2) ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، (٥/١٦٢) .

(3) ابن تيمية ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات(٣٧) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر ، (٣٤ / ١٦٨ – ١٦٩) ، وانظر ابن القيم ، **زاد المعاد** ، ط١٠ ، عدد المجلدات(٥) ، حقق نصوصه وجمع أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت مكتبة المنار ، الكويت ، (١٩٨٥م) ، (٥/٤٠٦ – ٤٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : وهو موضع الخلاف في حال عدم وجود البينة ، فإذا وجد رجل مع زوجته رجلاً يزني بها فقتله أو قتلهما ، ولم تكن هناك بينة ، فهل يقتص من القاتل أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه الصورة إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم جمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢] والراجح عند الحنابلة[٣] أن من وجد مع امرأته ، أو إحدى محارمه رجلاً وهو متلبساً بجريمة الزنا ، فقتله ، فإن هذا القاتل يقتص منه ، ما لم يأت بالبينة على وقوع جريمة الزنا ، أو يصدقه ولي المقتول في ادعائه .

وقد ورد في عدد البينة روايتان :

إحداهما : شاهدان ، اختارها أبو بكر لأن البينة على الوجود لا على الزنا .

والأخرى : لا يقبل أقل من أربعة شهداء ، والصحيح أن البينة متى قامت بذلك ، أو أقر به الولي سقط القصاص محصناً كان أو غيره[٤] .

وأما أدلة الجمهور على وجوب القصاص من القاتل إلا أن يأتي بالبينة فهي على النحو الآتي:

---

(1) انظر الخرشي ، **حاشية الخرشي** (١٣٨/٨) ، وانظر الزرقاني ، **شرح الزرقاني** (٧٨/٨) ، وانظر الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** (١٧٩/٦) .

(2) انظر الماوردي ، **الحاوي الكبير**(١٣ /٤٥٧ -٤٥٩) ، وانظر الشربيني ، **مغني المحتاج**(٥٥١/٥-٥٥٢) وانظر النووي ، **روضة الطالبين** (٣٩٥/٧) ، وانظر الشيرازي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، ط١ ،عدد الأجزاء(٢١) ، لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، حققه محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (٢١ / ٦٩) .

(3) انظر المرداوي،**الإنصاف**(٥٠٠٥٠١/٩)،وانظر ابن قدامه،**المغني والشرح الكبير**،(٥٢٥/١٢-٥٣١)، وانظر الحجاوي،**الإقناع**(٢٧٢/٤-٢٧٤)،وانظر ابن النجار،**منتهى الإرادات**(١٦٢/٥) .

(4) ابن القيم ، **زاد المعاد** (٤٠٥/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) روى سعيد بن المسيب[١] : ((أن رجلاً من أهل الشام يقول له ابن خيبري وجد رجلاً مع امرأته فقتله أو قتلهما ، فرفع ذلك إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ، أن سل علياً في ذلك فسأل أبو موسى علياً فقال : إن هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره فقال علي : أن أبو حسن ، إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته)) [٢].

ويستدل من هذا الأثر أن الإمام علي اشترط أربعة شهداء ، لسقوط القصاص عن القاتل .

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال سعد بن عبادة يا رسول الله،لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نعم) قال:كلا والذي بعثك بالحق،إن كنت لأعالجه بالسيف قبل ذلك،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ،وأنا أغير منه،والله أغير مني)[٣].

ويستدل من هذا الحديث أن الرسول عليه السلام لم يجز لسعد بن عبادة رضي الله عنه قتل الزاني بزوجته إلا بالبينة .

٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أميه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك من سمحاء فقال النبي : ((البينة أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة ، وإلا حد في ظهرك ، فذكر حديث اللعان))[٤] .

ويستدل من هذا الحديث الشريف أن الرسول عليه السلام ، أو جب على هلال إحضار البينة ، لما قذف زوجته بالزنا ، وإلا فإنه سيجلده حد القذف .

٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،إلا بإحدى ثلاث:النفس بالنفس، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٥].

ويستدل من الحديث أن الإسلام عصم النفس البشرية ، وحرم قتلها والاعتداء عليها ، إلا بما حدده الشرع مع وجود البينة .

---

[1] هوأبومحمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي المدني،أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان سيد التابعين،جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة،انظر ابن خلكان،**وفيات الأعيان**(٢/٣٧٥-٣٧٨).

[2] ابن أبي شيبة،المصنف، (٥/ ٤٤٢) ، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/١٤٧) .

[3] مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب اللعان (٢/١١٣٥).

[4] البخاري، صحيح البخاري ، باب إذا ادعى أو قذف وله أن يلتمس البينة ، (٢/٩٤٩) .

[5] سبق تخريجه ص(١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثاني : وهو قول للحنفية [١]وبعض المالكية [٢] ، وابن تيميه[٣] :على سقوط القصاص على من قتل زوجته أو أحد محارمه أثناء تلبسها مع الزاني ، سواء وجدت البينة أم لا توجد ، واستدلوا بالأدلة التالية :

١) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) [٤] .

وجه الاستدلال من الحديث : على جواز تغيير المنكر باليد ، وأن القتل في حالة الاعتداء على الأهل بالزنا هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والحنفية هنا يعتبرون تصرف القاتل هو من قبيل إزالة المنكر باليد ، سواء كان في حالة إكراه الزوجة أو برضاها فالتغيير عام وهو من باب تغيير المنكر ، وليس من قبيل إقامة الحد أو التعزير لأن هذا من صلاحيات ولي الأمر .

٢) واستدلوا بحديث سعد بن عبادة والذي استدل به الفريق الأول[٥]حيث قال سعد بن عبادة: (يا رسول الله،لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نعم) قال:كلا والذي بعثك بالحق،إن كنت لأعالجه بالسيف قبل ذلك،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور،وأنا أغير منه،والله أغير مني) ، ولكن وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه من قتل الزوجة ومن زنا بها،لا قود عليه، لأنه وجب عليه القصاص لقتله،لما أقره الرسول عليه السلام على هذا الخلق،ولما أثنى على غيرته،ولقال:لو قتلته قتلت به..فالرسول عليه السلام لم ينكر على سعد ذلك،ولم ينهه عن قتله.

٣) عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)) [٦] .

---

(1) انظر ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**(٣٣١/٥)، ونظر ابن عابدين ،**حاشية ابن عابدين** (٧٨/٩-٧٩) وانظر الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية** (١٨٥/٢) .

(2) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** (١٧٩/٦) ، وانظر ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** (٢٥٧/٢) .

(3) ابن القيم ، **زاد المعاد** (٤٠٦/٥ – ٤٠٧)،ابن تيميه،**مجموع فتاوى ابن تيميه**(٣٤ /١٦٨) .

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٦٩/١)

(5) سبق تخريجه في الفريق الأول الحديث الثاني ص(٩٤).

(6) الترمذي،**سنن الترمذي**، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد،(٣٠/٤) قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستدل من هذا الحديث ، أن الرسول عليه السلام ، أجاز للإنسان أن يدافع عن دينه ونفسه وأهله ، وإن قتل في سبيل ذلك فهو شهيد ، فإذا أجيز للإنسان أن يدافع عن أهله ، ويتضمن ذلك العرض ، ولو بالقتال ، لم يتوجب عليه القصاص منه في حالة الدفاع عن أهله وعرضه لأن هذا ينافي الضمان .

٤) عن المغيرة بن شعبة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال:((أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة)) [١] .

ويستدل من هذا الحديث إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لسعد على قتل من اعتدى على أهله بدافع الغيرة .

٥) واستدلوا كذلك بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه:عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه)) [٢] .

وجه الدلالة من هذا الحديث جواز ضرب عين الناظر إلى المحارم داخل البيت من أهل البيت ، بمجرد النظر فقط ، فكيف فيمن يكون متلبساً يزني بامرأته أو إحدى محارمه، فمن باب الأولى أن يهدر دمه ، ولا يقتص من قاتله .

٦) ما روي عن عمر بن الخطاب : ((أنه كان يوماً يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاءه الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت بين فخذي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف موقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه ، فهزه ثم دفعه إليه وقال : إن عادوا فعد)) [٣] .

---

[1] النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط١ ، عدد المجلدات (٩) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، (١٩٢٩م) ، كتاب اللعان،(١٠/١٣١ــ ١٣٢) .

[2] مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم النظر (٣/١٦٩٩) .

[3] الألباني ، محمد ناصر الدين(١٩٨٥م) ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط٢، عدد المجلدات (٩) ، بيروت ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، (٧/٢٧٤) ، ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سليم (١٩٨٥م) ، **نهار السبيل في شرح الدليل** ، ط٢ ، عدد المجلدات (٢) ، الرياض ، مكتبة المعارف(٢/٢٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستدل من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه ، لم يقتص من القاتل الذي قتل الرجل الذي زنى بزوجته ، وقوله فإن عادوا فعد ، لم يفرق عمر رضي الله عنه بين المحصن وغير المحصن .

٧) واستدلوا كذلك بالحديث الشريف : عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال:((فلا تعطه مالك)) قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : ((قاتله)) ، قال أرأيت إن قتلني، قال : ((فأنت شهيد)) ، قال أرأيت إن قتلته قال : ((هو في النار)) [١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: جواز دفع الصائل عن النفس أو المال أو الحريم، و يكون هذا بعد الإنذار ، والمناشدة ، فإن لم يستجب للإنذار ، والمناشدة يجوز دفعه بالقتل أوغيره.

بعد عرض آراء **الفريقين** وأدلتهم فإنه يمكن إبداء الملاحظات التالية :

أولاً : أدلة الجمهور القائلين بوجوب القصاص على قاتل الزوجة والزاني بها في حالة التلبس إلا أن يأتي بالبينة .

١) **الدليل الأول والثاني** : يتحدثان صراحة عن ضرورة توفر البينة لدى القاتل للزوجة أو القريبة والزاني بهما ، حتى يسقط عنه القصاص ، وهذا هو صلب الموضوع الذي تحدث عنه الجمهور من توفر البينة .

٢) **الدليل الثالث أيضاً** : يتطلب ضرورة توفر البينة عند قذف الزوجة واتهامها بالزنا ، وهذا هو صلب القضية التي يبحثها هذا الفريق ويؤيدها .

٣) **والدليل الرابع** : تحدث عن عصمة النفس البشرية ، وتحريم قتلها إلا في الحالات التي حددها الشرع ، مع ضرورة توفر البينات اللازمة في ذلك ، وهذا أيضاً يتحدث عن صلب الموضوع من حيث توفر البينة في حالة قتل الزوجة ومن زنا بها ، وأن هذه القصة هي سبب نزول آية اللعان ، وأن تنفيذ حد القتل يكون من اختصاص الحاكم ، ولي الأمر عند توفر البينة .

أما أدلة الفريق الثاني فيمكن مناقشتها على النحو الآتي :

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، باب من قصد أخذ مال غيره بغير حق، (١/١٢٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) الدليل الأول : حول تغيير المنكر ، إن تغيير المنكر يكون بشكل تدريجي وعلى مراحل كما ورد في الحديث ، وأيضاً هل يعني تغيير المنكر إباحة القتل دون البينة ، أو بمجرد الشبهة ، فهذا الدليل أرى أنه لا يصلح للاستدلال به على هذه الحالة .

٢) وأما الدليل الثاني والرابع : وهو حديث سعد بن عبادة ، وهذا استدل به الفريق الأول على ضرورة توفر البينة ، وأما الفريق الثاني فقد أخذ بالجزء الأخير من الحديث، والذي يمكن تأويله على إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة على غيرته، ومدحه له والثناء عليه،وأنه لو لم يقره الرسول عليه السلام بأن نهاه عن ذلك ولقال له:لو قتلته لقتلت به.

ولكن هذا الاستدلال لا يمكن الاعتماد عليه ، فقال المهلب : "الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته لأن الله عز وجل ، وإن كان أغير من عباده ، فإن أوجب الشهود في الحدود ، فلا يجوز لأحد أن يتعد حدود الله ، ولا يسقط دماً بدعوى " [١] .

٣) وأما الدليل الثالث والسابع : يتحدث عن دفع الصائل ، عن المال والأهل بالشكل التدريجي كما سبق بيانه عند الفقهاء، فيبدأ بالدفع من الأسهل إلى الذي يليه ، فمن اندفع بصياح مثلاً ، لا يجوز دفعه بالضرب ،ومن اندفع بالضرب الخفيف ، لا يجوز دفعه بالضرب المؤذي ، فإذا تمت مجاوزة حدود الدفاع الشرعي ، فإن المعتدي هنا يكون ضامناً بسبب تعدية في دفاعه .

٤) وأما الدليل الخامس : فيظهر أنه يتحدث عن ضرب المعتدي، ولم يرد ما يدل على قتله ، بل على صاحب البيت رده بالتدريج .

٥) وأما الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بأن عمر رضي الله عنه أسقط القصاص، بسبب اعتراف الولي بأنه كان مع امرأته ، وأن هذا الحكم من سيدنا عمر رضي الله عنه كان نتيجة إقرار واعتراف أولياء المقتول[٢] ، وقال ابن المنذر أن الأخبار الواردة عن عمر رضي الله عنه جاءت في ذلك مختلفة ، وعامة أسانيدها منقطعة [٣] .

---

[1] العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد ، ت(٨٥٥ه) ، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، ط١ ، عدد المجلدات(٢٥) ، طبعه وصححه عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠١م) (٣٢/٢٤).

[2] انظر ابن القيم ، **زاد المعاد** (٤٠٤/٥) .

[3] انظر الكاندهلوي ، محمد زكريا بن محمد بن يحيى ، ت(١٣٢٣ه)، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، ط١، عدد المجلدات (١٦) ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٩م) ،(٢٢١/١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى فرض عدم وجود اختلاف **الروايات** عن سيدنا عمر رضي الله عنه فإن الأثر الوارد عن سيدنا عمر لا يتعارض مع إيجاب وجود البينة ، لأن عمر رضي الله عنه أسقط القصاص لوجود الإقرار ، والإقرار أحد وسائل الإثبات فإن عُدِمَ الإقرار فيصار إلى البينة وهذا ما أكده ابن القيم حيث قال :"هو حكم سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي رضي الله عنهما،فمن أخذ بحكم عمر رضي الله عنه أنه لا يقتل به ومن أخذ بحكم علي رضي الله عنه يقتل به" ،ويبين ابن القيم أنه عند تأمل حكم كل من سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما ، لم يوجد بينهما اختلاف ، فسيدنا عمر رضي الله عنه أسقط عنه القود، لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته ، فكان حكم سيدنا عمر كان نتيجة إقرار واعتراف أولياء القتيل .

وأما حكم سيدنا علي رضي الله عنه ، حين طلب أربعة شهداء ، حتى لا يقتص من القاتل، فإذاً لا تعارض بين حكم عمر وعلي رضي الله عنهما ، ذلك أن كلاً من الإقرار والبينة يعتبران من وسائل الإثبات ، وبناء على هذا فلا تعارض في حكمهما ، وهذا يؤيده قول ابن القيم رحمه الله تعالى : "وأنت إذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلاف " [١] .

وكذلك يعلق ابن القيم حول الحديث الوارد عن سعد بن عبادة رضي الله عنه ، حيث أنه ورد بروايتين أنه يحتمل معنيين :

أحدهما : إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله ، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع ، ولا يناقض أول الحديث آخره .

الثاني : (أن الرسول عليه السلام قال ذلك كالمنكر على سعد ، فقال:(ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم) يعني أنهاه عن قتله ، وهو يقول : بلى والذي أكرمك بالحق) ، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة ، وأنه شدة غيرته ، ثم قال : (أنا أغير منه ، والله أغير مني)[٢].

وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه ، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ، ورحمة وإحسان ، فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده ، وما شرع لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المباشرة إلى القتل، وأنا أغير من سعد ، وقد نهيته عن قتله ، وقد يريد الرسول صلى الله عليه وسلم كلا الأمرين ، وهو الأليق بكلامه ، وسياق القصة [٣] .

---

[1] انظر ، ابن القيم ، **زاد المعاد** (٥/٤٠٤) .

[2] سبق تخريجه ص (٩٤) .

[3] انظر ابن القيم ، **زاد المعاد** (٥/٤٠٧ ــ ٤٠٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الشارع قدر غيرة الزوج وغضبه حين يرى مثل هذه الفاحشة تمارسها زوجته ، فالشارع لم يعتبر هذه الثورة من الغضب،وما يتبعها من قتل الزاني الحكم الأصلي ابتداءً، بل حكماً استثنائياً، أما الحكم الأصلي فهو الملاعنة التي بينتها آيات اللعان من سورة النور [١] .

ترجيح الباحث :

بعد استقراء معظم الأدلة التي تناولها الفريقان،ومناقشتها يترجح لدى الباحث الأمور التالية :

الرأي القائل بوجوب البينة لإثبات التلبس بالزنا وذلك للأمور التالية :

أولاً : بأن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز ابتداءً قتل الرجل لزوجته،أو قريبته ، إن كانت مكرهة ، إما إن كان ذلك برضاها ، فإن تنفيذ العقوبة موكول إلى ولي الأمر ، ولو ترك الأمر دون إشراف ومسؤولية ولي الأمر، لعمت الفوضى ، وانتشر القتل، والظلم ، وسفكت الدماء .

وكذلك آيات اللعان في قوله تعالى : ((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم)) [٢] .

وأن هذه الآيات نزلت بعد حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه مما يدل على أنه لا يحل لأحد إن وجد زوجته أو إحدى محارمه مع رجل يزني بهما أن يقتلهما .

لقد ربى الإسلام النفس العربية الغيورة شديدة الانفعال ، المتحمسة التي لا تفكر طويلاً قبل الاندفاع ، فهذا حكم ينزل بعقوبة القذف ، ثم يشق على هذه النفوس ، ليسأل سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ يسأل هذا السؤال وهو مستيقن أنها هكذا أنزلت ، ولكنه يعبر بهذا السؤال عن المشقة التي يجدها في نفسه من الخضوع لهذا الحكم في حالة معينة في فراشه .

وما يلبث هذا التصور المرير الذي لا يطيقه سعد بن عبادة في خياله ما يلبث أن يتحقق ، فهذا رجل يرى بعينيه ، ويسمع بأذنيه ولكنه يجد نفسه محجوزاً بحاجز القرآن ، فيغلب مشاعره، ويغلب وراثاته ، ويغلب منطق البيئة العربية العنيف العميق، ويكبح غليان

---

[١] الكيلاني ، د. إبراهيم زيد ، (٢٠٠١م) ، **قضايا الشرف بين الشريعة والقانون** ، ط١ ، عمان ، ندوة جمعية العفاف الخيرية ، ص (١١٠ــ١١١) .

[٢] سورة النور الآيات (٦ ــ ١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دمه وشعوره ، واندفاع أعصابه، ويربط على هذا كله في انتظار حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو جهد شاق مرهق ، ولكن التربية الإسلامية أعدت النفوس لاحتماله كي لا يكون حكم إلا لله ، في ذات الأنفس وفي شؤون الحياة فها هو ذا هلال بن أمية يرى بعينيه ، ويسمع بأذنيه، وهو وحده فيشكو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يجد رسول اله صلى الله عليه وسلم مناصاً من تنفيذ حد الله، وهو يقول له : ((البينة ، أو حد في ظهرك)) [١].

ولكن هلال لا يتصور أن الله تاركه للحد ، وهو صادق في دعواه ، فإذا بالفرج ينزل من السماء ، ويبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هلالاً به ، فإذا هو يقول قوله الواثق المطمئن : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل[٢] .

فجاءت أحكام اللعان بالفرج للأزواج حالة عدم توفر البينة .

ثانياً :هذا وإن حدث أن قام شخص ما بقتل الرجل أو الزانية أو كليهما معاً أثناء تلبسهما بالجريمة ، فإنه لا يقتص منه لهذا القتل ، والسبب أن الإسلام يراعي إرادة الإنسان ، وحالته أثناء قيامه بهذه الجريمة، فإن التشريع الإسلامي يعفي الإنسان مما يقع منه من أفعال إذا وقعت هذه الأفعال،وهو في إغلاق من أمره ،ودهش ،فالإنسان مكون من لحم ودم وأعصاب، ولا أتصور أنه يستطيع أي إنسان غيور أن يقف متفرجاً أمام ما يحصل من اعتداء على عرضه، لذا فإنه لا بد من مراعاة حالة هذا الإنسان ، وبالتالي إعطائه العذر المخفف ، بسبب الاستفزاز الحاصل له،والذي صيره كالمجنون ...

ويجب ملاحظة أن هذا القول لا يحمل على إطلاقه ، بل لا بد من ضبطه بعدة ضوابط نذكر منها :

١) أن يتم إثبات أن هذان المقتول والمقتولة ، كانا متلبسين بهذه الجريمة ،وهذا الإثبات لا يكون إلا بطرق الإثبات الشرعية، ولا يعتمد على القرائن في ذلك ، كما صرح به بعض الفقهاء والمجتهدين ، حيث لا يمكن إثبات وقوع هذه الجريمة بمجرد الخلوة ، أو العثور على حيوانات منوية في رحم المرأة ، وذلك خشية وجود العدوات والمكائد بين بعض الأفراد ، لإلحاق الأذى بهذا الشخص البريء .

---

[1] سبق تخريجه ص(٩٤) .

[2] انظر قطب ، سيد قطب ، (١٩٧١م) ، في ظلال القرآن الكريم ، ط٧ ، عدد المجلدات (٨) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (٦ /٦٧ ٦٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) لا بد من مراعاة المصالح العامة في هذا الشأن ونهجنا في ذلك ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :((ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن هاني بن حرام : أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما ، قال:فكتب عمر رضي الله عنه ، كتاباً في العلانية أن يقتلوه ، وفي السر أن يعطوه الدية))[١].

و يفهم من عمل عمر رضي الله عنه مراعاة المصلحة العامة ، و قواعد الشريعة العامة كجلب المصالح ، و درء المفاسد ، و ما يترتب على هذا الفعل ، فلولي الأمر أن يوازن بين المصلحة و المفسدة ، وأن يوقف العذر المخفف إذا ترتب على ذلك مفسدة كبرى[٢] .

٣) عدم إعفاء القاتل من كافة المسؤوليات في جريمة التلبس بسبب الاستفزاز ، فلا بد من إيقاع العقوبة التعزيرية عليه ، حتى يشعر من يقدم على هذا العمل بوجود عقوبة تنتظره ، وأنه ليس معفياً من أية مسؤولية والله أعلم .

الفرع الثاني : قتل ذات الرحم والزاني بها في حالة التلبس :

تم الحديث في الفرع السابق عن قتل الزوجة والزاني بها في حالة التلبس بجريمة الزنا ، وأما الحديث عن ذوات الرحم في حال تلبسها بجريمة الزنا ، فإن الفقهاء في عرضهم لمسألة قتل الزوجة والزاني بها ، لم يفرقوا بين الزوجة وذات الرحم المحرم ، أو الأهل على النحو الآتي :

فعند الحنفية :

((إذا وجد رجلاً مع امرأته رجلاً ، أو مع محرم له ، أو مع جاريته، جاز له القتل)) .

وورد أيضاً ((رأى رجلاً مع امرأة يزني بها ،أو مع محرمه ، وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعاً)) [٣] .

وأما عند المالكية :

فمن أقوالهم ((وكذلك قتله عند ثبوته بأربعة شهداء في بنته و أخته وأمه)) .

---

[1] العيني ،**عمدة القارئ** (٢٤ / ٣٢) .

[2] انظر القرضاوي ، د. يوسف ، (١٩٩٨م) ، **السياسة الشرعية** ، ط١ ، القاهرة ، مكتبة وهبه ، ص (٣٠٠-٣٠٢) .

[3] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** (٣٣١/٥) ، وانظر الزيلعي ، **تبيين الحقائق** (٦٣٤/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد كذلك((ويجوز دفع الصائل على نفس، أو مال ، أو حريم، بعد الإنذار للعاقل))[١] .

وأما ما ورد من أقوال الشافعية : ((ويجب الدفع عن بضع ، لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله أو غيره)) .

وورد أيضاً : ((إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يزني بها ، أو مع بنته أو أخته ، أو مع ابنه يلوط به ، فواجب عليه أن يدفع عنه ويمنعه منه)) [٢] .

وأما ما ورد من أقوال الحنابلة حول هذه المسألة : ((لو صال على نفسه ، أو نسائه ، أو ولده)) .

وورد أيضاً ((أو قتل رجلاً في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله))[٣] .

ومن خلال استقراء أقوال أصحاب المذاهب الأربعة ، في قتل ذوات الرحم، والزاني بها أثناء التلبس بجريمة الزنا .

ويظهر أنهم لم يفرقوا بين الزوجة ، وذات الرحم المحرم في جواز قتلها والزاني بها في حال التلبس بالجريمة .

وسبق بيان الرأي في مسألة الزوجة والزاني بها في حال التلبس ، ولا داعي لإعادة الكلام السابق ، فإن ما ينطبق من ترجيح رأي الباحث حول مسألة الزوجة ومن زنا بها ، ينطبق على ذات الرحم ومن زنا بها ، إلا الخلاف الحاصل في حكم الملاعنة بين الزوجين فقط ، وما دون ذلك فإن القريب يعتبر في حالة استفزاز ودهش عندما يفاجئ بقريبته متلبسة بجريمة الزنا، فإنه لو أقدم على قتلها والزاني بها ، أثناء ثورة الغضب المسيطرة عليه ، فإنه يكون في حالة ظرف مخفف، ولكن عليه العقوبة التعزيرية التي يراها الحاكم مناسبة له .

ويجب معرفة أن قيام الزوج ، أو القريب بالقتل في حالة الدفاع الشرعي ليس حقاً أعطي له ، وإنما هو مراعاة لعذر الاستفزاز والحالة النفسية الخطيرة التي يمر بها أثناء هذه المرحلة.

---

[1] الخرشي،**حاشية الخرشي**(١٣٨/٨)، وانظر الإحسائي، **تبيين المسالك**(٤٦٢/٤)، وانظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (٣٥٧/٤) .

[2] الشربيني، **مغني المحتاج** (٥٥١/٥ –٥٥٢) ، وانظر الماوردي ، **الحاوي الكبير** (٤٥٧/١٣) .

[3] المرداوي ،**الإنصاف** (٥٠٠/٩) ، وانظر الحجاوي ، **الإقناع** (٤٧٢/٤ – ٤٧٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها لاستباحة دم الصائل في الشريعة الإسلامية أثناء التلبس بجريمة الزنا :

أولاً : أن يكون هناك اعتداء أو عدوان :

يجب أن يكون الفعل الواقع على المصول عليه اعتداء ، فإن لم يكن كذلك لم يجز دفعه ، وليس للاعتداء حد مقرر ، فيصح أن يكون الاعتداء شديداً ، ويصح أن يكون بسيطاً ، وبساطة الاعتداء لا تمنع من الدفاع،ولكنها تقيد المدافع بأن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه، ويصح أن يكون الاعتداء واقعاً على نفس المصول عليه ، أو عرضه ، أو ماله، كما يصح أن يكون واقعاً على نفس الغير ، أو عرضه ، أو ماله ، ويصح أن يكون واقعاً على نفس الصائل ، أو ماله ، كمن حاول أن يقتل نفسه ، أو يقطع طرفه .

ويجب ملاحظة أن الاعتداء المشترط في الصائل لجواز قتله ، لا يتطلب وقوع عمل من جانب الصائل لإصابة المصول عليه ، فمن حق المعتدى عليه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع من الصائل بعد ظهور أماراته ، وفي قصة الزبير بن العوام مع الرجلين اللذين أرادا اغتصاب الجارية ما يدل على ذلك ، فإنه لم ينتظر حتى يقدم الرجلان على الاغتصاب وإنما سارع إلى ردهما بالقتل قبل أن يتمكنا منها، وقد عبر فقهاء الحنفية[1]عن هذا المعنى بوضوح، فاعتبروا مجرد شهر السلاح من الصائل مبرراً لقتله ، ما دام السلاح الذي شهره يستعمل في القتل عادة .

وليس للصائل أن يرد دفاع المصول عليه ، ثم يحتج بأنه كان يدافع عن نفسه ، فإذا اقتضى الدفاع قتل الصائل فقد أصبح دمه هدراً، أما المصول عليه فمعصوم، وإذا اقتضى الدفاع جرح الصائل لتعطيله ، فقد أصبح الجرح هدراً مع بقاء المصول عليه معصوماً ، ومن الأمثلة على ذلك قضاء علي رضي الله عنه في امرأة تزوجت ، فلما كان ليلة زفافها ،

---

[1] انظر الزيلعي ، **تبيين الحقائق** (٤/٧) ، وانظر شيخي زاده ، **مجمع الأنهر**(٣٢١/٤- ٣٢٢) .

* الصيال في اللغة مصدر صال يصول ، إذا قدم بجراءة وقوة ، وهو الاستطالة ، والوثوب والاستعلاء على الغير ، وصال عليه أي سطا عليه ليقهره ، انظر ابن منظور ،(١٩٩٣م) لسان العرب ، تهذيب لسان العرب ، ط١ ، عدد المجلدات (٢) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (٤٦/٢) .

أما في الاصطلاح :" الصيال هو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق ، انظر الشربيني ، مغني المحتاج (٥٥١/٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (١٠٣/٢٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدخلت صديقها الحجلة سراً ، وجاء الزوج فدخل الحجلة ، فوثب عليه الصديق فاقتتلا ، فقتل الزوج الصديق ، وقتلت المرأة الزوج ، فقضى علي بقتل المرأة للزوج ، ولم يعتبرها مدافعه عن نفسها[١] .

ثانياً : أن يكون الاعتداء حالاً :

لا يوجد المصول عليه في حالة دفاع ، إلا إذا كان الاعتداء حالاً، فإن لم يكن حالاً فعمل المصول عليه ليس دفاعاً وإنما اعتداء ، لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء في الفعل، أو الظن ، فحلول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع ، ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع ، ولم يكن التهديد بالاعتداء محلاً للدفاع ، إذ ليس هناك خطر يحتمي منه الإنسان بالدفاع العاجل ، وإذا اعتبر التهديد اعتداء في ذاته ، فإنه يجب أن يندفع بما يناسبه ، والالتجاء للسلطات العمومية كاف لحماية المصول عليه من التهديد[٢] .

وبناء على ذلك أنه لا يسقط القصاص عن المصول عليه إذا لم يكن الاعتداء حالاً، فلو اعتدي على عرضه ، أو نفسه ، وقام بعد فترة زمنية من انتهاء هذا الاعتداء ، وقام الاعتداء، فإنه في هذه الحالة لا يعتبر دفعاً وإنما عدوان يتحمل مسؤوليته وتبعاته .

ثالثاً : أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر:

يشترط لوجود حالة الدفاع، أن لا تكون وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى ، غير الدفاع وجب استعمالها ، فإن أهمل المصول عليه هذه الوسيلة ، ودفع الاعتداء فهو معتد ، فإذا أمكن دفع الصائل بالصراخ ، والاستغاثة ، فليس للمصول عليه أن يضر به ، أو يحرمه، أو يقتله، فإن فعل كان فعله جريمة [٣].

وإذا أمكن الاحتماء برجال السلطة العمومية في الوقت المناسب ، أو استطاع المصول عليه، أن يمنع نفسه ، أو يمتنع بغير ، دون استعمال العنف فليس له أن يستعمله .

وقد اختلف الفقهاء في الهرب كوسيلة لدفع الاعتداء ، ممن رأى أن الهرب يصلح وسيلة من وسائل دفع الاعتداء فقد أوجب الهرب على المصول عليه ، لأن الهرب هو الوسيلة

---

[1] انظر عوده،عبد القادر،(١٩٥٩م)،**التشريع الجنائي الإسلامي** ، ط٢ ، عدد المجلدات(٢)، القاهرة ، مكتبة دار العروبة ، (٤٧٩/١ ٤٨٠) ، وانظر الزيني ، د. محمود ، (١٩٩٣م) ، **الضرورة في الشريعة الإسلامية** ، بدون طبعه ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص(١٨٣) .

[2] عوده ، **التشريع الجنائي** (٤٨٢/١) .

[3] وانظر الزيلعي ، **تبيين الحقائق**(٢٣٦/٧)،وانظر الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** (٣٥٧/٤) ، وانظر الحجاوي ، **الإقناع** (٤ / ٢٧٢ – ٢٧٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناسبة لدفع الاعتداء ، و المصول عليه مكلف بدفع الاعتداء بأيسر ما يمكن[١] .

ومن رأى أن الهرب لا يصلح وسيلة من وسائل الدفاع ، فإنه لا يلزم المصول عليه بالهرب ويجعل له أن يثبت وبدافع إذا لم يكن إلا الهرب أو الدفاع .

فإذا كان الدفاع عن المال أو الحريم ، ولم يستطع المدافع الهرب بالمال ، أو الحريم ، فلا يعتبر الهرب دفاعاً ولا يلزم به المصول عليه [٢].

رابعاً : أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده :

يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء ، فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع، فالمصول عليه مقيد دائماً بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به ، وليس له أن يدفعه إذا كان يندفع بالقليل .

ومن قصد رجلاً في نفسه ، أو ماله ، أو أهله بغير حق ، فله أن يدفعه بأيسر ما يندفع به،فإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفعه باليد ، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد،فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا ، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح،وهكذا فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل ، وإن قدر على دفعه بالعصا ، فقطع عضواً، أو قدر على دفعه بالقطع فقتله،وجب عليه الضمان،أي العقاب،لأنها جناية من غير حق فأشبه ما إذا جنى عليه من غير دفع[٣] .

ومن أراد امرأة على نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها ، فلا شيء عليها[٤] ، وهذا الشرط يدل أن المصول عليه أن يتدرج في الدفاع من الأسهل إلى الذي يليه ، وهكذا الأصعب فالأصعب، وإن انتقل إلى الأصعب وترك الأسهل في دفع الصائل ، فهو في هذه الحالة يكون معتدياً، لأنه استخدم القوة غير اللازمة في الدفع ، فيسأل عن جنايته التي اقترفها .

---

(1) ابن النجار ، **منتهى الإرادات** (١٦٢/٥) ، وانظر الأنصاري ، **أسنى المطالب** (٤٢٦/٨).

(2) انظر الأنصاري ، **أسنى المطالب** (٤٢٦/٨) ، وانظر عوده ، **التشريع الجنائي** (٤٨٣/١) .

(3) انظر الزيلعي ، **تبيين الحقائق** (٢٣٦/٧) ، وانظر الدسوقي ،**حاشية الدسوقي** (٣٥٧/٤) ، وانظر الحجاوي **الإقناع** (٢٧٢/٤-٢٧٤) ، وانظر ابن قدامه ، **المغني** ط١ ، عدد المجلدات (١٤) ، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، (١٩٩٠م)، (٥٣١/١٢) .

(4) انظر عوده ، **التشريع الجنائي**(٤٨٣/١ – ٤٨٤) ، وانظر النواوي ، د.عبد الخالق ، بدون سنة نشر ، **التشريع الجنائي** ، بدون طبعه ، بيروت ، صيدا ، المكتبة العصرية ، ص (٣٣٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على الشروط السابقة ، فلا بد من توافرها ، لاستباحة دم الصائل على العرض أثناء التلبس بجريمة الزنا ،سواء مع الزوجة ، أو إحدى المحارم فإذا تخلف أحد هذه الشروط، انعدمت الاستباحة،ولم يعط القاتل ظرفاً مخففاً ،لأنه يعتبر في هذه الحالة صائلاً ومعتدياً .

ويقول عبد القادر عوده: "من المتفق عليه بين الفقهاء أن أفعال الدفاع مباحة ، فلا مسؤولية على المدافع من الناحية الجنائية ، لأن الفعل ليس جريمة، ولا مسؤولية عليه من الناحية المدنية ، لأنه أتى فعلاً مباحاً وأدى واجباً، أو استعمل حقاً قرره الشارع، وأداء الواجبات ، واستعمال الحقوق ، لا يترتب عليه مسؤولية ، أما إذا تعدى المدافع حدود الدفاع الشرعي ، فعمله جريمة يسأل عنها من الناحيتين الجنائية والمدنية "[١] .

المطلب الثالث : قتل الزوجة لزوجها أثناء تلبسه بجريمة الزنا :

ماذا لو وجدت الزوجة زوجها متلبساً بجريمة الزنا ؟ هل تعامل الزوجة معاملة الزوج؟ وتعتبر في حالة الاستفزاز ، وفقدان الشعور، أم غير ذلك ؟

من خلال تتبع كتب الفقه القدامى، لم أجد ما يدل على مساواتها بالزوج في هذه الحالة، واعتبارها في ظروف مخففة ، تخفف عنها العقوبة ، إلا أن الفقهاء المحدثين نصوا على حكم هذه المسألة ومن هؤلاء :

١)يقول الأستاذ عبد القادر عوده:" وأما الزوجة فحكمها مع الزوج حكم الولد مع أبويه، لقوله صلى الله عليه وسلم:(لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[٢]وهذا يقتضي منع المرأة من إيذاء الزوج ، كما أنه ليس للولد أن يعنف والداه،أو يهددهما،أو يضربهما" [٣].

٢)جعل التعزير للإمام ، والأب والسيد ، ويؤدب الصغير دون الكبير ، ويؤدبه معلمه ، ويعزر السيد في حقه ، وحق الله تعالى ، والزوج في النشوز، وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه، لأن التعزير لو جعل لعامة الناس، لأدى لتواثب السفهاء للأذية، وكثرة الهرج والفتن[٤] .

٣)العار الذي يلحق المرأة في الزنا أكثر منه في الرجل ، إذ لا يعاب الرجل على فعلته كما تعاب المرأة ، ويلحقها من الذل والمهانة ما يلحقها ، وأهلها وربما عشيرتها ، كذلك فإن شرف المرأة إذا دنس فإنه سيترتب عليه أضرار كثيرة لأهلها ، وهذا الضرر المعنوي لا يمكن

---

(1) عوده ، **التشريع الجنائي** (١/٤٨٨ – ٤٨٩) .

(2) الترمذي،**السنن**، كتاب الرضاع ، قال عنه الترمذي حسن غريب ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة،(٣/٤٦٥) ، ،ابن ماجة،**السنن**، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة(١/٥٩٥) .

(3) انظر عوده ، **التشريع الجنائي** (١/٥٠٩) .

(4) القرافي ، **الذخيرة** (٩/٤٠١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التخلص منه لأزمان عديدة حتى بعد موت المرأة ، فإنه سيلحقها بعد وفاتها، أما الرجل فالأمر مختلف كل الاختلاف، إذ لا يعير الرجل بزناه، ولا يلحقها أي سوء بفعل زوجها ، والعكس صحيح أن الزوج يتأثر بفعل زوجته ، ويقول القرطبي: " لأن الزنا في النساء أعر ، وهو لأجل الحبل أضر ، وأيضاً فإن العار بالنساء ألحق ، إذ موضوعهن الحجب والصيانة" [١]لهذا فإن المرأة لا يمكن مساواتها بالزوج لهذا السبب .

٤) إن زنا المرأة يترتب عليه اختلاط الأنساب ، ومن هنا كان للرجل قتل زوجته إذا رآها متلبسة بالزنا ، أما الرجل فإنه إذا زنى لايترتب على فعله هذا اختلاط النسب بالنسبة لزوجته حيث أن الإسلام يحافظ على سلامة الأنساب ونقائها وصفائها وعدم اختلاطها ، لأن ذلك يترتب عليه أحكام شرعية كثيرة منها : النسب ، والميراث لأن خشية اختلاط الأنساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها [٢].

٥) لاحتمال أن تكون هذه المرأة التي كانت مع زوجها ، زوجته الثانية أو ثالثة أو رابعة ، وهي لا تعلم ، أو كانت زوجته بزواج عرفي ، حيث أن وجود الشبهة في ذلك لم تعط الزوجة الحق في قتل زوجها في حالة زناه بامرأة أخرى[٣] .

٦)لم يرد عن الفقهاء هذه الصورة،وإنما الصورة التي ذكرت هي رؤية الزوج لزوجته وهي متلبسة بالزنا،وهذا يدل على عدم مساواتها للزوج،فلو كان الأمر كذلك لذكرت هذه الصورة .

٧)لاحتمال وجود خلاف أو نزاع بين الزوجين ، فتقوم هذه الزوجة باستغلال هذا الخلاف والنزاع في إقدامها على هذه الجريمة بحق زوجها، والتعذر بالأعذار الكاذبة.

لهذه الأسباب ولغيرها أرى أنه إذا أقدمت الزوجة على قتل زوجها أثناء تلبسه بجريمة الزنا، فإنها لا تستفيد من العذر المخفف كالزوج ، وعليه المسؤولية عن جريمتها وهذا لا ينقص من مقدار المرأة ومكانتها ، بل إنه في ذلك دعوة للمرأة أن تحافظ على عرضها وشرفها من أي أذى ، وكذلك ليس مبرراً للزوج أن يمارس جريمة الزنا ، فهذه الجريمة

---

[1] القرطبي ، **الجامع لأحكام علوم القرآن** ، (٢١٥١/٢) .

[2] الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر،ت (٩٧٤هـ) ، تحفة المحتاج ، بدون طبعه،عدد المجلدات (٤) ،ضبط نصه وعلق عليه د. محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، (٢٠٣/٤).

[3] انظر حسن ، مسعود يوسف ، (٢٠٠١) ، رسالة ماجستير **بعنوان القتل دفاعاً عن شرف العائلة وعقوبته في الشريعة الإسلامية** ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ص (١٦١ – ١٦٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محرمة على كل مسلم ومسلمة،لأنه فاحشة حرمت في جميع الشرائع،لقوله تعالى ((إنه كان فاحشة وساء سبيلاً))[١] .

المطلب الرابع : القتل حال التلبس بجريمة الزنا في القانون :

اعترف القانون بأنه قد يحيط بجريمة القتل في حال التلبس بجريمة الزنا ، ظروف وأحوال يترك وجودها أثراً على العقوبة ، فتخففها بدلاً من إيقاعها كاملة ، كما في الأحوال العادية في القتل ، وهذه الظروف إما أن تمحو العقوبة عن الجاني وهي ما تسمى بالعذر المحل ، وإما أن تخفف من العقوبة المقدرة لمثل هذه الجريمة في الأحوال العادية ، وتسمى بالعذر المخفف .

فالأعذار القانونية المخففة ، فهي وقائع وأسباب نص عليها القانون حصراً ، وبهذا فهي ملزمة للقاضي [٢] .

ويبقى أثر هذه الظروف على العقوبة ، دون أن يؤثر على قيام الجريمة ، ولا عذر مخفف إلا في الحالات التي نص عليها القانون .

الفرع الأول : العذر المخفف :

تنص المادة ١/٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني على أنه : ((يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته ، أو إحدى أصوله ، وفروعه ، أو أخواته حال تلبسهما بجريمة الزنا ، أو في فراش غير مشروع ، فقتلهما في الحال ، أو قتل من يزني بها أو قتلهما ، أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة)) .

وكذلك ٢/٣٤٠ من نص المادة على أنه : ((ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا ، أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتله في الحال ، أو قتلت من يزني بها ، أو قتلتهما معاً ، أو اعتدت عليه ، أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة)) .

وكذلك الفقرة ٣٤٠ / ٣ من نص المادة ((ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ، وتطبق عليه أحكام الظروف المشددة)) .

---

[1] سورة الإسراء الآية (٣٢) .

[2] الربابعة ، أسامة علي مصطفى الفقير ، (١٩٩٦م) ، رسالة ماجستير بعنوان ((**الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي**)) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ص(٢٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد بينت المادة ٩٨/عقوبات أردني طبيعة الشخص الذي يستفيد من العذر المخفف حيث نصت على أنه ((يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه)).

وترجع العلة في التخفيف من العقوبة في المادة ٣٤٠ عقوبات أردني حالة الانفعال النفسية التي يثيرها الوضع في نفس الزوج المخدوع ، أو الزوجة المخدوعة أو القريب المثلوم، بحيث يندفع أي منهم إلى القتل ، أو الاعتداء تحت تأثير صورة الغضب الشديد وفقد ضبط الأعصاب ، فأساس هذا العذر هو الاستفزاز العنيف الذي يبعث الإثارة في أعماق الفاعل للانتقام لشرفه المهان ، فتثور ثائرته ، ويجد نفسه مدفوعاً إلى الاعتداء على زوجته، أو إحدى محارمه التي وجدها في وضع التلبس بالزنا ، فيندفع إلى فعل القتل أو الاعتداء ، وقد أخذ القانون في المادة ٩٨ وضع القاتل النفسية ،والتي تدفعه إلى فعل الاعتداء ، فتصيبه رغبة جامحة في الانتقام لكرامته وشرفه، ووجد المشرع أن ذلك يضيق من نطاق حرية الاختيار لديه ولا يعطيه فرصة التفكير الهادئ، مما يؤثر على إرادته ، وبالتالي فإن المشرع قد منحه عذراً مخففاً من العقاب في مثل هذه الحالة إذا قام هو بقتل أو ضرب أو جرح زوجته أو إحدى محارمه ، ومن يزني بها ، نظراً لحالة الاستفزاز والانفعال الشديد الذي يسيطر عليه ، والذي تنعدم معه قوة الوعي والإرادة لدى الرجل المثلوم في عرضه[١] .

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس قانون العقوبات الوحيد الذي يعطي العذر في حالة التلبس بجريمة الزنا ، وإنما كما ورد أن قوانين وشرائع العالم أجمع ، اتفقت على أن الزوج لدى رؤيته زوجته،وهي تأتي الفاحشة،أن يقتلها ومن معها،واشترطت لمعافاته من العقوبة شرطين:

الأول : المفاجأة في التلبس .

الثاني : أن يقتلها هي ، أو هي ومن معها حال الرؤية، والحكمة في هذين الشرطين أن الزوج عند رؤيته هذا الأمر يندهش ، ويفقد تفكيره ، من قواه العقلية[٢] .

---

[1] انظر السعيد ، (٢٠٠٢م) ، **شرح قانون العقوبات الأردني المعدل** ، **رقم** (٨٦ / ٢٠٠١م) ، **دراسة تحليليه تأصيلية مقارنة** ، بدون طبعه ، عمان ، بدون دار نشر، ص(٣٢) ، وانظر نمور ، **شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص** (٨٧/١- ٨٨) .

[2] المتعافي ، رضوان الشافعي ، (١٩٣٠م) ، **الجنايات المتحدة** ، بدون طبعه ، مصر ، المكتبة السلفية ، ص (٢٧٢ــ٢٧٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن الحكمة من تخفيف عقوبة القتل بسبب هذا العذر القانوني:لا تحتاج إلى عناء كبير ، فالزوج الذي يشاهد زوجته وهي غارقة في وحل العار والخيانة،فلا يتمالك نفسه،وهو يرى عرضه وشرفه ينتهك،فتنتابه ثورة جامحة لا يفيق منها وقد غسل هذا العار،وتلك الخيانة بقتل زوجته وشريكها في الزنا،فمثل هذا الزوج في تلك الظروف يستحق إذن تخفيف عقوبة القتل[١]

هذا ولم يترك القانون الأمر دون ضوابط وشروط حتى يستفيد الزوج، أو القريب من العذر المخفف ، فإذا تحققت هذه الشروط يستفيد القاتل من هذا العذر، وهذه الشروط يمكن بيانها على النحو الآتي :

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها لمنح العذر المخفف للزوج أو القريب القاتل :

من خلال إمعان النظر في نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ عقوبات أردني يظهر أن هذه الشروط تتمثل فيما هو آت :

أولاً:وقوع جريمة القتل أو الإيذاء المقصود بعاهة دائمة أم لا،أو إيذاء مفض إلى الموت:لا بد أن تقع جريمة قتل أوإيذاء مقصود بأركانها كافة بعاهة كانت أوبدونها أوإيذاء مفض إلى الموت .

ثانياً : صفة الجاني لا يستفيد من العذر القانوني المخفف إلا إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد شخصين يتوفر فيه إما صفة الزوج ، أو صفة القريب المنصوص عليه قانوناً .

أ)صفة الزوج : يشترط للاستفادة من العذر المخفف أن يكون الجاني زوجاً، حيث ينبغي أن تكون الزوجية قائمة وقت الفعل كي يستفيد الفاعل ، أما إذا كانت العلاقة قد انحلت بالطلاق البائن ، أو بأي سبب شرعي آخر لمخالفة مثلاً ، فإن هذه الصفة تكون قد خلعت عنه، إذ لم يعد له أي سلطان عليها ، أما إذا كان الطلاق رجعياً، فالعلاقة الزوجية ، ما زالت قائمة ، وكذلك الحال إذا لم يكن الجاني زوجاً بأن كان خطيباً فقط، وفوجئ بخطيبته بالفحشاء وقام بقتلها ، ليس له أن يستفيد من العذر المخفف ، لأن الخطيب لا يعد زوجاً في الشريعة الإسلامية، إذ المعول عليه هو قيام عقد النكاح الصحيح بينهما بغض النظر عن الدخول [٢] .

---

[1] القهوجي،د. علي عبد القادر(٢٠٠١م)،قانون **العقوبات،القسم الخاص**،ط١،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص(٣٣٣).

[2] المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني نصت:((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة ، وإيجاد نسل بينهما)) ونصت المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه : ((لا ينعقد الزواج بالخطبة ،ولا بالوعد، ولا بقراءة الفاتحة ، ولا بقبض شيء على حساب المهر ، ولا بقبول الهدية)) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يشترط أن يقع فعل الزنا من قبل الزوجة في بيت الزوجية ، كما لا تهم صفة الشريك في الزنا صديقاً كان للعائلة أم لا .

ب)صفة القرابة : يستفيد من العذر القانوني المخفف القريب الذي يقوم بقتل المجني عليها، أو إيذائها،إذا كانت صلة القرابة بينهما، مما حدده البند الأول من النص القانوني المعدل على سبيل الحصر،بأن كان الجاني أصلاً،أي أباً، أو جداً،وإن علا،أو بنتاً أو حفيدة،وإن دنت أو أختاً.

ولا بد أن يكون الأصل شرعياً ، أي يكون قد تم منه التناسل الحقيقي، أما إذا كان غير شرعي ، فلا مجال لإفادته من العذر، لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بالأصل غير الشرعي ومن خلال ما تبين أن الجاني المستفيد من العذر يكون زوجاً، وقد يكون قريباً سواء قتل ، أو ألحق الأذى بإحدى أصوله أو فروعه أو إخوانه ، وعندما يكون أخاً فإنه لا يهم أن يكون بالنسبة للضحية أخاً لأب أو لأم وحتى شقيقاً من باب أولى ، حيث أن النص جاء مطلقاً ، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يرد ما يقيده .

وخلاصة ما تقدم أن المجني عليها، إما أنها أنثى تتمثل إما في زوجة ولا يهم أن تكون زوجة أولى أو ثانية حتى الرابعة بالنسبة للمسلمين ، وقد تكون ابنه، أو حفيدة، وإن دنت، أو أماً أو جدة، وإن علت أو أختاً، ولا مجال لإفادة الجاني من العذر إذا قتل ابنة الأخت ، أو ابنة الأخ في حال المفاجئة بالزاني، أو الفراش غير المشروع لاقتصار نص المادة في القانون على الأخت لا على ابنتها ، أو ابنة الأخ ، كما لا يستفيد الجاني في حال قتل أحد أصوله،أو فروعه من الذكور،لأن المجني عليها يجب أن تكون أنثى كما ذكرنا ، ولا من قتله لعمته،أو خالته،فالأقرباء بالمجني عليه قد ورد ذكرهم على سبيل الحصر،فلا قياس ولا توسع.

وقد ورد في قرار محكمة التمييز الأردنية : "إن القاتل لا يستفيد من المحل بمقتضى من المادة ٣٣٣ عقوبات إلا إذا كانت المرأة التي ارتكبت فعل الزنا زوجته، أو إحدى محارمه كما أنه لا يستفيد من العذر المخفف إلا إذا كانت المرأة التي وجدت على فراش غير مشروع زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو إخوانه، وأن ابنة العم لا تدخل في عداد الأقارب المنصوص عليهم في المادة المشار إليها ".

أنه وإن كانت المادة ٩٣ من قانون العقوبات الباحثة عن حالات العذر المخفف فقد جاءت عامة وهي تطبق على كل جريمة تتوافر فيها عناصر الاستفزاز ، غير أن هذا التعميم لا يؤثر على الوضع القانوني فيما يتعلق بجرائم القتل والجرح والإيذاء التي ترتكب بسبب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزنا ، ذلك أن الشارع أقر لهذه الجرائم نصاً خاصاً حدد فيه الشروط التي يجب توافرها ليستفيد الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في هذه المادة [١] .

ولكن ما حكم الجاني لمن فوجئ بإحدى المحرمات منه على سبيل المصاهرة كأم زوجته أو جداته مطلقاً ،وقام بالاعتداء عليها ؟لا يستفيد من العذر المخفف، لأن المشرع قد أورد المجني عليهن على سبيل الحصر ، ولا مجال للتوسع والقياس.

ثالثاً: المفاجأة :تعني المفاجأة اختلافاً بين ما كان الزوج ، أو القريب يعتقده في شأن سلوك زوجته ، أو قريبته، وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا ، أو بالفراش غير المشروع، فالمفاجأة اختلاف بين العقيدة والواقع ، وإذا كانت المشاهدة هي أقوى صور المفاجأة ، وتبلغ المفاجأة أو المباغتة أقصى درجاتها إذا كان الزوج واثقاً من إخلاص زوجته، أو القريب من أمانة قريبته، ثم شاهدها بالوضع الذي شاهدها فيه .

ويتحقق عنصر المفاجأة لدى الجاني (الزوج أو المحرم) متى كان لا يتوقع ، أو لا يعلم بهذا السلوك من قبل زوجته أو المحرمة عليه ، كما يتحقق فيما إذا توافر لدى الزوج أو المحرم مجرد الشك ، أو الارتياب بالسلوك الآثم وتحول شكه إلى يقين ، ثم شاهدها متلبسة بالزنا، أو في فراش غير مشروع ، سواء شاهدها عرضاً، أو راقبها واجتهد في التحقق من سلوكها فتيقن من خيانتها .

وينتفي عنصر المفاجأة لدى الزوج، أو القريب من المحارم، إذا كان يعلم بخيانة زوجته أو قريبته، ومتيقناً من ذلك ، فلا يستفيد من العذر المخفف كما لو تظاهر بالخروج من المنزل ، واختفى وراء أحد الجدران، حتى إذا ما جاء شريكها ، وباشر معها الفحشاء ، انقض عليه فقتله ، أو قتلها ، أو قتلهما كليهما ، وذلك لانتفاء الدهشة وثورة الغضب[٢] .

رابعاً : حالة التلبس بالزنا ، أو حالة الفراش غير المشروع :

يتضمن هذا الشرط إحدى حالتين تتساويان في نظر الشارع وهما :

أ) حالة التلبس: وهي حالة ضبط المجني عليها، وهي تباشر الفعل الجنسي مع شريكها، ولكن الفقه مجمع على أنه التلبس، لا يقتصر في حالة الزنا على معنى، مشاهدة الجاني، أو القريب أثناء اتصالها الجنسي بعشيقها، لأن قصر التلبس بالزنا على هذا المعنى يؤدي إلى تضييق في نطاق التلبس، ولذا فإنهم يوسعون في معناه ليشمل كل وضع لا يدع مجالاً للشك في أن الزنا

---

[1] قرار تمييز أردني ١٩٥٦/٩٤ ، **مجلة نقابة المحامين** ، تاريخ ١/ ١/١٩٥٧م ، ص(١١٤).

[2] انظر السعيد ، **شرح قانون العقوبات المعدل** ص (٣٥٤٢) وانظر الجبور ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، (٢١١-٢١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد ارتكب، أو أنه على وشك أن يرتكب، لأن هاتين الصورتين متقاربتان تماماً مع حالة الزنا الصريحة ، و لأنهما تختلطان في ذهن الجاني مع الزنا الحقيقي، ولأنهما أخيراً تحدثان نفس التأثير السيكولوجي للاستفزاز .

وبهذه التوسعة يمكن القول بأن التلبس بالزنا يشمل الحالات التالية :

١)أن يرى الجاني المشهد الجنسي .

٢)أن لا يرى الجاني المشهد الجنسي ، ولكن تقوم دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بوقوع فعل الزنا، أي ارتكابه منذ فترة قصيرة جداً.

٣)أن لا يرى الجاني المشهد الجنسي،ولكن تقوم دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بقرب وقوعه [١] .

ويتبين أنه من الظلم التوسعة في هذا المجال ليشمل حالات ، واعتبارها من التلبس بجريمة الزنا، وذلك لمخالفة المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصتها على شقها الأول :الجرم المشهود ((هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه)) .

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية ((إذا لم تثبت البينات أن المتهم قد أقدم على قتل شقيقته حال تلبسها بالزنا، وإنما تثبت أنه ارتكب جريمة القتل بعد دخوله منزل المجني عليها ، وجلوسه معها، واحتسائه الشاي، والقهوة، وخروج أولادها إلى المدرسة، فإنه لا يستفيد في هذه الحالة من العذر المحل لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات .

إن الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات تشترط لاستفادة القاتل من العذر المخفف أن يكون قد فاجأ زوجته ، أو إحدى أصوله ، أو فروعه ، أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع فقتلها [٢] .

وبناء على ما تقدم فإنه من الظلم اعتبار بعض الحالات من جريمة التلبس بالزنا ، وذلك عند عدم الرؤية ، أو غير ذلك من الأخبار ، والتي تجري مجرى الظن والشك، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة جرائم القتل بسبب هذه الأخبار، مما يؤدي إلى إزهاق مزيد من الأرواح

---

[1] د. السعيد ، **شرح قانون العقوبات الأردني المعدل** ، رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ ، ص (٤٣) .

[2] تمييز جزاء أردني رقم ٨٤/٦٥ ،لسنة(١٩٨٤م)،تاريخ ٢٥ /٤ / ١٩٨٤م،مجلة نقابة المحامين،العدد٤، ص(٧٦٦) ، انظر مدغمش ، جمال ، بدون سنة نشر ، **شرح قانون العقوبات الأردني باجتهاد محكمة التمييز الأردنية** ، بدون طبعه ، عمان ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، ص (٤٢٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدون حق، لهذا يجب التقيد بمضمون التلبس بالمشاهدة الحقيقية لوقوع الفعل ، وشعور الجاني بالاستفزاز وفقدان التمييز ، حتى يستفيد من العذر المخفف، وإلا لأدى ذلك إلى فتح الباب على مصراعيه لانتشار جرائم القتل، ولو بمجرد الأخبار الكاذبة، والتي قد تكون بسبب العداوات، أو حباً في نشر الفاحشة والفساد بين أفراد المجتمع .

ب) الفراش غير المشروع : يقصد بهذه الحالة بأن تكون فيها فكرة الخيانة الزوجية ماثلة في الذهن، وأن تكون شواهد الحال قاطعة بأن جرم الزنا قد وقع ، أو في سبيل الوقوع، وبرغم أن مرتكب القتل أو الإيذاء، لم يشهد الزنا، إلا أن ظروف المفاجئة تقطع عقلاً بأن شيئاً من هذا القبيل قد حدث، أو أنه في سبيل الحدوث.

ويقصد به كل خلوة مريبة مع العشيق في أي مكان على الأرض، أو على الأريكة ، أو في السيارة،أو في العربة، بشرط أن تتوافر لدى الشريك صفة العشيق، أي صفة الرجل الذي له علاقة جنسية غير مشروعة مع المرأة ، فإذا ضبطت المرأة ظروف لا تدع مجالاً للشك بأنها عشيقة، استفاد الفاعل من العدوان الذي قام بشنه على الزوجة ، وهي في قميص النوم، وفي حالة بادية الارتباك مع شخص غريب، أو غير ذلك من الصور والتي تكون فيها الزوجة مع عشيقها في وضع مريب ، فكلها تعتبر من صور الفراش غير المشروع.

واعتبار هذه الحالة من الأعذار المخففة أيضاً من باب الصواب، وذلك لأن الزوج أو القريب عند مشاهدته لزوجته أو إحدى قريباته فإنه يستولي عليه الغضب، ويكون هذا الموقف استفزازاً للجاني لا يدع له مجالاً للتروي في الإقدام على جريمة القتل .

خامساً : وقوع القتل أو الاعتداء في الحال :

يجب أن يكون القتل ، أو الاعتداء قد وقع في الحال، وهذا مستنتج من علة التخفيف فما دامت علة التخفيف في الحالتين واحدة ، حالة المفاجأة في التلبس بجريمة الزنا، وحالة الفراش غير المشروع، فإن اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم، والسبب في هذا الشرط أنه مادام القتل قد وقع في الحال، فهذا يدل على أن القتل ، أو الاعتداء جاء استجابة للاستفزاز المتولد عن المفاجأة.

فعلة التخفيف من العقاب ، تتمثل في المفاجأة أو المباغتة بمشهد الزنا، أو في فراش غير مشروع، وبدون هذه المباغتة ، أو المفاجأة لا يتوافر الاستفزاز المطلوب، فينبغي أن يقع هذا القتل أو الاعتداء على أثر هذه المفاجأة بالحالة الشاذة غير الطبيعية، التي يصطدم بها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل ، وتتهيج أعصابه، ولا يجد مفراً من الإقدام على إنزال الضربة القاسية على روح بشرية تلطخت بالدنس والسوء[١].

ويفهم أيضاً من هذا الشرط أن القتل لو وقع بعد زمن من المفاجأة والقتل أو الأذى ، مثل البحث عن السلاح في غرفة مجاورة ، أو بسبب الدهشة والذهول الذي أصاب الزوج ، أو القريب، وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية هذا الرأي إذ قضت بأنه ليس من الضروري أن يرتكب القتل في اللحظة التي جرت فيها المفاجأة، وإنما يشترط فقط أن يقع القتل قبل أن ينقضي زمن كاف لزوال الدهشة والغضب الناتجين عن الإهانة الآنية التي لحقت بشرفه، وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة القاتل مسألة يترك أمر تقديرها للمحاكم [٢] .

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية ((اعتراف المميز لدى المدعي العام بأنه صمم على قتل شقيقته المغدورة ، لأنها حملت من زوجها قبل الزواج ، وأنه هيأ أداة الجريمة، وأقدم على قتلها محواً للعار بعد أن خطط للجريمة، وتدبر عواقبها بهدوء بال وروية، ينفي أن يكون قد ارتكب فعله بصورة غضب شديد ، وبعد علمه بسلوك المغدورة بأربعة أشهر ، ولا يوفر شرط الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات)) [٣] .

ويظهر هذا أن الاستفادة من العذر المخفف لا تكون إلا في حالة غضب القاتل الشديد، وعدم قدرته على التمييز من شدة وهول ما حل بعرضه .

الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها لمنح العذر المخفف للزوجة الجانية :

تتمثل الشروط الواجب توافرها لمنح العذر المخفف للزوجة الجانية على مقتضى الفقرة الثانية من نص المادة ٣٤٠ وذلك على النحو الآتي :

أولاً : صفة تتعلق بالجانية : فلا بد أن تكون الجانية زوجة ، فالزوجة هي التي تستفيد من العذر المخفف، وهي التي ترتبط بعقد النكاح مع شخص آخر ، ولا يهم ترتيبها بين الزوجات الأخريات في حال تعدد الزوجات .

---

[1] انظر د. السعيد ، **شرح قانون العقوبات الأردني المعدل** ، ص(٤٧ – ٤٩) .

[2] تمييز جزاء أردني ، سنة ١٩٥٣م ، تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٣ ، مجلة نقابة المحامين ، ص(٤٤٣).
انظر د. نمور ، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ص(٩٤-٩٥) .

[3] تمييز جزاء أردني رقم ٩٣/٣١٤ ، لسنة ١٩٩٥م ، مجلة نقابة المحامين ، العدد (١٤) ،ص(٣٦٩)،
انظر د. المدغمش ، **شرح قانون العقوبات** ، ص(١٣٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : صفة تتعلق بالمجني عليه :

فلا بد أن يكون المجني عليه زوجاً، أي مرتبطاً بعقد نكاح صحيح كما ذكر سابقاً، ويفهم من أن يكون المجني عليه زوجاً فقط، ولا مجال لاستفادة الزوجة أو المرأة من العذر المخفف إن قتلت أصلاً،أو فرعاً ، أو أخاً أو عماً، أو خالاً،وقد تكون المجني عليها أنثى وهي شريكة زوجها في الزنا ، وقد تكون قريبة لها ، وعندئذ لا تهم درجة قرابة هذه الشريكة معها، كما لو كانت أصلاً ، أو فرعاً، أو أختاً، فالقتل أو الاعتداء هنا لا يكون لكون المجني عليها أصلاً،أو فرعاً لها،و إنما لكونها شريكة زوجها في الزنا .

ثالثاً:يتمثل هذا الشرط بالمفاجأة بالتلبس بالزنا ، أو في الفراش غير المشروع ، وقد سبق بيان ذلك فلا داعي لإعادته .

رابعاً : يجب أن تكون الزوجة فوجئت بما فوجئت به في مسكن الزوجية : لقد اشترط نص القانون لغايات استفادة الزوجة من العذر ، أن تكون قد فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا، أو فراش غير مشروع ، في مسكن الزوجية ، فقتلته في الحال .

وقد يثور تساؤل بخصوص ما إذا كانت الزوجة الأولى تستفيد من العذر المخفف ، لو فوجئت بزوجها يقوم بمجامعة زوجته الثانية في منزلها دون أن تعلم بأنها زوجته الثانية ، بالرغم أن الزوج لم يكن زانياً في تلك الحالة ، والعذر يتطلب الزنا ، إلا أنه عندما قتلته كان ظنها بأنها تقتل زان ، وعليه فإنها تستفيد لأن القاعدة العامة أن الإنسان يسأل حسبما عمل .

وقد يثور تساؤل آخر في حالة تعدد الزوجات، وتعدد المساكن الخاصة لهن ، ماذا لو فوجئت بزوجها يقوم بجماع زوجته الثانية في منزل هذه الثانية ، فقامت بقتله اعتقاداً منها بأنه يقوم بالزنا مع امرأة لا تربطه بها صلة الزوجية ، فهل تستفيد من التخفيف ؟؟

لا تستفيد من العذر المخفف ، لأن اشتراط المشرع لغايات الإفادة من هذا العذر ، أن يكون هناك زنا قد وقع في مسكن الزوجية أي مسكنها مع زوجها وليس مسكن ضرتها .

وقد يثور تساؤل آخر أيضاً في سياق تعدد الزوجات، وتعدد المساكن الخاصة بهن، فلو كان مسموحاً للزوجات بأن يدخلن مساكن بعضهن في كل وقت ، وفوجئت إحداهما أو إحداهن بزوجها يمارس الزنا مع عشيقة له في منزل ضرتها، فهل تستفيد من العذر فيما لو قامت بالقتل ،أو الاعتداء ؟؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تستفيد من العذر المخفف وذلك لعدم توافر أركان العذر القانوني المخفف، وهو أن يكون الزنا قد تم في المسكن الخاص بها، على الرغم من توفر علة التخفيف بالإهانة والاستفزاز، فالعلة وحدها لا تكفي للتخفيف ، إن كانت قد تخلفت سائر الأركان الأخرى [١].

وبناء على ذلك فإن المشرع الأردني قد ساوى بين الزوج والزوجة في الإفادة من العذر المخفف، فجاء النص بعد تعديل قانون العقوبات،ليساوي بين الزوجين في الاستفادة من العذر المخفف في جميع حالات التلبس أو بالفراش غير المشروع،وبهذه المساواة زالت التساؤلات والانتقادات التي كانت موجهة إليه ، للتمييز بين الزوج والزوجة في الإفادة من العذر المخفف .

الفرع الرابع : الجدل حول المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني : لقد ثار الجدل حول المادة المعدلة ٣٤٠بموجب القانون المؤقت رقم ٨٦ لسنة٢٠٠١م بعد رفض مجلس الأمة النظر في هذه المادة، حيث ثار الجدل بين مؤيد، ومعارض لهذه المادة، وكان هذا الجدل بين الهيئات النسائية ، و نشطاء حقوق الإنسان ، المعارضين لهذه المادة المعدلة ، وحجتهم أن بقاء هذه المادة القانونية فيه خطورة كبيرة على النساء ، حيث أن هذه المادة تجعل الجاني ينفذ عملية القتل ، مستمداً التشجيع من القانون .

أما المعارضون لإلغاء هذه المادة ، فقد رفضوا الإلغاء ، معتبرين أن إلغاءها ، سيؤدي إلى نشر الانحلال والفساد في المجتمع، و بالتالي التحلل من مكارم الأخلاق والفضائل التي دعت إليها الشريعة الإسلامية .

لكن الأمر الذي ينبغي أن يكون واضحاً ومفهوماً، أن القانون لم يمنح الحق ، أو يبيح للزوج، أو الزوجة ، أو القريب القيام بالقتل ، أو الاعتداء بإنزال العقاب في حق الزناة ، و إنما يمنح العذر المخفف فقط في فعل ما فعل من جراء المفاجئة المضجعة التي قللت إلى حد خطير قوة الإدراك والتمييز لديه ، وكذلك قدرته على السيطرة على أعصابه، فجعلته إنساناً غير طبيعي في ظرف طارئ ، يدنس فيه عرضه، ويهان شرفه وكرامته، فأساس هذا العذر إذن هو الاضطراب الذي يلم بالجاني، وهو أمام منظر بشع لا يتحمله إنسان شريف حتى ولو كانت أعصابه من حديد، قلائل أولئك الذين يحجمون عن جرائم القتل، أو الإيذاء في وضع كهذا، فهؤلاء يحفل بهم القانون، ويقدر لهم ظروفهم الخاصة التي دفعتهم للخروج على أوامره ونواهيه [٢] .

---

[1] انظر د. السعيد ، **شرح قانون العقوبات الأردني المعدل** ، ص (٥٥ ــ٥٨) .

[٢] انظر مرجع سابق، ص (٣٢ ــ ٣٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذه الجرائم من الخطأ كما سبق بيانه بوصفها أنها جرائم شرف، لأنها لم تكن بسبب الدفاع عن الشرف ، بل ترتكب في حالة الغضب وعدم التمييز وعدم الوعي لدى الجاني ، وهو أمام هذا الشيء المشين، والذي انتهك فيه عرضه وشرفه ، فقيامه بهذا الفعل هو للتخلص مما أصابه من سوء وعار بسبب زنا زوجته أو إحدى قريباته .

المطلب الخامس : القتل على خلفية الزنا في العرف العشائري :

العرض في العرف العشائري شيء سامٍ، وله قدسيته ومهابته ، والاعتداء عليه يستوجب سخط الله تعالى ، ويعتبر من الكبائر في مفهوم الأعراف العشائرية ، وخاصة إذا كان الاعتداء بالقوة ، ويسأل أحدهم من يعتدي على عرض مستنكراً ، فيقول : ((وليه أنا مشلح لك عرض، ولا ما خذ لك أرض)) أي هل أنا قمت باغتصاب أنثى من أهلك وعرضك، أم اغتصبت قطعة من أرضك حتى تفعل بغرضي ما فعلت ؟ !.

إن العرض في العرف العشائري دائرة مقدسة ، ليست ملك الشخص فحسب بل ملك المجموعة من حوله أيضاً ، وتتعداه إلى ملك المجتمع العشائري كله وقد أدى ذلك إلى وجود ثلاثة قواعد هامة عند أصحاب العرض تتلخص في وجوب الحفاظ على العرض، والدفاع عنه ، وفرض العقاب الشديد على من ينتهك أعراض الناس .

وبهذا يتفق العرف العشائري مع الشريعة الإسلامية في أن الشرعية في الأبوة والبنوة والنسب الخالي من الشوائب والغرائب جزء من طهارة العرض والحفاظ عليه [١] .

إن مسؤولية العشيرة تجاه فتاتها مسؤولية دائمة ، فإن وقع اعتداء على تلك الفتاة حتى بعد أن تزوجت بفرد من عشيرة غريبة ، فإن عشيرتها ملتزمة بمعاقبة من اعتدى عليها ، وإلا لحق العار بهذه العشيرة ،لأن مسؤولية عشيرتها تستمر منذ ولادتها إلى أن تموت ، ولذلك تهتم العشيرة كثيراً بسلوك الفتاة أثناء نشأتها في الديرة ، وبعد أن تتزوج من عائلة بعيدة ، لأن السلوك الشائن يمس عشيرتها بالدرجة الأولى ونجد أن الزوج إذا رأى سلوك زوجته غير سوي فله أن يعيدها إلى أهلها ، لأن هناك ما يشبه الكفالة الضمنية من أهل الفتاة ، بأن يكون سلوكها منسجماً مع العادات والأعراف التي تعطيها قسطاً وافراً من الحرية، ولكن في

---

[١] الأقطش ، يحيى سالم ، (١٩٨٩م) ، **ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون** ، بدون طبعه ، عمان الجامعة الأردنية ، ص (١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود آداب المجتمع البدوي والقاعدة العامة بالنسبة للمرأة : ((خيرها لزوجها وشرها على أهلها)) [١] .

إن انتهاك الأعراض في العشائر يعتبر من الكبائر، ويشكل تعدياً على قيم العشيرة وعاداتها ، حيث أن المعتدي قد أساء إلى نفسه ، وإلى المرأة وعشيرتها ، وكذلك جاراً الويلات والمصائب على أهله وعشيرته ، لأن الزنا يعتبر من الجرائم البشعة في العرف العشائري، وويل للزانية ، حيث يقتل الاثنان في العرف العشائري .

إن العادات العشائرية أصبحت قانوناً معروفاً بين العشائر ، ويقضى به، حتى أقرته الحكومة الأردنية عام ١٩٣٦م ، ثم تم إلغائه عام ١٩٧٦م [٢] ، بالرغم من إلغائه إلا أنه بقي متداولاً في التعامل بين العشائر في قضاياهم وخاصة فيما يتعلق بالأعراض .

ومن القوانين العشائرية بخصوص الزاني والزانية :

١) إذا وجدت امرأة من نساء العشيرة مع رجل ، فإنه يقتل الزاني والزانية ، سواء كانت المرأة زوجة أم بنتاً أم أختاً أم ابنة عم ، ويعتبر دم الزاني هدراً ، وإن تم قتل الزاني فلا يحق لأهله أن يطالبوا بديته [٣] .

٢) إذا زنت المرأة واعترفت فإنها تذبح لغسل العار.

٣) إذا أخبر الرجل عن ابنته أنها زنت يأخذها سراً إلى المشبع مع ((سامعه)) أمين من غير أسرته فإذا فرض ذبحها فوراً وتخلص منها قبل أن يفتضح أمرها، وأما إذا خرجت بريئة فإنه يأتي إلى الذي اتهمها ويطلب منه الحق [٤] .

٤) وإذا اغتصبت بنتاً بالغة أي صايمة الضحى من أحد الشباب ، صاحت ممزعة ثيابها، ومخدشة وجهها ، وغابرة في التراب، ففزعوا لها الناس ، وفكوها من مغتصبها وشرد، فيحق

---

[1] أبو حسان، بدون سنة نشر ، **تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً** ، بدون طبعه، عمان ، منشورات دائرة الثقافة والفنون ، ص(٢٣٢).

[2] أبو خوصه ، أحمد ، (١٩٩٣م) ، **القضاء العشائري بين الماضي والحاضر** ، ط١ ، عمان ، بدون دار نشر ، ص (٩٣) .

[3] انظر التل ، غسان علي النيازي ،(١٩٩٦م) **المجتمع العشائري قضايا ومشكلات** ، بدون طبعه ، اربد ، دار الكندي ، ص(٢٣٧ –٢٤٠).

[4] أبو خوصه، **القضاء العشائري بين الماضي والحاضر** ، ص (٨٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأهلها أن يطردوا إخوانه ووالده ويرحلهم عن مواطنهم ولا يأخذ للجاني عطوة [١] ، بل على أقاربه وإذا حكم عليه بالإعدام فهو جزائه ، وإذا لم يعدم يدفع إخوانه ووالده مثل ما يطلبوا أهل العرف[٢].

هذه بعض القوانين العشائرية الواردة في القتل للزاني والزانية،ولا شك أن هذه الأعراف،وما تحمله من الشدة والقساوة أسهمت لحد كبير في استتباب الأمن الاجتماعي والأسري في العشائر البدوية،فأي إنسان يرى مصير الزنا فإنه يحسب لكل فعل سيء يريد أن يقوم به ، ومع كل هذا لا بد من تأكيد أن هذه العادات ، والأعراف العشائرية يخالف كثير منها أحكام الشريعة الإسلامية ، فالإسلام لا يقيم الحدود إلا على مستحقيها ، وبعد استكمال وسائل الإثبات في ذلك ، ولا تنال العقوبة في الإسلام إلا الجاني فقط،حيث لا تنال الأقارب الذين لا ذنب لهم في ذلك،بينما لو تأملنا الأعراف العشائرية لظهر أنه يجوز لولي أمر المرأة،أو لأقاربها أن يقتلوا ، وينتقموا من الزاني وأقاربه إضافة إلى ترحيلهم إلى مكان آخر ، وهذا ما ينهى عنه ديننا الحنيف[٣].

المطلب السادس : القتل في حالة دفاع المرأة عن عرضها :

الفرع الأول : القتل في حالة دفاع المرأة عن عرضها في الشريعة الإسلامية :

إذا اعتدى رجل على امرأة، وحاول إكراهها على الزنا ، أو النيل منها ، فدافعت عن نفسها وقتلته، فإن دمه في هذه الحالة هدر، ولا قصاص عليها ولا دية ، وذلك باتفاق جميع الفقهاء في هذه المسألة حيث وردت أقوالهم على النحو الآتي :

عند الحنفية : ((ولو استكره رجل امرأة لها قتله ، وكذا الغلام فإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل)) [٤].

عند المالكية : ((أن قتل المعصوم لا يجوز إلا إذا كان الدفع عن نفس أو صريح)) [٥] .

---

[1] العطوة:هي الهدنة التي تسود بين الفريقين المتخاصمين، والمهلة التي يمنحها المعتدي عليه إلى الفريق المعتدي لأجل أن يتقدم للصلح حسب عوائد العربان ، وتتراوح من مدتها من ثلاثة أيام وثلث ولمدة ثلاثة أشهر أوأكثر حتى انتهاء القضية بإجراء الصلح العشائري بين الطرفين امتثالهم لقولهم يد الصلح سيد الأحكام.

[2] أبو محفوظ ، محمد محفوظ ، **ندوة العرف العشائري** ، ص (٣٨٤) .

[3] انظر مسعود ، حسن مسعود يوسف حسن ،(٢٠٠١م) ، **القتل دفاعاً عن شرف العائلة وعقوبته في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ص(١٧٦) .

[4] ابن عابدين ،**حاشية ابن عابدين**(٦/٧٨) .

[5] الدسوقي ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (٤/٣٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية:(له دفع كل صائل على نفس،أو طرف،أو بضع أومال،فإن قتله فلاضمان)[١].

وعند الحنابلة ((وإن راود رجل امرأة عن نفسها ليفجر بها فقتلته دفاعاً عن نفسها إن لم يندفع الأذى لم تضمنه، لقول عمر :- ولأنه مأذون في قتله شرعاً لدفعه عنها)) [٢] .

واستدل الفقهاء على ذلك بالأدلة التالية :

١) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يغار، وإن المؤمن يغار أن يأتي ما حرم الله تعالى)) [٣] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن اللعن طرد من رحمة الله تعالى، ولو لم يكن الدفاع عن العرض واجباً ،لما لعن الرسول عليه السلام ، من ترك الغيرة عليه ، والدفاع عنه،فمن اتصف بالغيرة، أطاع الله ورسوله، وحمى نفسه وأهله من الفاحشة ، ومن لم يتصف بها فهو عاص لله ورسوله ، وموقع نفسه وأهله في الفاحشة .

٢) وورد الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص))[٤] .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي عليه السلام أجاز لمن يطلع على بيت الآخرين أن يرموه،و يفقأوا عينه ، ولا دية ولا قصاص عليهم ، فكيف بمن يأتي ويريد النيل من المرأة وعرضها، فالأولى أنه يجب عليها أن تدفعه، ولو أدى ذلك إلى قتله ، ولا شيء عليها ..

٣) ومن الآثار المروية : ((أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه،قال:ذاك قتيل الله والله لا يودى أبداً)) [٥] ويدل هذا الأثر على استباحة دم المعتدي على المرأة ،ولا مسؤولية عليها لأنها قامت بفعل أوجبه الشارع لها ، وهو دفعها للمعتدي عليها ، ولأنه إذا جاز الدفع عن حاله الذي يجوز بذله وإباحته ، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة

---

[1] الشربيني ، **مغني المحتاج** (٥٥١/٥).

[2] البهوتي ، **كشاف القناع** (١٩٨/٦) .

[3] البخاري ، **صحيح البخاري** (٤٥/٧) .

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، باب من اطلع في بيت قوم، (٢٥٣٠/٦).

[5] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل ، (٣٣٧/٨) ، عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت(٢١١) ، **المصنف** ، ط٢،عدد المجلدات(١١) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٤٠٣ه) ، باب يجد على امرأته رجلاً(٤٣٥/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لا تباح أولى إذا ثبت هذا ، فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك ، لأن التمكين فيها محرم ، وفي ترك الدفع نوع تمكين [١] .

١) أما المعقول ، فإن الواجب دفع الضرر عن النفس بأي وجه يندفع به، فإذا نتج عن ذلك الدفع قتل ،أو قطع أو جرح ، فلا شيء على الدافع ، لأنه إنما دفع الظلم عن نفسه،و هذا من أوجب الواجبات بحق المرأة ،لأن العرض لا سبيل إلا إباحته، وهو أهم من المال .[٢]

يقول الدكتور محمود الزيني : "أنه إذا زنا رجل بامرأة ،ولم تستطع دفعه عن نفسها إلا بالقتل ، وجب عليها قتله ، إن أمكنها ذلك ، لأن التمكين محرم ، وترك الدفع تمكين لهذا المحرم فلا يجوز".

ومن خلال ما تقدم من الأدلة ، وغيرها من الأدلة التي توجب دفع الصائل ،يظهر أنه يجب على كل من الرجل والمرأة دفع الصائل على العرض ،وأن تركه يعتبر إثماً، ومعصية لله ولرسوله ، وللفطرة السليمة المفطورة على حفظ نفسها وعرضها من أي سوءة فالشريعة أعطت المرأة حق الدفاع عن عرضها ، فحتى لو قتلت المعتدي فلا مسؤولية عليها اتجاه ذلك.

شروط سقوط المسؤولية عن المرأة في رد الاعتداء عنها :

لقد تم الحديث سابقا عن شروط استباحة دم المعتدي في حالة التلبس،وهناك نوع من التداخل بين تلك الشروط ، وشروط استباحة دم المعتدي على المرأة ، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي :

١) أن يكون هناك اعتداء، أو عدوان واقع على هذه المرأة فإن لم يكن هناك عدوان واقع لم يجز لها رد هذا الصائل .

٢) أن يكون الاعتداء حالاً، أي عند محاولة الاعتداء ،أما إذا وقع الدفع بعد زمن من اعتداء الصائل ،فلا يعتبر عذراً للقاتل يعفيه من المسؤولية.

---

[1] ابن قدامه،المغني ، (٥٣٣/١٢) .

[2] المجالي ، د.عبد الحميد ، **بحث القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني** مجلة جامعة مؤته ، العدد (١) ، (٢٠٠٠م) ، ص(١٩٠) .

الزيني ، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص(١٨٠- ١٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر فإذا أمكن الدفع بوسائل أخرى ، كالصراخ ،أو الاستغاثة ، فليس للحصول عليه أن يضربه ،أو يقتله [١] .

الفرع الثاني: القتل في حالة دفاع المرأة عن عرضها في القانون :

تعرضت المادة ٣٤٢ للقتل المبرر دفاعاً عن النفس، أو مال، أو العرض، حيث نصت المادة ١\٣٤٢:"يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل، أو إصابة بجراح أو ارتكاب أي فعل مؤثر سيتم لحماية النفس ، أو العرض،أو المال ، من اعتداء شخص يدخل ، أو يحاول الدخول ليلاً أو نهاراً إلى منزل آهل بالسكان ، أو إلى بيت سكن ، وذلك بتسلق سياج ،أو سور،أو جدران أي منها،أو بالتواجد في ساحته داخل السياج ،أو السور دون مبرر، أو باقتحام مداخله،أو أبوابه،أو كسرها، أو خلعها،أو باستعمال مفاتيح،أو أدوات خاصة لهذه الغاية".

تعرضت المادة ٢\٣٤٢ : " إذا تم ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة ((١)) من هذه المادة ، تقوم الجهة المختصة بالتحقيق مع مرتكب الفعل دون توقيفه ، او اعتقاله وتحيل ملف التحقيق إلى المدعي العام المختص لاستكمال التحقيق اللازم و اتخاذ قرار بنتيجة التحقيق، فإذا اعتبر فعله دفاعاً مشروعاً يقرر عدم ملاحقته ووضع محاكمته ، ويغلق الملف الخاص بهذه القضية وذلك على الرغم من أي نص مخالف ورد في هذا القانون ، أو أي تشريع آخر".

يظهر من نص هذه المادة : بأن ارتكاب أي فعل مؤثر لحماية النفس أو العرض أو المال، سواء أكان بالقتل، أو بالإصابة، أو غير ذلك يقوم به الإنسان في حالة الاعتداء عليه، في نفسه، أو ماله،أو عرضه، يعتبر في حالة دفاع شرعي ، اعترفت به،واحترمته جميع الشرائع على مر العصور.[٢]

ولكي تصح مقاومة فعل الاعتداء، وإعفاء المدافع من المسؤولية لابد من توفر شروط معينة وهي على النحو الأتي : -

١) أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

٢) أن يكون الاعتداء غير محقق.

---

[1] انظر ، شروط استباحة دم الصائل في الشريعة ص (١٠٤) .

[2] جرار ، غازي ، (١٩٧٨م) ، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام** ، بدون طبعه ، عمان ، بدون دار نشر ، ص(١٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من الاعتداء إلا بفعل الدفاع.

لا داعي للإطالة في هذه الشروط وشرحها ، لأنه تم بيانها سابقاً.[١]

فإذا توفرت هذه الشروط، وقامت المرأة بالدفاع عن عرضها وقتل المعتدي ،فإنها لا تسأل عن هذا القتل ،لأنه دفاع مشروع تدافع به عن نفسها ، أوجبه لها القانون.

ومن خلال مقارنة دفاع المرأة عن عرضها ،وقتلها للمعتدي في الشريعة الإسلامية و القانون الأردني يظهر التوافق بين الشريعة والقانون في إعفاء المرأة من المسؤولية أثناء دفاعها عن عرضها ، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي عليها، لأنها قامت بفعل واجب أعطي لها في الشريعة والقانون وأعفاها من المسؤولية الجنائية عن دفاعها على عرضها.

المطلب السابع : دفع الصائل عن عرض الغير :

الفرع الأول : دفع الصائل عن عرض الغير في الشريعة الإسلامية :

اتفق الفقهاء على وجوب دفع الصائل في حالة اعتدائه على عرض الغير ، وقد تعددت نصوصهم الفقهية الدالة على الدفاع عن عرض الغير على النحو الآتي :

فعند الحنفية : ((لو رأى رجلاً يزني بامرأته، أو امرأة أخرى ، وهو محصن فصاح به، فلم يهرب ، ولم يمتنع عن الزنا ، حل له قتله ولا قصاص عليه)) [٢] .

وأما عند المالكية فمن أقوالهم في المسألة : ((يجوز دفع الصائل على نفس أو مال أو حريم بعد الإنذار للعاقل)) .

وورد أيضاً: (وجاز دفع الصائل على نفس أو مال أو حريم ، والمراد بالجواز الإذن ، فيصدق بالوجوب بعد الإنذار) [٣] .

وأما عند الشافعية(أما إن كانت أجنبية ليست من أهله ، فعليه أن يمنعه منها ، ويكفه عنها).

وورد أيضاً:(وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته،أو غيرها،لزمه منعه ودفعه،فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه) [٤] .

---

[1] للتوضيح انظر ، جرار ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ص(١٢٥و١٣٠و١٣١).

[2] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** (٣٣٠/٥) ، وانظر ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** (٧٨/٦-٧٩).

[3] الإحسائي ،**تبيين المسالك** (٤٦٢/٤) ، وانظر الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (٣٥٧/٤).

[4] الماوردي ، **الحاوي الكبير**(٤٥٧/١٣-٤٥٩) ، وانظر الشربيني ، **مغني المحتاج** (٥٥١/٥-٥٥٢) ، وانظر النووي ، **روضة الطالبين** (٣٩٥/٧) ، الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، ت(١٢٠٤هـ) **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للأنصاري** ، ط١ ، عدد المجلدات (٨) ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٦م) ، (١٦٦/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما عند الحنابلة فمن أقوالهم: (ويجب أن يدفع عن حرمة غيره) [١] .

ويظهر من نصوص المذاهب الفقهية في هذه المسألة ، أنها تدل بصراحة على وجوب الدفع عن عرض الغير إذا تعرض للأذى والعدوان من الآخرين ، لأن هذا من باب التعاون والتناصر بين أفراد الأمة المسلمة ، المتمسكة بشرع ربها وسنة رسوله عليه السلام ، إنها لأحكام قيمة تهدف إلى بناء المجتمع الرباني الذي يحافظ على سلامة أفراده من أي سوء، خاصة فيما يتعلق بأمور النساء ،هيهات لو تمسك أفراد المجتمع بهذه الفضائل،لكان المجتمع في أمن وأمان، وخاصة سلامة أعراض النساء وشرفهن .

والأدلة على وجوب الدفع عن عرض الغير على النحو الآتي :

١) حديث سهل بن حنيف :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أذل عنده مؤمن فلم ينصره،وهو قادر على أن ينصره، أذله الله عز وجل ،على رؤوس الخلائق يوم القيامة) [٢] .

وقال الشوكاني:وحديث سهل بن حنيف يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه،وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر[٣]

ويدل هذا الحديث الشريف على وجوب رفع الظلم والعدوان الواقع على المسلم،وأشد أنواع الظلم ما كان واقعاً على أعراض المسلمين، لذلك وجب على المسلم أن يهب لرفع الأذى عن أعراض المسلمين، حتى ينجو من العذاب يوم القيامة، ويذل أمام الخلائق لعدم نصرته إخوانه المسلمين .

٢) الحديث الشريف: ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) [٤] .

ويدل هذا الحديث على وجوب نصرة المسلم سواء كان ظالماً أو مظلوماً، وهل هناك أشد ظلماً من الاعتداء على عرض الغير للنيل منها، لذا فنصرة المظلوم وهو الشاهد عندنا يكون بدفع الأذى عن عرض المسلمين عند الاعتداء عليها .

ويظهر مما تقدم فيما يتعلق بالدفاع عن عرض الغير،أنه يجب على المسلم أن يدافع عن أعراض المسلمين،إذا ما تعرضت للأذى،والنيل منها والمساس بشرفها،ولو أدى هذا الدفاع عن عرض إلى قتل المعتدي، وذلك بعد التدرج في هذا الدفع،لأن أعراض المسلمين

---

[1] ابن النجار،**منتهى الإرادات**(١٦٢/٥) ، وانظر الحجاوي،**الإقناع** (٢٧٢/٤-٢٧٤) .

[2] ابن حنبل ، المسند ، (٤٨٧/٣).

[3] انظر الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت(١٢٥٥ه) ، **نيل الأوطار**، ط١ ، تحقيق محمد سالم هاشم عدد المجلدات(٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٨٣م) ، (٣٦٨/٥- ٣٧٠) .

[4] انظر البخاري ،صحيح البخاري ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٨٦٣/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجب صيانتها،ولا تحل إباحتها،والاعتداء عليها،لأنها حرمات الله في الأرض،ولا مسؤولية على القاتل .

الفرع الثاني : الدفاع عن عرض الغير في القانون :

تحدث عن هذا الأمر بنص المادة ١/٣٤١ حيث جاء في نص المادة المذكور: تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً في الحالات التالية ومنها :

١/٣٤١ : ((فعل من يقتل غيره ، أو يصيبه بجراح، أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه، أو نفس غيره ، أو عرضه)) ، وذلك بالشروط التالية :

١) أن يقع الدفع حال الاعتداء .

٢) أن يكون الاعتداء غير محق .

٣) أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل ، أو الجرح، أو الفعل المؤثر .

ويظهر من هذه المادة بفقرتها الأولى، أن القانون اعتبر الدفاع عن نفس الغير ، أو عرضه من الأفعال التي أبيح فيها الدفاع الشرعي ، وأن القاتل في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف بالشروط المذكورة ، أن يكون الدفع في حالة وجود الاعتداء ، أما إذا لم يكن هناك اعتداء ، أو اعتداء متوقع فلا يستفيد من العذر المخفف في القتل ، وكذلك أن يكون الاعتداء غير محق ، وفيه توفر القصد الجنائي في النيل من نفس أو عرض الغير ، أما إذا كان الاعتداء غير محق ، ففي هذه الحالة لا تتوفر ظروف الدفاع الشرعي المخفف للعقوبة ، وكذلك أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه ، التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو غير ذلك ، أي عليه التدرج في حالة التخلص من هذا الاعتداء ،فإن أمكن استخدام وسائل أخرى غير القتل أو الجرح ،واندفع بها المعتدى ، لا يجوز استخدام القتل كوسيلة للتخلص من هذا الاعتداء وفي هذا موافقة لما ورد في الفقه الإسلامي [1]كما ورد سابقاً التدرج في هذا الدفع، ويظهر الالتقاء بين الفقه الإسلامي والقانون في هذا الأمر ،حيث أن المعتدى عليه في الحالة، لا يستفيد من العذر المخفف في القتل ، ويتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمته .

ويظهر من خلال عرض هذه المسألة بين الشريعة الإسلامية والقانون، الاتفاق في الدفاع عن عرض الغير، إذا كان لا يستطيع حمايتها، وأن من يدفع العدوان الواقع على عرض

---

[1] للاستزادة انظر ص(١٠٧) ، ابن عابدين ،**حاشية ابن عابدين** (٦/٧٨ – ٧٩) ، وانظر ابن الهمام ،**شرح فتح القدير**(٥/٣٣٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغير، إذا تدرج في دفع العدوان ولم يكن أمامه سوى قتل المعتدي ، فإنه يستفيد من العذر المخفف في القانون، ولا مسؤولية على القاتل كما ورد عند الحنفية .

ويتبين من خلال مقارنة القتل في حال التلبس بجريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني، يظهر الاتفاق في بعض الأوجه، والاختلاف في البعض الآخر على النحو التالي :

أوجه الاتفاق :

١) الاتفاق بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني على حالة الدفاع الشرعي، أثناء الاعتداء على العرض، وتقدير حالة الغيرة لدى الإنسان المعتدى على عرضه .

٢) الاتفاق بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني على الشروط الواجب توافرها لقتل المعتدي على العرض .

٣) الاتفاق بين الشريعة والقانون على اعتبار علة الاستفزاز والذي يجعل الإنسان في غضب شديد،في حالة يصعب فيها التمييز،لاعطائه عذراً مخففاً أو ظرفاً مخففاً .

٤) الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون على إيقاع العقوبة وعدم استفادة القاتل في حالة العذر المخفف، حتى لا يكون ذلك مبرراً ودافعاً على القتل .

٥) الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون على المحافظة على النفس البشرية وعدم الاعتداء عليها بشتى الوسائل،ومنها القتل ، أو الجرح ، أو الأذى المقصود .

٦) الاتفاق في قتل المرأة للرجل الذي يريد الاعتداء على عرضها .

٧) الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون على وجوب الدفاع على عرض الغير عند تعرضه للخطر.

أوجه الاختلاف :

وأما أوجه الاختلاف فهي على النحو الآتي :

١) الاختلاف من حيث التلبس، حيث أن الشريعة الإسلامية قد اقتصرت على حالة التلبس بالزنا ومشاهدة ذلك من الزوج أو القريب .

أما القانون فقد توسع في هذا المجال بحيث أضاف إلى التلبس أي أوضاع أخرى قد تكون فيها الشبهة أو الشكوك التي تعطي العذر المخفف لمن يستغل هذا الحال،وبذلك فإن الشريعة تضيق المجال في هذه الحالة ، لأنها تهدف إلى الستر، وعدم الوقوع في الشكوك والشبهات وغير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون، حيث أن الشريعة الإسلامية لم تساو بين الزوج والزوجة في الاستفادة من الظروف المخففة ، وذلك الفرق للأثر الكبير الواقع على الزوج ، وانعدامه على الزوجة .

أما القانون فإنه قد ساوى بين الزوج والزوجة في جريمة التلبس وهذا فيه تشجيع للزوجة على استغلال أي ظرف، أو عداوة تقع لتحقيق ما تريده .

٣) الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون ، حيث أن الشريعة شددت على ضرورة توفر البينة لكي يسقط القصاص عن قاتل الزوجة أو القريبة ، بينما الأمر في القانون مختلف حيث أعطي نصاً واضحاً في القانون يستفيد منه هذا الجاني ويرجع تحديد ذلك إلى المحكمة المختصة ، وهذا يتفاوت من محكمة لأخرى ، ومن قاض لآخر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : القتل في حال عدم التلبس :

بعد الحديث في المبحث السابق عن القتل في حالة التلبس والمقارنة بين الشريعة والقانون، سيتم البحث في هذا المبحث عن القتل في غير حالة التلبس .

المطلب الأول :(القتل في حال عدم التلبس في الشريعة الإسلامية) :

كما هو معلوم فإن الشريعة الإسلامية ، حرمت قتل النفس البشرية ، والاعتداء عليها، وشرعت الأحكام الخاصة لحمايتها ، وجعلت الحفاظ على النفس البشرية ، وعدم الاعتداء عليها من مقاصدها الشرعية ، حيث حرمت قتل النفس البشرية إلا بالحق لقوله تعالى(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[١].

وكذلك حرم الرسول عليه السلام قتل النفس البشرية إلا بالحق كما ورد في الحديث الشريف(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس،والثيب الزاني،والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٢] .

ويستدل من الآية الكريمة والحديث الشريف على حرمة قتل النفس البشرية إلا بالحق ، والحق كما بينه الرسول عليه السلام في الحديث من جواز قتل النفس في الحالات الثلاث هي:القتل ، والثيب الزاني ، والمرتد عن الإسلام ، وسوى ذلك لا يجوز أن يعتدى على النفس البشرية ، وأن تطبيق هذه العقوبات وخاصة استيفاء الحدود ، جعلت من صلاحية الحاكم المسلم أو من ينوب عنه .

وسبق بيان أعذار الشريعة الإسلامية للقاتل الذي يجد مع زوجته رجلاً متلبساً بالزنا، لدافع الغيرة وفقدان الشعور والاستفزاز ، والغضب الشديد الذي يشعر به هذا المعتدى على عرضه.

أما دون ذلك فلا يجوز الاعتداء بالقتل لمجرد الشبهة ، والتهمة ،والإشاعات الكاذبة التي قد تنتشر بين أفراده ، لما يؤدي ذلك لإثارة الفتنه، ووقوع العدوان والبغضاء ، لذلك لابد من بيان بعض الحالات في هذا المجال على النحو الآتي :

---

[1] سورة الأنعام الآية (١٥١) ، سورة الإسراء ، الآية(٣٣) .

[2] سبق تخريجه ص (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **قتل الزوجة في غير حالة التلبس** :قبل إصدار الحكم في هذه الحالة لابد من بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

أقوال الحنفية :- ((ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر)) .[١]

وعند المالكية :- ((ولا حد من وطئ بين الفخذين ، ولا بمقدمات وطئ)).

للإمام أن يحتال لسقوط الحد ، وهو قوله عليه السلام لماعز (لعلك قبلت ، لعلك لمست)[٢].

وكذلك (من وجد مع امرأة في بيت واحد ، يعزران بضربهما ضرباً موجعاً) . [٣]

وعند الشافعية :((ولا حد بمفاخذة ، ولا بإيلاج بعض الحشفة ، ولا بإيلاجها في غير فرج، ولا بمقدمات وطئ)).

وأما عند الحنابلة :- ((ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كمباشرة أجنبية دون الفرج)).[٤]

(ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر،ولم يعلم أنه وطئها فلا حد وعليهما التعزير).

وبناء على نصوص الفقهاء السابقة ، يظهر أنه لا يجوز قتل الزوجة بسبب الشبهة ، ومقدمات الوطئ ،وأنه لا يجوز إقامة الحد على هذه المعاصي ، حيث لا يجوز للزوج قتل الزوجة لمجرد اتهامها بالزنا أو الفاحشة في غير حال التلبس ، بل الواجب على الزوج في هذه الحالة باتفاق العلماء الملاعنة وذلك للأدلة التالية :

١) قوله تعالى ((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامِسَةُ أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين *

---

(1) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**، (٥\٢٤٩).

(2) النيسابوري ، المستدرك ، (٤/٤٠٢) ، ابن حنبل ، المسند ، (١/٢٥٥) ، أبو داود ، السنن (٤/١٤٧) ، قال الألباني في المشكاة حديث صحيح ، التبريزي ، مشكاة المصابيح ، بدون طبعه ، تحقيق محمد الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، (١٩٦٧م) ، ج٢ ، حديث رقم ٣٥٦١ .

(3) القرافي ، **الذخيرة** ،(١٩\٣٤٨-٣٥٧) ، وانظر الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،(٨\٢٨٣) ،وانظر ابن فرحون، **تبصرة الحكام** ، (٢\١٩٥-١٩٧) ، الشربيني ، **مغني المحتاج**،(٥\٤٥٧) ، وانظر الهيتمي ، **تحفة المنهاج** (٤\١١٩) ، وانظر زكريا الأنصاري **أسنى المطالب** ، (٨\٣١٢).

(4) الفتوحي،**منتهى الإرادات** ، ط١،عدد المجلدات (٥) ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٩٩م) ، (٥\١٦٢) ، وانظر ابن النجار ، **الإقناع** ، (٤\٢٥٨) ،وانظر البهوتي،**كشاف القناع** (٦\١٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامِسَةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)).[١]

وجهه الدلالة من الآية : أن هذه الآية فيها فرج للأزواج إذا قذف أحدهم زوجته بالزنا وليس له بينه وذلك بأن يلاعنها ، ولا يحل له قتلها ، ويستطيع أن يفارقها باللعان وليس بالقتل، حيث يشهد الله أربع مرات أنه من الصادقين و يلحق بنفسه باليمين الخامس اللعنة إن كان من الكاذبين ، وتحلف الزوجة أربع مرات أنه كاذب فيما رماها به وتحلف يميناً خامساً أن غضب الله عليها إن كان صادقاً وهي كاذبة ، وبذلك يدرأ عنها الحد وتبين من زوجها بالملاعنة ، وهذا يدل على أن اللعان شرع لإنهاء الخلاف بين الزوجين في حال اتهام الزوج لزوجته بالزنا ، ولم يشرع قتل الزوجة .

٢) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال فما ألوانها ؟ قال الأحمر ، قال : هل فيها من أورق[٢] ؟ قال إن فيها أورقاً، قال فأنى أتاها ذلك ؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال وهذا عسى أن يكون نزعة عرق)[٣] ، وجه الدلالة من الحديث : أنه لا يجوز للزوج أن يتهم الزوجة بالزنا لمجرد اختلاف لون الولد ، أو أن لا يشبه الزوج ، وأنه لا يجوز له قتلها لمجرد الشك الحاصل لديه.

٣) قوله عليه السلام : ((لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها،.....)) [٤] .

وجه الدلالة من الحديث:أن النبي عليه السلام لم يقم الحد على هذه المرأة [٥] التي لاعنها زوجها مع أن كل القرائن تشير إلى فعلها الجريمة لكنها لم تعترف،ولم يثبت زناها

---

[1] سورة النور ، الآيات(٦-٩) .

[2] أورق هو:الذي في لونه بياض إلى السواد،انظر الزبيدي،**تاج العروس**،فصل الواو من باب القاف(٨٢١٧).

[3] مسلم، صحيح مسلم ، كتاب اللعان (١١٣٧١٦).

[4] سبق تخريجه ص(٣٥).

[5] المرأة،امرأة عويمر العجلاني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالبينة،فالرجل الذي يرمي زوجته بالزنا ،وليس لديه بينة [١] ، لا يحل له قتلها ، وعليه أن يلاعنها فقط.

٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أول لعان كان في الإسلام أن شريك ابن سحماء قذف هلال بن أمية بامرأته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:البينة وإلا فحد في ظهرك)[٢]، وقد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان، ففي رواية أنها نزلت في قصة هلال ، وفي أخرى نزلت في قصة عويمر العجلاني .

٥) وروى الإمام أحمد عن عبد الله قال:كنا جلوساً عشية الجمعة في المسجد،فقال رجل من الأنصار: (إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه،وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ؟! والله لئن أصبحت صحيحاً لأسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فسألته: ((يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم احكم، قال : فنزلت آية اللعان ، فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به)) [٣] .

فهذه الأدلة تدل على أن الرجل إذا رمى زوجته بالزنا ، أو بالفاحشة، وليس لديه بينة، فإنه في هذه الحالة شرع له اللعان كما ورد من خلال الآيات الواردة بخصوص اللعان، والأحاديث النبوية الشريفة ، وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة، وأنه لم يشرع قتل الزوجة ولم يرد ما يدل على ذلك .

ولولا اشتراط الإسلام البينة لحصلت المصائب الكبيرة ، والتي ينتج عنها تسرع الأزواج في اتهام الزوجات ، وقتلهن لمجرد الشبهة أو الشك، وكثيراً ما يحدث من حالات القتل للزوجة ، أو القريبة لأتفه الأسباب ، والأخبار الكاذبة ، حيث أمرنا الله سبحانه وتعالى بوجوب التثبت من الأخبار والإشاعات في قوله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) [٤] .

فالله يأمرنا في هذه الآية الكريمة بوجوب التثبت والتأكد من الأخبار، والإشاعات قبل تصديقها ، لأن التسرع يؤدي إلى العواقب الوخيمة ، ثم الندم ، وعند ذلك لا ينفع الندم وهذا

---

[1] انظر العيني،**عمدة القارئ** ، (٢٩٩/٢٠) .

[2] سبق تخريجه (٩٤) .

[3] ابن ماجة ، **السنن** ، باب اللعان(٦٦٩/١) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، باب اللعان ، (٤٠٥/٧) ، ابن حبان **الصحيح** ، ذكر السبب الذي من أجله نزل الله آية اللعان (١١٢/١٠) .

[4] سورة الحجرات الآية (٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتطلب من كل إنسان عدم إساءة الظن بزوجته أو قريبته لمجرد أي شبهة ، أو تصرف، لقوله تعالى: ((يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض إثم...)) [١] .

والرسول عليه السلام أيضاً ينهى عن ترويج الإشاعات وتناقلها بين الناس حيث يقول عليه السلام : ((كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)) [٢] .

ويستدل من الآية الكريمة والحديث الشريف النهي الواضح والصريح عن الظن السيء ونقل الإشاعات لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة وظلم للآخرين .

ونخلص إلى القول أنه لا يجوز للزوج أن يقدم على قتل زوجته ، لشبهة أو إشاعة أو تصرف ما ، لأن ذلك يتعارض مع أحكام الشريعة ، والتي تدعو إلى التبيين والتأكد وعدم الاستعجال، وأن في ذلك إزهاق لكثير من الأرواح التي تزهق ظلماً .

المطلب الثاني : علاقة الملاعنة بجرائم الشرف :

شرع اللعان في الإسلام لحكمة جليلة وسامية، هي من أدق الحكم في صيانة المجتمع، وتطهير الأسرة ، و معالجة المخاطر والمشاكل التي تعرض طريق الحياة الزوجية للمتاعب والعقبات ...

لقد عالج الإسلام بتشريع اللعان قضية خطيرة يمكن أن تواجه الإنسان في حياته الواقعية،حين يبصر زوجته بجريمة الزنا، ترتكب في أهل بيته، فلا يستطيع أن يتكلم، ولا أن يجهر ، لأنه ليس لديه بينة تثبت ذلك، كيف يصنع ؟ أيترك عرضه ينتهك ؟ وشرفه يلوث؟ ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار ؟ [٣]

زنا الزوجة يلحق العار بزوجها،ويفسد نسب الأولاد،وغيرة الزوج على زوجته هي الغالب في دمه ، حينما يرى جريمة الزنا ترتكبها زوجته، فيندفع إلى إهانتها برميها بالزنا، ومن الصعب عليه أن يجد البينة..فتكليفه بذلك من العسر والحرج الشيء الكثير خصوصاً بأن الزوج لا يرمي زوجته بالزنا إلا بعد أن ترتكب الجريمة،وحرصاً من الأزواج في استقرار

---

[1] سورة الحجرات الآية (١٢) .

[2] مسلم ، **صحيح مسلم** ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١٠/١).

[3] انظر الصابوني ، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن** ، ص(١/ ٩٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياتهم الزوجية ، فهو إذا رمى الزوجة غالباً ما يكون صادقاً في قوله،فجعل الشارع اللعان دليلاً مؤكداً لصدق الزوجة فيما اتهم به زوجته،وجعله قائماً مقام الشهود في قذف الأجنبي[١].

إن الرجل لا يرمي زوجته بالزنا إلا عن حقيقة، إذ ليس له الغرض في هتك حرمته، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل إن ذلك أبغض شيء إليه ، وأكره شيء لديه [٢] .

و في مشروعية اللعان بين الزوجين، ستر المولى على زلات عباده، وفسح المجال أمامهم للتوبة والإنابة، ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء، وأزهقت الأرواح في سبل الدفاع عن العرض والشرف .

فقد يكون هناك عدوان من أحد الزوجين على الآخر، فلو يسمح للزوج أن ينتقم بنفسه، لمجرد رميها بالزنا دون البينة لأدى ذلك إلى قتل الزوجة لكان هناك ضحايا بريئات يقتلن دون بينة من الزوج .

ليس كل زوج يكون صادقاً، ولو أقيم عليه حد القذف لأنه قذف امرأة محصنة، لكان في ذلك أبلغ الألم والضرر إذ قد يكون صادقاً في دعواه، فيجتمع عليه عقوبة الجلد، وتدنيس الفراش ، فإذا تكلم جلد، وإذا سكت سكت على غيظ .

في تشريع اللعان: من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وحماية الأشراف، وقبر الجريمة في مهدها شرع اللعان،فعن طريق اللعان يترك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة، أو بخيانة الزوجة،ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقاً، ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة، تخلص الإنسان من الشقاء، وتقطع ألسنة السوء، وتصون كرامة الأسرة [٣] .

ومن هنا يظهر أن علاقة اللعان بجرائم الشرف، علاقة بينه وواضحة ، حيث أنه في اللعان، تصان الأعراض من السوء ، والأنفس من القتل ، والشرف من الإهانة بالسوء .

---

[1] الحصري ، د.أحمد محمد ،(١٩٩١م) ، **تفسير آيات الأحكام** ، بدون طبعه ، بيروت ، دار الجيل ، ص(٣٢٩-٣٣٠).

[2] السايس : محمد علي ، (بدون سنة نشر) ، **تفسير آيات الأحكام** ، بدون طبعه ، القاهرة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، (١٤٢/٣).

[3] انظر الصابوني، **روائع البيان**،ص(٩٧/١ــ٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : قتل المرأة الغير متزوجة في حال عدم التلبس في الشريعة :

تم الحديث في الحالة السابقة عن الزوجة، أما في هذه الحالة فقد تكون المرأة غير متزوجة سواء كانت بكراً أم ثيباً، فإذا ما تم اتهام المرأة سواء كانت بكراً أم ثيباً بالزنا، فلا بد من إثبات ذلك بأربعة شهداء كما سبق بيان ذلك في الزنا في الفصل الثالث ، ويمكن إثبات الزنا على النحو الآتي :

١) الشهادة : حيث أن الشهادة في الزنا لا بد فيها من أربعة شهود، وذلك لخصوصية هذه الجريمة، واختلافها عن باقي الجرائم الأخرى... لقوله تعالى:(واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) [١] .

٢) ومن السنة : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة أو حد في ظهرك) [٢] .

٣) الإقرار : ويثبت الزنا كذلك باعتراف الزاني الصريح من البالغ العاقل ، كما ورد في اعتراف الغامديه [٣] .

٤) القرائن ، حيث اختلف العلماء في إثبات قرائن الزنا إلى فريقين :

- **الأول** : فذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى الأخذ بالقرائن في إثبات الزنا ومنها قرينة الحمل ، وأن المرأة تحد بالحمل إذا كانت لازوج لها ...
- **الثاني** : الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة أن القرينة لا تعتمد في إثبات الحدود ومنها إثبات الزنا .

والذي يراه الباحث أن القرائن لا يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات في جرائم الزنا، وخاصة الحمل ، لأن ظهور الحمل على المرأة غير المتزوجة ليس دليلاً قاطعاً على ارتكابها الفاحشة حيث أنه من الممكن حدوث الحمل دون الجماع والمواقعة، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة التي لاعنها زوجها مع أن كل القرائن تدل على فعلها للفاحشة، لكنها لم تعترف ولم يثبت ذلك بالبينة حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيها _: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها،.....) [٤] .

---

[1] سورة النساء الآية (١٥) .

[2] سبق تخريجه ،ص(٩٤) .

[3] انظر طرق إثبات الزنا ص(٣٢ــ٣٦) .

[٤] سبق تخريجه ص(٣٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و كذلك فإن تمزق غشاء البكارة عند المرأة البكر ليس قرينة قاطعة على اقترافها جريمة الزنا حيث يقول الدكتور محمد نعيم ياسين عن هذا الموضوع في بحثه رتق البكارة : ((نجد إجماعاً من الفقهاء على أن الزنا لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة لتعدد أسباب هذا الزوال فإن لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل لم يكن فيه دلالة على ارتكاب الفاحشة ، ولا يترتب عليه أية عقوبة)) [١] .

وقد ذكر أن من أسباب تمزق غشاء البكارة عند المرأة :

١) الجماع .

٢) الحوادث المصاحبة لكسور الحوض والإصابات الأخرى .

٣) العادة السرية تؤدي مع مرور الوقت إلى ضمور الغشاء وتمزقه .

٤) الأمراض كالتقرحات و الخمج التي تصيب الفرج [٢] .

وعن الحسن والشعبي وإبراهيم: " في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس في ذلك شيء، لأن العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض والتعنيس والحمل الثقيل " [٣] .

من خلال ما تقدم يظهر جلياً أن الإسلام ينهى عن الاعتماد على الشبهات والإشاعات، والقرائن في اتهام المرأة بالفاحشة وبالتالي جعل ذلك مبرراً لقتلها .

فأين هؤلاء الذين يتسرعون في أحكامهم، ويصدقون أي إشاعة ، أو افتراء على الآخرين، ويقومون بظلمهم والتعدي عليهم ؟ فليعودوا إلى هدي الإسلام وأحكامه حتى لا يظلم أحد ، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الظلم والعدوان .

المطلب الرابع : القتل في حال عدم التلبس في القانون :

تم الحديث في المطلب السابق عن القتل في غير حال التلبس في الشريعة الإسلامية، للزوجة أو المرأة غير المتزوجة ، وظهر أنه لا يجوز الإقدام على قتل الزوجة أو المرأة في غير حال التلبس في الشريعة الإسلامية، وذلك حرصاً من الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء، وعدم الاعتماد على الشائعات والظنون والأوهام لتكون مبرراً للقتل، وستبين حكم هذه الحالة في القانون .

---

[1] ياسين ، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، ص(٢٣١- ٢٣٢) .

[2] الحمادي،د.نبيل حزام،(٢٠٠٣م)،**الطب الشرعي** ، ط١ ، صنعاء ، المتفوق للطباعة والنشر ،ص(١٢٥) .

[3] ابن قدامة ،**المغني**، دار الكتاب العربي ، بيروت (١٠٤٣ / ٨٣- ٨٩) ،ياسين،**أبحاث فقهية** ص(٢٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يعالج المشرع الأردني لهذه الحالة ، وإنما يفهم ذلك من نص المادة ٣٢٦ قانون عقوبات أردني والتي نصت : ((من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة)) .

ويفهم من هذه المادة عقوبة قتل الإنسان قصداً وهذه المادة حددت طبيعة القتل أنه يقع على إنسان قصداً، ولم تفرق بين إنسان وآخر في هذه الجريمة ، فيكون من يقتل فيها في حال عدم التلبس يدخل ضمن نص هذه المادة، حيث أن القتل هنا كان قائماً على القصد، لأنه لم تكن هناك حالة تلبس من الزوجة أو المرأة في جريمة الزنا، ويفهم من الرأي المخالف لنص المادة ٣٤٠ والتي تعطي العذر المخفف للقتل في حالة التلبس، أنه لا يجوز قتل الزوجة أو المرأة في غير حال التلبس لمجرد الشكوك والأوهام والإشاعات المتداولة بين الناس ، حيث ورد في قرار محكمة التمييز: ((إن إقدام المتهم على قتل المجني عليها بناء على شبهات بارتكابها فعل الزنا لا يجعل من حقه الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات لعدم توفر العنصر الأساسي لهذا العذر، وهو كون المجني عليها قد أتت فعلاً غير محق، وعلى جانب من الخطورة)) [١] .

ويستنتج الدكتور كامل السعيد أن القرينة القضائية تصلح لأن تكون دليلاً كاملاً يستند إليه في الحكم والإدانة، على الرغم من اعتباره للقرينة من أقل البينات مرتبة ، ولكن الأمر مرهون بأمرين :

الأول : استخلاص واستنتاج منطقي لواقعة مجهولة واقعة معلومة .

الثاني : أن يكون هذا الاستنتاج على سبيل الجزم واليقين لا على سبيل الحدس والتخمين [٢] .

وأما فيما يتعلق باستخدام القرائن في إثبات الحمل، فقد أخذ القضاء في الأردن ومصر بإعطاء القرائن حجية في الإثبات، وأجاز الاستناد إليها وحدها وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في قرارها ٧٣/٤ إن حمل الزوجة في غياب زوجها يعد قرينة قاطعة على أن الحمل كان سفاحاً،فقد جاء في قرارها المذكور ما يلي : ((طالما أن الشهادات المستمعة في القضية قد أثبتت أن زوج المجني عليها، كان متغيباً في ألمانيا منذ سنتين، وأنه لم يحضر إلى الأردن إلا بتاريخ ٧١/٩/٢٤، وأنه قد بقي مدة ما يقارب الشهر الواحد ثم عاد إلى

---

[1] تمييز جزاء أردني رقم ٨١/٩٠ ،لسنة ١٩٨١م ، تاريخ ٢٨/ ٧ / ١٩٨١م، مجلة نقابة المحامين،عدد(٧) ص(١٧٧٠) ، انظر مدغمش ، **شرح قانون العقوبات بأحكام محكمة التمييز الأردنية** ص (١٢٧) .

[2] السعيد ، د. كامل ، (٢٠٠٥م) ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، بدون طبعه ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص (٧٨٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألمانيا،وأن زوجته قد ولدت طفلة في أول الشهر الثالث من سنة ١٩٧٢ ، وأن عمر الطفلة حين ولادتها كان تسعة أشهر ، إذن من هذه الواقعة الثابتة يتبين أن الولادة وقعت بعد مجيء زوج المجني عليها، واجتماعه بها خمسة أشهر وبضعة أيام فقط مع أن الزوج لم يجتمع بزوجته قبل ذلك ما يقارب السنتين،ولا يعقل في هذه الحالة أن حمل المجني عليها من زوجها، وتلد طفلة عمرها تسعة أشهر ، مما شكل قرينة قاطعة على أن الحمل كان سفاحاً)).

ويلاحظ أن حمل الزوجة بغياب زوجها قرينة على الزنا وليس سفاحاً ، والحمل بغياب الزوج قرينة على الزنا ، ولكنها ليست قاطعة ،بل هي قرينة بسيطة لأن القانون لم يمنحها هذا القدر من الحجية ، فهي إذن تقبل إثبات الدليل العكسي، لأنها تقوم على مجرد الاستنتاج.

والاستنتاج احتمال قد يصيب وقد يخطئ،فيجوز إثبات أن الحمل حدث من غير زنا، كاحتمال دخول المادة المنوية في فرج المرأة من بانيو الحمام نتيجة اغتسال أحد أقرباء المرأة فيه، وإفرازه هذه المادة قبل دخول المرأة في الحمام[١] .

ويظهر من هذا أن الحمل ليس قرينة قاطعة في الزنا ، إذا لم يؤيده بينات أخرى تقوي ذلك، لذا لا يجوز الاعتماد على الحمل وحده لاقتراف جريمة الزنا ، وكون هذا مبرراً لقتل هذه المرأة الحامل .

ويلاحظ أن الفقه العراقي يتوسع في تفسير عبارة ((وجودها في فراش واحد مع عشيقها)) الواردة في المادة ٢١٦ عقوبات، فيرى البعض أنه إذا شاهد الزوج زوجته في حالة عناق مع عشيق لها وقتلها في الحال استفاد من العذر[٢] .

ويفهم من نص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الأردني أنها أيضاً تشمل بالإضافة إلى قتل الزوجة كذلك قتل المرأة الثيب أم البكر لأن نص المادة جاء عاماً،حيث لم يرد في القانون الأردني ما يعالج قضية القتل في غير حالة التلبس ، حيث أن المادة ٣٢٦ تشمل جميع حالات القتل في غير حالة التلبس سواء للزوجة أم غيرها ...

وكذلك يكون مسؤولاً عن جريمة القتل غير الزوج، الزانية التي فاجأها القاتل متلبسة بجريمة الزنا ، أو انتفت صفة المحرم لإحدى المحرمات عليه تحريماً مؤبداً بالنسب

---

[1] الكيلاني ، فاروق ، (١٩٨١م) ، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية المقارن**، (٤٥٩/١-٤٦١) .

[2] نقلاً عن الذهبي ، إدوارد غالي ، (١٩٩٧م) ، **الجريمة الجنسية** ، ط٢ ، القاهرة ، بدون دار طبع ، ص(١٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو بالرضاعة أو المصاهرة، فإذا انتفت هذه الصفة عن القاتل بأن كان من غير الذين منحوا العذر المخفف عند ارتكاب الجريمة فإن الجاني لا يستفيد من هذا العذر، وتعد جنايته قتل قصداً .

كذلك لا يكفي ضبط الزوجة أو إحدى المحارم حال التلبس بالزنا ، إن لم يكن قد فوجئ بالمشاهدة على هذا الحال،إذ بهذه المفاجأة فحسب تتحقق الغاية المنشودة للإعفاء من العقاب[١].

ومن خلال مقارنة القتل في غير حال التلبس بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني يظهر لنا الاتفاق على النحو الآتي :

١) أن الشريعة الإسلامية تتفق مع قانون العقوبات الأردني بعدم إباحة القتل للزوجة أو المرأة في غير حال التلبس بمجرد شك ، أو شائعات ، أو أخبار كاذبة .

٢) الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون على أن فقدان عنصر الاستفزاز والمفاجأة في هذه الحالة، يسلب الزوج أو القريب العذر المخفف في القتل .

٣) الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون على معاقبة القاتل في غير حال التلبس واعتباره قاتلاً عن قصد .

وأما الاختلاف فكان على النحو الآتي :

١)أن الشريعة الإسلامية ضيقت في مجال القتل من حيث اقتصارها فقط على حالة التلبس بالجريمة ومشاهدة ذلك،مع توفر عنصر الاستفزاز والمفاجأة، وحصرت ذلك في حالة التلبس.

أما في القانون فإن الأمر يتسع ليشمل أكثر من حالة التلبس، حيث وردت بعض التطبيقات من القضاء المصري في هذا النص :

تعتبر الزوجة في حالة التلبس بالزنا إذا كان الزوج قد فاجأ المتهم في منزله ليلاً خالعاً ملابسه الخارجية، وسرواله ومختفياً تحت مقعد في غرفة مظلمة ، بينما كانت الزوجة في حالة اضطراب، وكانت تتظاهر في بادئ الأمر بالنوم عند وصول زوجها ومفاجأته لها .

تعتبر الزوجة متلبسة بالزنا متى حضر زوجها إلى المنزل ليلاً ففتحت له الباب ، وهي لا يسترها سوى قميص النوم، وكانت بادية الارتباك ، وطلبت منه بإلحاح أن يعود لشراء حلوى لها،فارتاب في أمرها، ودخل المنزل ففوجئ برجل كان متخفياً تحت السرير وخالعاً حذاءه.

---

[1] توفيق ، عبد الرحمن و محمد نجم ، (١٩٨٣م) ، **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني** ، ط١ عمان ، مطبعة التوفيق ، ج ١ ، ص (١٩٤-١٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغير ذلك من الحالات التي تعتبر فيها الزوجة في حالة تلبس، وهي فعلاً لم تشاهد وهي تقترف الجريمة[١] .

وكذلك يلاحظ أن التلبس المقصود هنا هو أن تكون فكرة الخيانة من الناحية التصويرية ماثلة أمام الزوج ، أي أن تؤدي جميع الملابسات إلى هذه الفكرة ، وتجعلها مقبولة عقلاً .

وهكذا بأن التلبس بالزنا يختلط مع حالة أطلقت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ الفراش غير المشروع، حيث بعد القانون المعدل، ذكرت في نص واحد، وخضعت كل منهما إلى أحكام واحدة من حيث إقامة عذر قانوني مخفف .

ويقصد بالفراش غير المشروع ، كما سبق ذكره، تلك الحالة التي لا يلمح فيها الجاني منظر الصلة، أو الفاحشة ، إلا أن ظروف المفاجأة تقطع عقلاً بأن شيئاً من هذا القبيل قد حدث ، أو أنه في سبيل الحدوث [٢] .

ومن هنا يظهر أن القانون توسع ليشمل حالات غير حالة التلبس، حيث يمكن من خلالها إعطاء عذر مخفف للقاتل في هذه الحالات، بينما الشريعة الإسلامية اقتصرت على جريمة التلبس بالزنا ، ومشاهدة ذلك، أما عدا ذلك من الخلوة، أو حتى يكونا في بيت واحد ، أو في غير ذلك من الحالات ، التي يمكن حصول الشك والريبة في الزوجة أو المرأة ، فالشريعة لم تعط للقاتل عذراً مخففاً في هذه الحالات على العكس من القانون الذي توسع في ذلك .

٢)الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون ، أن الشريعة الإسلامية تحدثت عن هذه الحالة، حيث تعرض لها الفقهاء تحت العقوبات التعزيرية ، بينما في القانون لم يذكر أي نص يخصها ويتحدث عنها .

٣)الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون من حيث تمزق غشاء البكارة، وظهور الحمل .

فالشريعة الإسلامية لا تعتبر تمزق غشاء البكارة دليلاً على اقتراف المرأة لجريمة الزنا،إذا لم يصاحب ذلك اعتراف أو بينة على ذلك،لأن التمزق قد يكون بسبب عوامل أخرى لا علاقة لها بالمواقعة الجنسية،حيث يقول الدكتور محمد نعيم ياسين:"إجماع الفقهاء على أن الزنا لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة،لتعدد أسباب هذا النزول،فإن لم تقترن

---

[١] انظر الذهبي، **الجرائم الجنسية**، ص(١٠٤ ــ ١٠٥) .

[٢] انظر السعيد ، **شرح قانون العقوبات الأردني المعدل** ، رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١م ، ص (٤٤ــ٤٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باعتراف أو شهادة أو حبل،لم يكن فيه أي دلالة على ارتكاب الفاحشة،ولا يترتب عليه أي عقوبة" [١] .

بينما الأمر في القانون لم يتعرض لهذا الأمر بشكل مباشر وإنما ورد ذلك ضمن نص المادة ٣٠٤ / ١ حيث نصت على" كل من خدع بكراً تجاوزت الخامسة عشرة من العمر بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان فعله يستوجب عقوبة أشد بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، ويلزم بضمان بكارتها".

ويفهم من هذه المادة أن فض غشاء البكارة يعتبر دليلاً على اقتراف الفاحشة، حيث أن الشريعة ضيقت المجال حول هذا الأمر وتشددت لإثبات ذلك بالبينات الشرعية، وإلا لا يعتبر هذا العمل جريمة زنا .

أما بالنسبة للحمل فإن الرأي الراجح عند فقهاء المسلمين أن الحمل لا يعتبر قرينة على الزنا ، لاحتمال أن يكون الحمل لشبهة أو ظروف لا دخل للمرأة بها ، فلا يعتبر الحمل والله أعلم دليلاً على الزنا إلا إذا اقترن باعتراف أو بينة على ذلك .

أما في القانون فإن الحمل يعتبر دليلاً على قيام المرأة بالزنا ، حيث ورد ذلك في الأعذار المخففة إن حمل المجني عليها عن طريق السفاح يشكل اعتداءً غير محق على شرف العائلة كما أنه يعتبر على جانب من الخطورة بالنسبة لتقاليد المجتمع،فإن إقدام المتهم على قتل ابنته المجني عليها،وهو تحت تأثير صورة غضب شديد ناتج عن هذا العمل غير المحق ، يجعله في حالة عذر مخفف بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩٨من قانون العقوبات[٢] ، وكذلك للمرأة التي قتلت وليدها الناتج عن الزنا ، خشية العار والأذى الذي يطالها و يطال أهلها وعائلتها ، حيث نصت المادة ٣٣٢ عقوبات أردني:"تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات،الوالدة التي تسببت اتقاء العار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته" ،ويفهم من هذه المادة أن المرأة التي حملت بسبب الزنا وقتلت وليدها من السفاح، هو أحد الأعذار المخففة لعقوبة القتل المقصود، إذا كانت الغاية من ذلك اتقاء العار ومنع الفضيحة،وهذا يدل على أن الحمل يعتبر دليلاً على قيام المرأة بالزنا والسفاح [٣] .

---

[١] ياسين ، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص(٢٣١-٢٣٢) .

[٢] الحلبي ، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام**، ص(٥٤٧).

[٣] انظر د. نجم ، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، ص (٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر جلياً أن الشريعة الإسلامية تضيق كل المجالات التي تحتملها الشبهة والظروف الغير طبيعية ، وهي بذلك تتميز على القانون، حيث الشريعة الإسلامية ، تقوم على مبدأ الستر لأفرادها في حالة اقتراف المعصية ، لأن هذه المعاصي لا تثبت بالشائعات والقرائن الظنية، وإنما بالاعتراف والبينة الساطعة التي تدل على إظهار الحق .

المطلب الخامس : عقوبة جريمة الشرف :

الفرع الأول : عقوبة جريمة الشرف في الشريعة الإسلامية :

بعد بيان حالات القتل سواء كان في التلبس، وبيان أن الجاني مسؤول عن القتل في حالة التلبس إلا أن يأتي بالبينة على وقوع هذه الجريمة ، وأما القتل في غير حال التلبس فإن الجاني مسؤول عن جريمته وعليه القصاص في ذلك ، لأن قتله لم يكن إلا لمجرد الشكوك والأوهام، وليس لمجرد حقائق أكيدة مدعومة بالبينات ، وأما القتل بسبب فقدان الشعور لحالة الاستفزاز التي واجهته عند الاعتداء على عرضه، فإنه يكون في عذر مخفف في العقوبة، وهذا لا يعني إعفاؤه من العقوبة، ولكن عليه العقوبة التعزيرية التي يراها الحاكم مناسبة .

الفرع الثاني : عقوبة جرائم الشرف في القانون:

إن القاتل يتحمل مسؤولية جريمته في حال غير التلبس بالزنا، وأن العقوبة كما وردت في المادة ٣٢٦ عقوبات، الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ، وأما القتل في حال التلبس، فإن القاتل يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادة ٣٤٠ ، إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك، حيث تستبعد عقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة بحق الزوج ،وتحول العقوبة على أساس عقوبة القتل البسيط كما ورد في المادة ٢٩٧.

ويظهر الاتفاق بين الشريعة والقانون على معاقبة القاتل لمجرد الشكوك والأوهام والظنون، و كذلك الاتفاق في العذر المخفف في حالة التلبس بسبب توفر عنصر الاستفزاز وفقدان الشعور، وكذلك فإن العقوبة توقف في حالة عقد الزواج الصحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواقعة على الأعراض والمعتدى عليها كما ورد في المادة ٣٠٨ / ١ ، وقد ورد ما يؤيد القانون ، حيث نصت المادة ٣٠٨ / ١ عقوبات أردني على أنه ((إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة (على العرض) وبين المعتدى عليها، أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكماً بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه ، ويؤيد ما ورد في القانون ما جاء في رواية عند أبي حنيفة حيث روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا زنى بحرة ثم تزوجها لا حد عليه ، حيث أن الحد يدخله الشبهة هنا ، بينما يرى أبو يوسف ومحمد أن عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحد ولا شبهة في ذلك[١] ، وبهذا يتفق القانون في هذه الناحية مع رأي الإمام أبي حنيفة حيث أن بالزواج بين الجاني والمعتدى عليها، دعوة إلى الستر، وعدم نشر الرذيلة بين أفراد المجتمع ، وهذا من مقاصد الشريعة ، ستر الزلات وطمرها في مهدها ، وعدم ظهورها، لأنه في ذلك خطر كبيراً على أفراد المجتمع .

[1] ابن مازه ،**المحيط البرهاني**،(٤ / ٤٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

سبل الوقاية من جرائم العرض

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :-

* **المبحث الأول :** تعريف العرض ونظرة الإسلام له .

* **المبحث الثاني :** سبل الوقاية من جرائم العرض والشرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف العرض :

بعد الحديث عن الجرائم الواقعة على العرض ، وجرائم الشرف كرد فعل مباشر بسبب الاعتداء على العرض،فلا بد من تعريف العرض ، ونظرة الإسلام له ، ثم بيان سبل الوقاية منها ، لما له من تأثير في الحد من جرائم القتل التي تقترف بسبب ما يحصل من اعتداء على العرض

المطلب الأول : تعريف العرض في اللغة والاصطلاح :

أولاً : تعريف العرض لغة :

وردت للعرض عدة تعريفات ، أهمها :

العرض هو: جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أي ينتقص ويثلب [١]ويأتي معنى العرض:ما يصونه الإنسان من حسبه ونسبه وهو شرفه،وعرض المرأة عفافها وحصانتها.[٢]

ويأتي العرض : بمعنى النفس ، وما يمدح ويذم من الإنسان .[٣]

ويقال أكرمت عنه عرضي : أي صنته عنه نفسي ، وفلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم ويعاب .

ويأتي العرض بمعنى الحسب ، وقيل عرض الرجل حسبه .[٤]

والعرض خليقته المحمودة ، وقيل ما يمدح به ويذم ، والجمع أعراض.

وفي الحديث الشريف (إن أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا.....) [٥]

---

[1] طاهر ، أحمد الزاوي ، (١٩٥٩م) ، **ترتيب القاموس المحيط** ، ط ١ ،عدد المجلدات(٤) ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، باب عرض ، ص(١٦٩/٣-١٧٠) .

[2] الكرمي ، **الهادي إلى لغة العرب** ، باب عرض (١٩٤١٣) .

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون ، بدون سنة نشر، **المعجم الوسيط** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات(٢) ، أشرف على طبعه عبد السلام هارون ، مجمع اللغة العربية ، طهران ، المكتبة العلمية ، طهران ، باب عرض (٦٠٠١٢) .

[4] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ت(٦٦٠هـ) ، **مختار الصحاح** ، ط٦ ، عني بترتيبه محمود خاطر بك ، القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول (١٩٥٩م) ، باب عرض ، ص(٤٢٦) .

[5] البخاري ، صحيح البخاري ، باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم (١٦٥٢) ، (٦١٩/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل العرض ليس بالنفس ولا البدن للحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه) . [١]

فلو كان العرض هو النفس لكان لفظ دمه كافياً عن قوله وعرضه .

وقد يراد به الأسلاف والآباء . [٢]

ويأتي العرض بمعنى :- ما يصونه الإنسان من حسبه ونسبه وهو شرفه ، وعرض المرأة عفافها وحصانتها ، ويقول حسان بن ثابت :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض بالمال . [٣]

ويتبين من خلال عرض التعريفات اللغوية السابقة للعرض :- يظهر أنها تدور حول حسب الإنسان ، وشرفه ، وموطن الذم والمدح منه ، وعفاف المرأة وحصانتها ، وكذلك أقارب الإنسان من الآباء والأجداد .

ثانياً : - تعريف العرض اصطلاحاً:

الفرع الأول :تعريف العرض في الشريعة الإسلامية :

وردت للعرض في الشريعة الإسلامية عدة تعريفات نذكر منها :

* العرض : هو كل ما يحرص الإنسان على سلامته وكرامته وخلقه وسمعته [٤] .

* وعرف العرض أيضاً بأنه : "ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص ، سواء في النفس أو القرابة القريبة " [٥] .

*وعرف العرض أيضاً بأنه :" فرع عن النفس الإنسانية وأحد الصفات المعنوية الأساسية للإنسان ، والتي تميزه عن الحيوان" [٦] .

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، رقم الحديث (٢٥٦٤) ، (١٩٨٦/٤) .

[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، باب عرض ، (١٤٠/٩ -١٤١).

[3] الرازي ، **مختار الصحاح** ، باب عرض ، ص(٤٢٦).

[4] الخياط ، د. عبد العزيز عزت ، (٢٠٠٠م) ، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه** ، بدون طبعه ، عمان ، مطابع الدستور التجارية ، ص (٣٢) .

[5] عقله ، د. محمد ،(١٩٨٤ م) ، **الإسلام مقاصده وخصائصه** ، ط١ ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ص(١٩٨) .

[6] الزحيلي ، د. محمد ، (١٤١٨ه ١٩٩٧ م) ، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، ط٢ ، بيروت ، دار الكريم الطيب ، ص(٩٠٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين بعد عرض هذه التعريفات الشرعية للعرض ، أن هناك توافقا بين هذه التعريفات و التعريفات اللغوية السابقة ، فالتعريفات اللغوية تدل على حسب الإنسان، وسمعته، وشرفه ، وموطن الذم والمدح فيه ، وهكذا ترادف التعريفات الشرعية التعريفات اللغوية التي تدل على صيانة الإنسان وحفظه لسمعته من أي أذى في نفسه ومن يلزمه أمره .

الفرع الثاني :- العرض في القانون والعرف :

وردت للعرض في القانون والعرف عدة تعريفات ، أهمها :

يعرف العرض بأنه: حماية الجسم من كل فعل مخل بالحياء ويخدش عاطفة الحياء [١] .

ويعرف العرض أيضاً:- هو الطهارة الجنسية ، فالطهارة الجنسية تفرض التزاما على كل شخص بأن لا يعتدي على الحرية الجنسية للآخرين . [٢]

ويعرف العرض أيضاً: حماية الجسم من أي اعتداء ، أو مساس به من أعمال الفحش والتي تعتبر مساساً بالشرف وحصانة الجسم ، وبالتالي تشكل اعتداء على الحرية الجنسية .[٣]

ويأتي العرض بمعنى : حماية الجسم من الأفعال المنافية للحشمة ، والتي تلحق بالمجني عليه العار والأذى في العفة والكرامة .[٤]

والعرض مترجماً عند الفرنسية – شرف العائلات ، فإذا كان معنى العرض اصطلاحا لا يتناول (إلا ما هو يتصل بالأمور الجنسية ، فإن عبارة شرف العائلات ، تتضمن فضلاً عن العرض كل ما يمت إلى الشرف من النواحي الأخرى) .[٥]

---

[1] عبد القادر ، عزت ، بدون سنة نشر ، **جرائم العرض وإفساد الأخلاق** ، بدون طبعه ، القاهرة ، بدون دار نشر ، ص(٣٢) .

[2] المشهداني ، محمد أحمد ، (٢٠٠١م) ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية** ، بدون طبعه ،عمان ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص(١٣٣).

[3] الجبور ، د. محمد ، (٢٠٠٠م) ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة** ، ط١ ، عمان ، بدون دار نشر ، ص (٢٩٤ –٢٩٥) .

[4] نمور ، د٠ محمد سعيد ، (٢٠٠٢م) ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص(٢٢١).

[5] حافظ ، مجدي محب ، (١٩٩٣م) ، **جرائم العرض** ، بدون طبعه ، الإسكندرية دار الفكر العربي ص (٣٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف العرض ***عرفاً*** بأنه :" الطهارة الجنسية ، أي التزام الشخص سلوكاً جنسياً يبعد عن أن يوجه إليه لوم اجتماعي ، ومن ثم مساساً بالعرض في هذا المدلول ، كل فعل مخل بهذه الطهارة ". [١]

ويتبين من خلال ما تقدم من تعريفات العرض في الشريعة الإسلامية والقانون والعرف ، نجد أن التعريفات القانونية للعرض تركز فقط على الطهارة الجنسية وحماية الجسد من كل الممارسات الجنسية بدون رضا المجني عليه ، أما الممارسات الجنسية التي تتم برضا المجني عليه، فهي ممارسة مشروعة و مقبولة في نظر القانون ، طالما كانت صادرة عن إرادة حرة، ومن شخص كامل الأهلية ،وهذا فيه نظر ، فهو مخالف لما جاءت به الشريعة السمحاء ، فقد حرمت الشريعة الإسلامية جميع أشكال الاعتداء على العرض ، سواء كانت برضا المجني عليه أم بدون رضاه ، حيث يترتب على ذلك ضيق مفهوم العرض في القانون عن الشريعة الإسلامية[٢] ، وقد رتبت الشريعة العقوبات على تلك الأفعال التي تمس العرض ولو كانت بالرضا ، ودون حاجة لشكوى ولي الأمر أو الوصي أو الزوج ،فالعرض في الشريعة الإسلامية مصان للإنسان ولمن يلزمه أمره ، كفله الإسلام وحماه من جميع أصناف الأذى التي تلحق به .... ومما يتقدم يتبين لنا :

أ) أن تعريفات القانون للعرض تركز فقط على الحماية الجنسية للجسد من صور الاعتداء المختلفة عليه.

ب) أن التعريفات الشرعية للعرض أشمل وأعم من التعريفات القانونية – فهي شملت كل ما يلحق بالإنسان من الأذى المادي أو المعنوي ولمن يلزمه أمرهم...

ومن خلال ما تقدم يمكن التوصل إلى أن للعرض معنيين عام وخاص :

فالعرض بمفهومه العام :- كل ما يحرص الإنسان على سلامته وحفظه من الأمور المعنوية كالخلق والسمعة والذم والمدح وكذلك ما يتعلق بالأمور المادية وعدم الاعتداء على الجسم وحمايته من الانتهاكات العرضية وأعمال الفحش الماسة بالشرف والعفة .

أما العرض بمفهومه الخاص :- فهو الحماية الجسدية من الانتهاكات العرضية وأعمال الفحش والسلوكيات الجنسية المحرمة والمخالفة للآداب العامة .

---

[1] عبد التواب ، معوض ، (١٩٨٥م) ، **الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض** ، ط٢ ، الإسكندرية ، المطبعات الجامعية ، ص(٢٩٩).

[2] انظر محسن ، د. عبد العزيز محمد ، بدون سنة طبع ، **الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص(١٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : نظرة الإسلام للعرض :

جاءت الشريعة الإسلامية تكرم الإنسان أحسن تكريم ، فحافظت على نسله وعرضه، واعتبرت الشريعة الإسلامية العرض من الضرورات المهمة للإنسان، وشرعت الأحكام المناسبة للحفاظ على العرض وصيانته وعدم النيل منه ، والمقصود بالعرض هنا : هو حق النفس المعنوية للشخص،فكما حافظت الشريعة على النفس المادية ،وحرمت الاعتداء عليها بغير حق،فإنها جاءت بالتشريعات اللازمة والضرورية للحفاظ على عرض الإنسان ، وسمعته، وكرامته وتتم المحافظة على العرض من جانبين :

أ جانب الوجود ب جانب العدم [١].

وجاء حفظ الشريعة للعرض على الصور التالية :

١ **حثت الشريعة الإسلامية على حفظ النسب**،واعتبرته من النعم التي من الله بها على الإنسان لصون عرضه،إذ به يعرف بين الناس ،وبه يتواصل فيما بينهم،ويتراحمون ويتوارثون، فضياع الأنساب واختلاطها، يؤدي إلى المفاسد الاجتماعية والأخلاقية وضياع الحقوق ، وللمحافظة على النسل والنسب،دعا الإسلام إلى الزواج ،وذلك لبقاء النوع البشري واستمرار الحياة على الأرض،وجعل النسل من المطالب التي يسعى إليها الإنسان،وكذلك دعت الشريعة إلى الاهتمام بالنسل وتنشئته على الأخلاق الفاضلة، وإصلاحه ،والقيام على شؤونه حفاظاً على هذا النسل ونقاءً للأنفس [٢] .

٢ **حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى الاستهانة بالعرض والطعن فيه**،هانت الكلمة أو عظمت . واعتبرت الشريعة الإسلامية أن الذي يخوض في أعراض الناس ،وينشر أخبار الفاحشة في المجتمع كفاعل الفاحشة سواء، كما يقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ((القائل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء)) [٣].

---

[1] عبد السلام ، الإمام العز،(٢٠٠٣ م) ، **مقاصد الشريعة** ، ط ١ ، تأليف د. عمر بن صالح بن عمر ، الأردن ، دار النفائس ، ص(٥١٣) .

[2] الخياط ،عبد العزيز، **مقاصد الشريعة** ، ص(٣١ – ٣٢).

[3] أبو يعلى،أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي،ت (٣٠٧)،**مسند أبو يعلى**،ط١،عدد المجلدات (١٣)،تحقيق حسين سليم أحمد ، دار المأمون للتراث، دمشق ، (١٩٨٤م) ،(٤٢٠/١)، البخاري،**الأدب المفرد** ، ط٣ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية، بيروت،(١٩٨٩م) ، باب من سمع بفاحشة فأفشاها ، (١٢٠/١) ، قال الألباني حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المجتمع الرباني الذي ينشئه الإسلام لا مجال فيه لقيل وقال،وكثرة السؤال ،و التدخل في شؤون الناس خاصة،لأن أفراده من رجال ونساء مشغولون بما هو أجل وأعظم لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس وتتبع عورات المسلمين والمسلمات بقوله تعالى: (ولا تجسسوا)[١] ذلك أن التشهير بالمقصرين والمقصرات،وتتبع عوراتهم والتجسس عليهم ، والخوض في الأحاديث عنهم،لا يرتد هذا كله بالأذى عليهم فحسب ،وإنما يؤذي المجتمع الذي يعيشون فيه،ومن هنا جاء وعيد القرآن الكريم للذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم لقوله تعالى:((إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا ...)) [٢] .

فما شاعت الفاحشة في مجتمع،وكثر فيه الخوض في الأعراض ،وكثرت الشائعات والأقاويل والظنون، إلا دب فيها داء الانحلال ، وهان وقع المعصية على النفوس ، وتقطعت وشائج الأخوة وسرت بين أفراده العداوة والبغضاء والكيد والشحناء وعم الفساد، وفي هذا يشير الرسول عليه السلام:(**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم،أو كدت أن تفسدهم**)[٣].

ولهذا اشتد الرسول صلى الله عليه وسلم، في النهي عن الولوغ في الأعراض والتنقيب عن العورات،وهدد من يتهاون في ذلك بهتك الستر عنه وفضحه،ولو كان مقيماً في جوف بيته ، فقد ورد في الحديث النبوي :((**لا تؤذوا عباد الله،ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم ، فإنه من تطلب عورة أخيه المسلم ، طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته**)) [٤]. وكان

---

[1] سورة الحجرات (الآية ١٢) .

* ولمكانة العرض المقدسة عند بعض الأفراد ، نجدهم يحلفون بالعرض والشرف وهذا مخالف لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :" من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " ((النووي صحيح مسلم ، (١٦/١١))) لذلك وددت الإشارة إلى الخطأ الذي يقع فيه البعض عند الحلف بغير الله سبحانه .

[2] سورة النور الآية (١٩) .

[3] أبو داود، السنن، باب في النهي عن التجسس،(٢٧٢/٤)، البيهقي، سننه الكبرى، باب ما جاء في النهي عن التجسس، (٣٣٣/٨) ، قال الألباني حديث صحيح ، صحيح الترغيب والترهيب ، الألباني ، رقم الحديث ٢٣٤٢ ، ص (٢) ، انظر الهاشمي ، د . محمد علي ، (١٩٩٥م)، **شخصية المرأة المسلمة** ، ط١ ، بيروت، دار البشائر الإسلامية ، ص (٣٠٣ – ٣٠٥) .

[4] ابن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، (ت١٤١ه) ، **مسند الإمام أحمد** ، دون طبعه ، عدد المجلدات(٦) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، دون سنة نشر ، رقم الحديث (٢٢٤٥٥) ، (٢٧٩/٥) ، وقال عنه الألباني حسن وصحيح ، في جامع الترمذي (٣٧٨/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسول صلى الله عليه وسلم يتألم جداً من أصحاب الفضول،والظنون والشكوك والتطاول على سمعة الناس وأعراضهم [١] .

٣ **تشديد العقوبات في حالات الاعتداء على العرض بالزنا والقذف** ، واعتبار الاعتداء على العرض بالزنا أو القذف أو أية وسيلة أخرى، هو اعتداء على إنسانية الرجل والمرأة ،من أجل ذلك شددت عقوبة حد الزنا وحد القذف .....

قال تعالى:(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم رأفة في دين الله)[٢].

وقوله سبحانه :((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)) [٣] .

والحكمة من مشروعية هذه العقوبات المشددة هو المحافظة على نقاء وطهارة الأنساب وبالتالي سلامة الأعراض وصيانة لسمعتها[٤] ...

٤ **وكذلك شرعت الغيرة في الإسلام على الأعراض** فالغيرة يراد بها :"الشعور بالغضب عندما تنتهك حرمة من حرمات الإنسان "، وهذه الغيرة التي يريدها الإسلام من معايير الرجولة،والتي لا خير للإنسان المسلم بدونها في الدنيا والآخرة لقوله تعالى:((ومن يعظم حرمات الله فهو خير له)) . [٥]

وأما التحلل والفساد المستشري في بعض المجتمعات ،ما هو إلا بسبب فقدان الغيرة ، والحمية على العرض والشرف .

وسمى الرسول عليه السلام الذي لا يغار على عرضه " ديوثاً " ففي الحديث الشريف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة لا يدخلون الجنة وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، فأما الذين لا يدخلون الجنة فالعاق لوالديه ، والمرأة المترجِّلة تَشَبَّهُ بالرجال ، والديوث، وأما الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، فالعاق لوالديه ، ومدمن خمر،والمنان بما

---

[1] انظر الهاشمي،**شخصية المرأة المسلمة**،ص (٣٠٣- ٣٠٥)،وانظر الخياط،**مقاصد الشريعة** ص(٣٢).

[2] سورة النور (الآية ٢) .

[3] سورة النور (الآية٤) .

[4] انظر الخياط ، **مقاصد الشريعة** ص (٣٢)،قطب ، سيد قطب ،(١٩٧١م) ، **في ظلال القرآن الكريم**،ط٧ ، عدد المجلدات (٨) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (٦/ ٦٢ - ٦٣) .

[5] سورة الحج (الآية ٣٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعطى))قالوا : يا رسول الله ، أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث؟ قال: (الذي لا يبالي من دخل على أهله) فما الرجلة من النساء؟ قال : (التي تَشبَّهُ بالرجال)[١] .

فقد حرم الله الجنة على كل ديوث لا يغار على أهله وعرضه ، هذه هي روح الإسلام التي تجعل العرض داخل حصن حصين ، وتجعل الموت في سبيل العرض والدفاع عنه شهادة في سبيل الله [٢] ، وهذه الغيرة في الإسلام،ليست مقتصرة على الزوجة أو الأخت وإنما تتعدى ذلك إلى المسلمات العفيفات ،وهذا ما حصل في قصة أم سلمة رضي الله عنها أثناء الهجرة، فعندما هاجرت وإنها تريد اللحاق بزوجها إلى المدينة المنورة لقيها عثمان بن أبي طلحة ،فقال لها : إلى أين يا بنت أبي أمية، أو معك من أحد، قالت : لا والله إلا الله وبني هذا، قال:والله مالك من مترك،فأخذ بخطام البعير فانطلق معي،يهوي بي فوالله ما صحبت رجلاً من العرب قط أرى أنه أكرم منه ، فهذه القصة تدل على غيرة العربي على العرض لجميع النساء، حيث أن هذا الرجل وإن كان كافراً آنذاك لم تسمح له غيرته العربية الأصيلة على ترك هذه المرأة المسلمة وحدها !!!... فيا ليت الرجال في أيامنا هذه يتعلموا الدروس والعبر من قصة هذا العربي البدوي الأصيل ويحافظوا على أعراضهم [٣] ....

ويتبين أن روح الإسلام في دعوته هذه للغيرة والمحافظة على الأعراض، و اعتبارها من مكارم الأخلاق وصفات الإيمان،حيث تنعدم عند مدعي الحضارة والرقي،وإن أراد هؤلاء الخير فعليهم أن يعودوا إلى رشدهم وصوابهم في الالتزام بأحكام الإسلام ، والتمسك بمكارم أخلاقه وفضائله،والتي تهدف إلى إقامة مجتمع رباني ، آمن على نفسه وعرضه وماله .

٥ **صون العرض في الإسلام أمر عظيم** ،رفع الإسلام من شأن صائنه، والمحافظة عليه ، وأعد له الأجر والثواب العظيم ، ورتب العقوبات البدنية و الأدبية على من ينتهك العرض ، فكانت حرمة العرض في الإسلام تفوق حرمة الكعبة عند الله ،فلقد نظر النبي صلى الله عليه

---

[1] الطبراني ، **المعجم الكبير** ، قال عنه الألباني حديث حسن في السلسلة الصحيحة ، (٢٨٤/٢) .

[2] واصل، عبد الرحمن ، (١٩٨١م) ،**مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية**، ط١ ، جدة ، دار الشروق ، ص (٨٥ – ٨٦).

[3] انظر ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، ت (٢١٣ه) ، **السيرة النبوية** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات (٤) ، تحقيق وضبط مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شلبي ، دار القلم ، بيروت ، بدون سنة نشر ، (١١٢/٢ –١١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم إلى الكعبة ثم قال : ((ما أطيبك وأطيب رائحتك،وما أعظمك ،وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ،حرمة دمه وعرضه وماله)) [١] .

فهذا الحديث الشريف بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم، حرمة المسلم ودمه وعرضه وماله وأنها عند الله تعالى تفوق حرمة الكعبة [٢] .

وجاءت السنة النبوية كذلك في تعظيم شأن العرض والدعوة إلى صيانته والمحافظة عليه،ففي الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها: قالت:((قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق)) [٣] .

فدل الحديث الشريف أن حرمة المؤمن،تتمثل في صون عرضه وماله ودمه ،وهذه الأمور من الضرورات الخمس التي اتفق معظم الفقهاء على أنها مهمة للإنسان،وإذا اختلت أو اختل بعضها اختلت حياة الإنسان،وضاع الهدف المرجو منها،وانتشر الفساد،وحل العقاب في الآخرة، فسلامة النسل وحفظ العرض والكرامة تجعل المجتمع قوياً نقياً سليماً لا شذوذ فيه.

ويتبين أن المرأة في المجتمعات الغربية،كان وضعها مهاناً ،وكانت وظيفتها فقط للشهوة الجنسية،وأهمل دورها الهام في الحياة كأم ومربية ومساهمة في بناء المجتمع وتنشئة الأجيال..

ولو قارنا هذه النظرة مع نظرة العرب في الجاهلية ومن ثم في الإسلام ،لتبين لنا ما يلي :

١) أن العرب على الرغم من جاهليتهم إلا أنهم احترموا المرأة وحافظوا على عرضها وشرفها ،وكان العربي يقتل دفاعاً عن عرضه وشرفه .

٢) وبعد مجيء الإسلام ،رأينا كيف صان المرأة وحماها وحافظ على عرضها بتشريعاته ، في حماية المرأة والدعوة إلى الاهتمام بها واعتبر ذلك من أعظم القربات إلى الله تعالى .

٣) أما في المجتمعات الغربية ،فنجد أن المرأة سلعة رخيصة للجنس والدعارة فقط ، مما ساهم في التفكك الأسري والاجتماعي عند الغرب ، ومطالبة بعض نساء الغرب بأن يحكمن بشرع الإسلام لحمايتهن وتكريمهن كما تكرم المرأة المسلمة .

---

[1] الترمذي،**السنن**،باب ماجاء في تعظيم المؤمن،(٣٧٨/٤)،الطبراني،أبو القاسم سليمان بن أحمد،(ت٣٦٠ه) **المعجم الأوسط**، دون طبعه ، عدد المجلدات (١٠) ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني،دار الحرمين،القاهرة،(١٤١٥ه) ، باب ما يعرف بالكنى،(٢١٤/١)،قال الترمذي حديث حسن غريب.

[2] واصل ، **مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية**، ص(٨٤) .

[3] أبو داود ، السنن (٢٦٩/٤) ، قال الألباني صحيح ، في الصحيح الجامع ، حديث رقم (٢٢٠٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : سبل الوقاية من جرائم العرض والشرف :

بعد الحديث في المبحث السابق عن تعريف العرض ومكانته في المجتمع الإسلامي سيتم في هذا المبحث دراسة سبل الوقاية والحماية للعرض و الشرف من أي اعتداء أو إيذاء لها كما بينت ذلك الشريعة الإسلامية،وفي ما يلي بيان هذه السبل وهي :

المطلب الأول : التربية الإسلامية :

فالتربية الإسلامية هي أفضل المناهج والمدارس، والتي توجه الأفراد وترقى بهم إلى معالي الأمور ،والسعادة في الدنيا والآخرة ، وتبعدهم عن طريق الغواية والضلال والانحراف، وتحمي كرامتهم وشرفهم وأعراضهم ،وذلك لأن هذه التربية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ،الخالق العليم بما يصلح الناس في الدنيا والآخرة ، قال تعالى :((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)) [١] .

فمسؤولية التربية بجميع نواحيها وجوانبها الإيمانية، والخلقية، والعقلية، والنفسية أمانة عظيمة ملقاة على عاتق الوالدين قال سبحانه :((**يا أيها الذين ءامنوا قووا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة**)) [٢] .

ووقاية الإنسان نفسه من العذاب تكون بطاعته لربه وحسن أفعاله ،ووقايته لأهله تكون بنصحهم وتوجيههم وتربيتهم على أخلاق الإسلام ومبادئه العظيمة ، وحثهم على فعل الخيرات والالتزام بالفضائل والمكارم .

وبين القرآن الكريم أصول التربية الإيمانية الصحيحة كما ورد في منهج تربية لقمان لابنه وهي عظة الوالد لولده ،لا يريد له منها إلا الخير ،إذ بدأ بتعريف عقيدة التوجيه ، ونهيه عن الشرك ،ووصفه بالظلم العظيم ، قال تعالى :((وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)) [٣] .

---

[1] سورة الملك الآية (١٤) .

[2] سورة التحريم الآية (٦) .

[3] سورة لقمان الآية (١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ينتقل في تعريفه بصفات الخالق سبحانه ، من قوة وقدرة وشمول وسعه علم وإحاطة فقال الله :((**يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير**)) [١] .

ثم يوجه لقمان ابنه إلى بعض الآداب والفضائل والعبادات ، قال تعالى :((يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ،ولا تصعر خدك للناس ولا تمشي في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير)) [٢] .

ونظراً لأهمية الأخلاق ، فقد قدم الله سبحانه في ثنائه على عباده المؤمنين الأخلاق على العبادات في بعض سور القرآن الكريم ، كما ورد في قوله تعالى :((والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون)) [٣] .

فقدمت الآيات حفظ الفروج وحفظ الأمانات على المحافظة على أداء الصلاة ، والحفاظ على الأعراض ،إنما ينبع من التقوى والورع والإيمان والاتصاف بالأخلاق الفاضلة والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وشتان بين من تربى في مدرسة الإسلام ونهل من معينها وأحكامها ، ومن تربى على الانحلال والفساد والمبادئ الشاذة ، فمن تربى في مدرسة الإسلام يحفظ دينه وعرضه ولا يسلك إلا سبل الخير والفلاح .

المطلب الثاني : تشريع الزواج :

لقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يخلق من كل شيء زوجين،أي الشيء ومقابله، الليل والنهار،والأمن والخوف،والسالب والموجب،والذكر والأنثى،لعلنا ندرك قدرة الله سبحانه ونوقن بعظمته ، ونتذكر البعث ، قال تعالى :(ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)[٤] .
ويأمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسبح بحمده،لأنه خلق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم حيث يقول سبحانه وتعالى:(سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا

---

[1] سورة لقمان الآية (١٦) .

[2] سورة لقمان الآيات(١٧ ــ ١٩) .

[3] سورة المؤمنون الآيات (٥ــ٩) .

[4] سورة الذاريات الآية (٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعلمون) [١] ،وعلى ذلك فزواجنا سنة من سنن الله عز وجل في الكون ، وعمران الكون واستمرار الحياة متوقف على هذا الزواج [٢] .

و قد دعا الإسلام إلى الزواج و رغب فيه ، و وضع الأحكام المنظمة له تلبية لنداء الفطرة والغريزة ، وحفظاً للحياة البشرية ، وصيانة للأخلاق والأعراض ، لأنه هو الصورة المثلى للعلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة ،حيث يتحمل كل منهما النتائج والآثار المترتبة على هذه العلاقة .

ولذا حث الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج قائلاً لهم :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،فإنه أغض للبصر ،وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٣] .

بل هناك أمر صريح في القرآن الكريم بالزواج حيث قال سبحانه وتعالى :(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)[٤] .

واختلف العلماء في فضل النكاح، فبالغ بعضهم فيه، حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله، واعترف آخرون بفضله ، ولكن قدموا عليه التخلي للعبادة .

وقد حكي أن بعض العُبّاد في الأمم السابقة ،فاق أهل زمانه في العبادة ، فذكر لنبي زمانه حسن عبادته،فقال نعم الرجل هو ، لولا أنه تارك لشيء من السنة،فاهتم العبد لما سمع ذلك ، فسأل النبي عن ذلك،فقال : أنت تارك للتزوج ،فقال لست أحرمه ، ولكني فقير، وأنا عيال على الناس ، قال :أنا أزوجك ابنتي ،فزوجه النبي عليه السلام ابنته ، قال بشر بن الحرث فضل عليَّ أحمد بن حنبل بثلاث : بطلب الحلال لنفسه ولغيره،وأنا أطلبه لنفسي فقط ، ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه، ولأنه نصب إماماً للعامة .

---

[1] سورة يس الآية (٣٦) .

[2] أبو النيل ،د. محمد عبد السلام (١٩٩٤م) ، **حقوق المرأة في الإسلام** ،بدون طبعه ، الكويت جامعة الكويت ، ص (٣) .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، باب من لم يستطع الباءة ، (١٩٥٠/٥) ، مسلم ، صحيح مسلم ، باب استحباب النكاح ، (١٠١٨/٢).

[4] سورة النور الآية (٣٢) ،

طعيمة ، د. صابر ، (٢٠٠٥م) ، **ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتفريط** ، ط١ ، بيروت ، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ، ص (٣٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقال أن الإمام أحمد رحمه الله تزوج في اليوم التالي لوفاة أم ولده عبد الله ، وقال: أكره أن أبيت عزباً ، فالنكاح سنة ماضية ، وخلق من خلق الأنبياء [١] .

ومن فوائد النكاح :

أولاً : بقاء النسل والحفاظ عليه ، واستمرار الحياة البشرية ، إذ لا يتم ذلك إلا عن طريق التوالد والإنجاب ، والزواج هو الطريق الشرعي الوحيد لتحقيق هذه الغاية .

ثانياً : تلبية الضرورة الجنسية : فالغريزة الجنسية غريزة طبيعية وفطرية لا مجال لإنكارها أو كبتها ، ومهما حاولت الفلسفة الرهبانية أن تتنكر لها،فإنها تبقى كامنة في الأعماق مكبوتة تنتظر لحظة الانطلاق ، وقد اعترف الإسلام بهذه الغريزة ، ولكنه أراد أن يوجهها نحو غايتها البناءة عن طريق سوي ومشروع يحقق الأمن والطمأنينة هو الزواج [٢] .

ولم يفت الإسلام الذي يسعى في كل أحكامه وتشريعاته إلى السمو بأهداف الإنسان وتطلعاته ،أن يذكر وهو يدعو إلى الزواج، أن الاستمتاع الجنسي لا ينبغي أن يكون الغرض الأوحد من أغراض الزواج ، بل ينبغي أن يجعل له غرضاً أسمى وهو الولد والنسل.

وفي الوقت ذاته لم يقبل من المسلم أن ينظر إلى الشهوة والجنس نظرة ازدراء واشمئزاز ، فيمتنع المؤمن عن النكاح ، ترفعاً عن شهوة الجنس ،لأنه برهبانيته ، يجني على مقصود الفطرة [٣] .

وبهذا النظام جعل الله سبحانه و تعالى للغريزة سبيلها المأمونة، وصان كرامة المرأة من أن تكون كلأ مباحاً ، وحمى النسل من الضياع ، ووضع نواة الأسرة التي تحيطها غريزة الأمومة ، وترعاها عاطفة الأبوة، فتنبت نباتاً حسناً ، وتثمر ثمارها اليانعة [٤] .

ثالثاً : المودة والرحمة :

وللزواج هدف إنساني وغاية اجتماعية، والمودة والرحمة والسكينة والطمأنينة هدف أساسي للزواج حتى يتمكن كل من الزوجين بعملهما المشترك ، من تحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية والحضارية المتعلقة بعقد الزواج على أتم وجه وأفضله ، وتتحقق لكليهما في حياته الأسرية الراحة والطمأنينة ، وهذه المقومات وتلك القيم هي النبض الهادئ لمعنى الحياة

---

[1] انظر الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، (٢/٢١- ٢٧) .

[2] د . طعيمة ، **ما يقال حول المرأة** ، ص (٣٤) .

[3] عقله ، د. محمد ، **الإسلام مقاصده وخصائصه** ، ص (٢٠٠) .

[4] د . أبو النيل ، **حقوق المرأة في الإسلام** ، ص (٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسانية ولتحقيق أرقى وأسمى أغراض المجتمع قال تعالى :(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) [١] ، فالزواج كرم ومودة ورحمة وهذا هدف إنساني عظيم يسعى الإسلام لتحقيقه من تشريع الزواج.

رابعاً : تحديد المسؤولية والحفاظ على نقاء النسل :

ففي الزواج تحديد صريح للمسؤولية المتقابلة ،ويراد به أن يتحمل كل فرد في الأسرة المسلمة كل تصرفاته ، وإذا كان مجرد العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة يمكن أن تؤدي إلى الإنجاب فإن مثل هذه العلاقة ، لو كانت غير شرعية ، لا يمكن أن يتحمل الزوج نتائجها فطرياً ، لأنها علاقة محرمة آثمة، ومن ثم لا يمكن أن يترتب عليها أي أثر أو التزام حقوقي، و في الزواج صيانة للأخلاق والسلوك ونظام المجتمع ، كما أن فيه صيانة لنقاء النسل والحفاظ على الأنساب من الاختلاط [٢] .

وفي الزواج دفع المفسدة ،فقد طلب الإسلام تحصين الفروج والابتعاد عن المحارم واجتناب الزنا ، والشذوذ الجنسي ، وكل ما يتصل بذلك صيانةً للأعراض وحفظاً للنسل والمجتمع من الآفات الخلقية[٣] لقوله تعالى:(ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً).[٤]

وفي شهادة أستاذه جامعيه أمام طالباتها في إنجلترا :

تقول الأستاذة : "ها أنا قد بلغت الستين من عمري،وصلت فيها إلى أعلى المراكز ، نجحت وتقدمت في سنة من سنوات عمري "..

ثم تضيف الأستاذة قائلة : "لقد نسيت في غمرة انشغالي في التعليم والتدريس والسفر والشهوة ، أن أفعل ما هو أهم من ذلك كله بالنسبة للمرأة .... نسيت أن أتزوج وأن أنجب أطفالاً وأن استقر ، إنني لم أتذكر ذلك إلا عندما جئت لأقدم استقالتي ، شعرت في هذه اللحظة أنني لم أفعل شيئاً في حياتي ،وأن كل الجهد الذي بذلته طول هذه السنوات قد ضاع هباءً".

فهذه شهادة الأستاذة الإنجليزية لطالباتها تنصح فيها بالزواج وتكوين الأسرة ، وهو خير وسيلة وأمان للمرأة [٥] .

---

[1] سورة الروم الآية (٢١) .

[2] انظر د . طعيمة ، **ما يقال حول المرأة** ، ص(٣٣ -٣٤) .

[3] الخياط ، د. عبد العزيز عزت ، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه** ، ص (٣١- ٣٢) .

[4] سورة الإسراء الآية (٣٢) .

[5] نقلاً عن سابق ،السيد سابق ، **إسلامنا** ، ص(٢٢٧ – ٢٢٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين أن تشريع الزواج في الإسلام ، والدعوة إلى تيسير سبله ، من أهم الوسائل وأنجعها في حفظ المجتمع وأفراده وزيادة أواصر المحبة والمودة وإشباع الغريزة الجنسية لدى الذكر والأنثى بالطرق المشروعة ، وبعداً به عن مزالق الشيطان وغوايته في نشر الفاحشة وتزيينها، حيث تنتشر جرائم الزنى والاعتداء على الأعراض .

المطلب الثالث : تحريم البغاء :

إن البغاء أو بيع العرض في بلاد العرب قبل الإسلام كان على وجهين :

الأول : البغاء في صورة النكاح .

الثاني : البغاء العام .

أما البغاء في صورة النكاح : فكانت تحترف به المولاة (الأمة التي نالت حريتها) اللاتي لم يكن لهن من يكفلهن ،أو الحرائر اللاتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمهن،فكانت إحداهن تجلس في بيت ، وتعاهد في آن واحد عدة رجال على أن ينفقوا عليها، ويقوموا بأمرها، ويقضوا منها حاجاتهم ، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم ، قد عرفتم الذي كان من أحدكم ، قد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحب منهم اسمه ، فيلحق به ولدها ، فكان هذا وجهاً من وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية قبل الإسلام .

فلما جاء الإسلام أبطل جميع وجوه النكاح الرائجة في أهل الجاهلية، ولم يقر منها إلا بذلك الطريق المعروف الذي لا يكون للمرأة فيه إلا زوج واحد معلوم .

وأما البغاء العام: كان معظمه بواسطة الإماء وهو أيضاً على وجهين :

الأول : كان الناس يفرضون على الشابات من إمائهم مبلغاً كبيراً من المال يتقاضونه منهن في كل شهر ، فكن يكسبن بالفجور،لأنه لم يكن في وجوههن طريق غيره ، لكسب هذا المال الكثير،ولا كان سادتهن أنفسهم يعتقدون أنه من الممكن أن يكسبن مثل هذا المبلغ الكبير بحرفة طاهرة ، ولا كان ثمة سبب لفرضهم عليهن مالاً أكثر بأضعاف من المال الذي يمكن كسبه بحرفة من الحرف الطاهرة .

الثاني : كان الناس يجلسون الشابات من إمائهم في الغرفات، وينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أراد أن يقضي منهن حاجته ، فكان هؤلاء النساء يعرفن بالقليقيات ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقال لبيوتهن المواخير ، فكان الكثير من الرؤساء والوجهاء من العرب مثل هذه البيوت قبل الإسلام [١].

وأسلمت بعض هذه الإماء وأرادت التوبة ، وجاءت إلى بكر رضي الله عنه ، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقبضها، فصاح سيدها عبد الله بن أبي رأس النفاق قائلاً: من يعذرنا من محمد يغلبنا على مملوكتنا ففي هذا الزمان أنزل الله تعالى على رسوله الآية : ((ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ،ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين)) [٢] .

فالذي يتأكد بالنظر إلى الظروف التي نزلت فيها هذه الآية أن الآية لا تريد منع الناس إكراه إمائهم على البغاء فحسب ، بل هي تريد في حقيقة الأمر أن تقرر أن الاحتراف بالفجور مخالف لقانون البلاد في حدود الدولة الإسلامية .

وكما أن فيها إعلاناً بالعفو والمغفرة للنساء اللاتي أكرهن على الفجور ، بدون رضاهن .

وبعد نزول هذا الحكم أعلن النبي صلى الله عليه وسلم أنه**(لا مساعاة في الإسلام)**[٣] والمساعاة هي الفجور علناً .

وهكذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما كان رائجاً بين العرب في ذلك الزمان من صور الزنا وبيع العرض،ومقصد الإسلام في ذلك تطهير المجتمع من لعنة الفجور وبيع الأعراض [٤] .

ويتبين أنه وبتحريم البغاء والنهي عنه ، واعتباره مخالفاً لله ورسوله ، يعتبر إسهاماً عظيماً من الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأعراض وحمايتها من الفاحشة والانحلال والفساد .

---

[1] انظر المودودي ، أبو الأعلى (١٩٥٩م) ، **تفسير سورة النور** ، بدون طبعه ، بيروت ، دار الفكر ، ص (١٨٨ ــ ١٩٤) .

[2] سورة النور الآية (٣٤) .

[3] ابن حنبل، المسند، (٣٦٢/١)، البيهقي، السنن الكبرى، باب لا يرث ولد الزنا،(٢٥٩/٦) ، رواه أبو داود، السنن ، ج٢ ، ص(٣٧٩) ، رقم الحديث (٢٢٦٤) ، قال الألباني ضعيف .

[4] انظر المودودي ، أبو الأعلى ، **تفسير سورة النور** ، ص(١٨٨ــ ١٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : إباحة تعدد الزوجات :

يعرف دارسو التاريخ أن تعدد الزوجات كان أمراً سائداً عند الأمم القديمة ، لا سيما عند العرب، بدون قيد ولا حدود ، ولما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوي معالجة حكيمة ، حيث لم يمنع تعدد الزوجات بل أمر بالتعدد وأباحه بحدود ، وقيده بشروط حيث قال سبحانه وتعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) [١] .

وقيل في تفسير هذه الآية إن خفتم الجور في حق اليتامى ، وخفتم في تضييع حقوقهم أو الاستهانة بأمرها ،فاعدلوا إلى الزواج بغيرها، فأنكحوا ما طاب لكم من النساء حتى الأربع ، كما قيل أن لفظ(فأنكحوا) يدل على إباحة التعدد ، وهذا هو الأصل في الحكم ، أي أنه ليس أمراً على سبيل الوجوب والإلزام وإنما هو على سبيل الإرشاد بدليل تخيير المخاطبين بالزواج باثنتين أو بثلاث أو بأربع فإن خافوا ألا يعدلوا فواحدة،ولو كان التوجيه والأمر في الحكم الشرعي بالتعدد على سبيل الإلزام لما نهى الله تعالى عن التعدد عند خوف عدم العدل بقوله تعالى : ((فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)) [٢] .

ومما يرفع من قدر المرأة ويعلي شأنها ، أن شرع الله تعدد الزوجات وذلك أن تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية لا بد منها ، وسر حتمية هذا التشريع ما يأتي :

أولاً : عامل خلقي: فخلق الله الرجل محباً للنساء ميالاً لحيازة أكبر عدد منهن ، فلكيلا يستغل هذا الميل في الاستمتاع بهن فقط ،شرع التعدد في زواج شرعي يتفق وكرامة الإنسان ويؤتي ثماره الطيبة .

والتعدد كذلك استجابة لعامل خلقي في طبيعة الرجل والمرأة،فحاجة الرجل لزوجته مستمرة وممتدة،بينما قابلية امرأته متقطعة بسبب الحيض والحمل والولادة ، وغير ممتدة، إذ تنتهي بسن اليأس ما بين الخمسين والستين، فكان لابد من سبيل يحمي الرجل من الزلل على نحو يحقق الخير[٣] .

---

[1] سورة النساء الآية (٣) .

[2] سورة النساء الآية (٣) ،

ـ انظر طعيمة ، ما يقال حول المرأة ، ص (٢٤٠ ـ ٢٤١)

ـ انظر قطب ، في ظلال القرآن ، (٢٤٢/٢ ـ ٢٥٢) .

[٣] أبو النيل ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص(١٧٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : عامل اجتماعي : فقد دلت الإحصاءات في جميع دول العالم وعلى مر العصور أن عدد الإناث دائماً أكثر من عدد الذكور وذلك لسببين :

الأول : أن الله سبحانه قد شاءت حكمته أن تكون المواليد من الإناث أكثر من الذكور في كل جنس يتكاثر عن طريق التزاوج،وذلك للتكاثر لإعمار الكون ،فالذكر في مقدوره القيام بمهمته لأعداد من الإناث ، ولكن مسألة الحمل والولادة أو الحيض هي للإناث فقط ،ففي كثرة الإناث كثرة للجنس.

الثاني : أن تعرض الذكور للفناء أكثر من تعرض الإناث وذلك بسبب الحروب والأعمال الشاقة والخطرة التي يقومون بها ، وعلى ذلك فعدد النساء أكثر من عدد الرجال ..

ولا تعارض بين هذا وقوله تعالى :(وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً)[١] ،لأن المعول عليه في الآية الكريمة هو الظهور، فالرجال في كل المجتمعات يشاهدون أكثر من النساء ،لأن النساء مكانهن الأصلي هو القرار في البيوت،ولا يخرجن إلا للحاجة، على العكس من الرجال.... [٢]

فمشروعية تعدد الزوجات ،هذه مسألة مهمة من مسائل العصر وقضاياها الكبار في عصرنا ، فتعدد الزوجات في الإسلام محاط بسياج الإيمان والتقوى والتدين، ومشروط بالعدل ومحاسبة النفس والازدراء عليها .

وقد أورد الشيخ محمود شلتوت مثلين من كتاب الغرب حول مناداتهم بالأخذ بمبدأ التعدد علاجاً لمشاكلهم الاجتماعية .

ففي المثال الأول:

يقول اعترف كُتاب الإفرنج أنفسهم بأن منع تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة اللقطاء ، فقد عقد مؤتمر في فرنسا عام ١٩٠١ للبحث عن أقوم الطرق لمقاومة انتشار الفسق ،وكان مما قيل في هذا المؤتمر أن عدد اللقطاء المجموعين في ملاجئ مقاطعة((السين)) وحدها بلغ عددهم خمسين ألف لقيط .

---

[1] سورة النساء الآية (١) .

[2] د. أبو النيل ، **حقوق المرأة في الإسلام** ، ص (١٧٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المثال الثاني :

تقول كاتبة إنجليزية في هذا الشأن ، لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء ... ولا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة ،وقد أشادت الكاتبة بالعالم((توماس)) فإنه رأى الداء ووصف الدواء بأن يتزوج الرجل أكثر من واحدة..، وبهذه الوسيلة يزول البلاء، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الأوروبي على الاكتفاء بواحدة ، وهذا التمدن هو الذي جعل بناتنا شوارد ، ولو كان التعدد مباحاً لما نزل هذا البلاء [١].

ويتبين أن إباحة تعدد الزوجات ، من الأحكام التي جاء بها الإسلام ، ونظمها حماية لأفراد المجتمع ،من الفساد والانحلال،وخاصة المرأة ، والتي ظهر ذلك من خلال كتابات الغرب الذين ينادون بالتعدد حلاً لمشكلاتهم الاجتماعية ، فنحن المسلمين أولى بذلك، فالأكرم للمرأة أن تتزوج ثانية أو ثالثة أو رابعة ، خير لها من سلعة بين أيدي المنحرفين ، يقضون منها حاجاتهم ،ثم يلقون بها، مهانة ليس لها أي حقوق ، فبالتعدد تحفظ كرامة المرأة ويصان المجتمع من الفواحش والمنكرات وزيادة الأولاد غير الشرعيين .

المطلب الخامس : سد الذرائع الموصلة إلى الحرام :

إن الإسلام لم يكتف بالتحريم والنص عليه،والتحذير من ارتكاب المحرم أو الوقوع فيه،ولكنه أضاف إلى ذلك ،إغلاق السبل الموصلة إلى الحرام ،واستخرج الفقهاء المسلمون من مجموع النصوص الإسلامية الدالة على هذا الصنيع قاعدة إسلامية أسموها ((قاعدة سد الذرائع)) والذرائع هي الطرق والوسائل .

ومؤدى هذه القاعدة :أن بعض الأشياء تحرم لأنها مفضية إلى الحرام ،ومؤدية إلى الوقوع فيه ، وهدف هذا التحذير المقرر سداً للذرائع، أن يتطهر الوسط من كل محركات الشهوات وعوامل الإثارة،ومسببات الإغواء قدر الإمكان ، وقد يكون ما يسد به الذريعة إلى الفساد محرماً أي منهياً عنه ،وقد يكون واجباً أي مأموراً به .

ولما كان لا يستقيم تحريم المحرمات، في مجال المتع الجنسية، إلا بسد السبل المعينة على الحرام ،أو المهيئة لأسبابه ، وإلا كان التكليف باجتناب الحرام، تكليفاً بما يشق على العباد ، وهو ينافي طبيعة التكاليف الدينية ، المنبه كلها على رفع الحرج قال تعالى :(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) [٢] .

---

[1] انظر شلتوت ، د. محمود ، بدون سنة طبع ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، بدون طبعه ، بيروت ، دار الشروق ، ص (١٩١ ــ ١٩٢) .

[2] سورة المائدة الآية (٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن بين المحرمات والواجبات سداً للذرائع أمور تتصل بتحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وأهمها [١] :

الفرع الأول : تحريم الدخول إلى بيت الغير دون استئذان :

وفي الاستئذان يقول سبحانه:(يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ،ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون،فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم،وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون بصير) [٢] .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تفقأ عين من ينظر إلى بيت قوم متجسساً فقال عليه السلام : **((من اطلع في بيت قوم بغير إذن منهم ففقئوا عينه،فلا دية له ولا قصاص))**[٣] .

وحرصاً من الإسلام على احترام المرأة وصون عرضها،والبعد عن طريق الزلل والفتنة ، شرع القرآن الكريم آداباً سامية في دخول البيت،وذلك بالاستئذان والاستئناس .

فقد جعل الله البيوت سكناً يفيء إليها الناس ،فتسكن أرواحهم ،وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم و حرماتهم .

الفرع الثاني : الأمر بالحجاب :

إن ستر المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين أمر فطري ،فالنساء منذ أقدم العصور على ذلك،فأبونا آدم عليه السلام وأمنا حواء رضي الله عنها بمجرد أن سقط عنهما لباسهما بعد الأكل من الشجرة فبدت سوءاتهما شرعا يجمعان عليهما من ورق أشجار الجنة ، يقول سبحانه : (فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) [٤] .

وعلمهما الله صنع اللباس ومن علم بني آدم بذلك بقوله تعالى :(يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير) [٥] .

---

[1] انظر منظمة الصحة العالمية ، دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز، **البرنامج العالمي للإيدز**، رقم (ISBN 92-9201-152-0)،(ط١٩٩٣) ، ص(١٨) ،

ـــ انظر أبو زهرة ، محمد ، (١٩٥٨م) **أصول الفقه** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص (٢٨٧-٢٩٥) ، وانظر الخياط ، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه** ، ص(٢٠٩ ٢١٠) .

[2] سورة النور الآيتان (٢٧ــ٢٨) .

[3] سبق تخريجه ص (١٢٢) .

[4] سورة طه الآية (١٢١) .

[5] سورة الأعراف الآية (٢٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن سد أبواب الفتنة المترتبة على السفور واختلاط المرأة بالرجال الأجانب ، يحول دون أن يدمر الوجدان الروحي في المرأة القائم أصلاً على الحياء، الحياء الذي هو أخص ميزة في المرأة المسلمة [١] .

فالحجاب ستر لجمال المرأة ،وحرز لمفاتنها عن إغواء الرجال،والشرع الشريف يبني الأمة على الطهر والعفاف،والحلال،وفي حجاب المرأة المسلمة طهر وعفاف وإكرام للمرأة من أن تهان [٢].

ويحذر الأطباء من الملابس العارية وأضرارها ،حيث أن تعريض جسد المرأة للشمس بشكل دائم يفقدها نضارتها ويصيبها بالشيخوخة المبكرة .

ويؤكد الدكتور محمد علي البار المستشار في الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الطبية : " أن التعرض للأشعة البنفسجية ، وبخاصة عند التعري يؤدي إلى الإصابة بمجموعة من أنواع سرطان الجلد المختلفة " [٣] .

ويتبين أن التزام المرأة بالحجاب الشرعي وبأحكام اللباس في الإسلام، وعدم خروجها مظهرة لزينتها وملتزمة بأمر الله تعالى ، فيه حفظ للمجتمع وبعداً به عن سبل الغواية والفساد، وبذلك يتحقق مقصد الشريعة الإسلامية في صون الأعراض وحمايتها وعدم إيذائها ...

الفرع الثالث : الأمر بغض البصر :

يقول سبحانه وتعالى :(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم.. ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) [٤] .

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم الله عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ،وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم،فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً [٥] .

والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب ،وأعمر طرق الحواس إليه ويحسب ذلك كثرة السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يخشى

---

(1) د . طعيمة ، **ما يقال حول المرأة** ، ص(١٤٢ – ١٤٣).

(2) العك ، خالد عبد الرحمن، **المحرمات على المرأة المسلمة** ، ص(٢٩٦) .

(3) نقلاً عن د . طعيمة ، **ما يقال حول المرأة** ، ص(١١٧) .

(4) سورة النور الآيتان (٣٠ ــ ٣١) .

(5) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت(٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، ط٢ ، عدد المجلدات (٨) ، تحقيق سامي السلامة ، طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، (١٩٩٦م) ، (٦٥٥/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتنة من أجله وفي الآية وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن خص الله تعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد ،فإن قوله((قل للمؤمنين)) يكفي لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى ، حسب كل خطاب عام في القرآن الكريم ، وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب كما أن الحمى رائد الموت [١] .

ويقول الغزالي إن العين مبدأ الزنى فحفظها مهم وإطلاق البصر أمر قد يستهان به، ولا يعظم الخوف منه ،والآفات كلها تنشأ عنه ، فالنظرة الأولى إذا لم تقصد لا يؤاخذ بها، والمعاودة يؤاخذ عليها[٢] ، لقوله عليه السلام في الحديث : **(يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية)** [٣].

ويتبين أن الأمر بغض البصر يشمل الرجال والنساء ، و ذلك سداً لذريعة المفسدة التي تؤدي إلى نشر الفتنة والفاحشة، وأن ما يحدث في أسرنا و مجتمعاتنا و الجلسات العائلية لهو مخالف لأمر الشرع في غض البصر من كلا الجنسين ، و ما نرى من المصائب التي تحدث بين أفراد المجتمع وخاصة فيما يتعلق بالأعراض ، ما هو نتيجة من نتائج عدم غض البصر من الرجال والنساء .....

الفرع الرابع : تحريم الخضوع بالقول :

وهو ترقيق الكلام إذا خاطبت المرأة الرجل، فمن اللازم أن تكون لهجتها وأسلوبها بالخطابة، بحيث لا يدور بخلد الرجل من قريب أو بعيد من الممكن أن يعلق بها رجاءً من نوع آخر،فلا يكون في لهجتها خضوع ، ولا في نبرتها لين ، ولا في صوتها حلاوة مصطنعة تثير شهوة الرجال، وتشجعهم على أن يخططوا إلى غرض آخر وراء حديثها .

وإذا كان الإسلام لا يرض للمرأة مجرد ترقيق صوتها عند خطابها للأجانب ، فمن باب أولى ألا يرضى بأن تأتي إلى المنصة للغناء والرقص، فتثير الفتنة ، وتوقظ الشهوة بلهجتها الرقيقة وصوتها المترنم ، كما لا يرضى لها أن تتغنى بأغاني الغرام، وتهيج شهوات

---

[1] القرطبي، **الجامع لعلوم القرآن** ،(٢/ ٢١٨٠ ــ٢١٨٢) .

[٢] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، (٣ / ١٠١ ــ ١٠٢) .

[3] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، باب ما جاء في نظر المفاجأة ، (٩٠/٧) ، أبو داود ، **السنن** ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، (٢٤٦/٢) ، وقال الألباني حسن في سنن أبو داود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجال وغرائزهم،وأن تلعب دور الزوجة تارة ، ودور العشيقة أخرى مع الرجال الأجانب في المسرحيات [١].

قال تعالى : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً) [٢].

قال ابن كثير رحمه الله : هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ونساء الأمة تبع لهم في ذلك ، فقال تعالى مخاطباً نساء النبي عليه السلام بأنهن إذا اتقين الله عز وجل ، كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة ، ثم قال تعالى :(فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا)[٣].

أمرهن أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً،ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين ، كما كانت عليه الحال في نساء العرب من مكافحة الرجال بترخيم الصوت ولينة .

لهذا فالمرأة مأمورة بأن تتحكم في صوتها،بحيث لا يصدر عنها أي نبرة رقيقة، تثير طمع الطامعين ومرضى القلوب،إن بعض النساء وبحسن النية،يظهرن اللين في أصواتهن ، بهدف إظهار التجاوب والمشاركة حتى لا تتهم بأنها متحجرة وغير متعاونة .

إن أكثر ما يكون الخضوع بالقول في مجالس الاختلاط في البيوت وأماكن العمل ، حيث تكثر المجاملات ، و عبارات الترحيب ، وفي الأسواق عند البيع والشراء والمساومة ، ابتغاء تخفيض الأسعار و غير ذلك من الحالات الكثيرة [٤] .

ويتبين أن في هذا الأدب الموجه للمرأة المسلمة ، إسهاماً من الشريعة الغراء في الحفاظ على المرأة من عبث العابثين وأصحاب النفوس المريضة ، فعليك أيتها المؤمنة عدم اللين في القول والخطاب حتى تعيشي في أمان وسلام .

---

[1] جمال ، أحمد محمود ، (١٩٨٣م) ، **نساء وقضايا** ، ط١ ، الرياض ، دار الرفاعي للنشر ، ص(٩٩).

[2] سورة الأحزاب الآية (٣٢) .

[3] سورة الأحزاب الآية (٣٢) .

[4] انظر الأسدي ، عامر نور الدين ، (٢٠٠٢م) ، **شفاء المحبين** ، ط١ ،عمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص (٧١ – ٧٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس : تحريم تشبه النساء بالرجال :

حرم الإسلام تشبه النساء بالرجال،لأن هذا تمرد على سنن الله تعالى الكونية،فإن النساء مفطورات على الأنوثة،فإذا تشبهت إحداهن بالرجل،باللبس أو المشي أو الكلام،فقد خرجت عن فطرة أنوثتها التي فطرها الله عليها، عن ابن عباس رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) [١] .

((ولعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)) [٢] .

فيجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال ، في مشية أو لبسة أو غيرها خوفاً عليها من اللعنة فإذا أقرها على تشبهها أصابه ما أصابها .

ـ **ويتبين** أن التشبه الحاصل في عصرنا بين الرجال والنساء، وكذلك التشبه بالكفار في عاداتهم ومنها اللباس ، سبب من أسباب الفساد والانحلال التي تعاني منه أسرنا ونساؤنا .

فإن في تشبه المرأة تخلي عن دورها التي خلقت له ، ومعصية لله ولرسوله ، ففي تحريم تشبه كل من المرأة بالرجل ، والرجل بالمرأة ، هدف نبيل يسعى إليه الإسلام، لكي يضبط الفطرة ويقوم كل بواجبه ودوره في الحياة ، ومن ثم حفظاً للمرأة وكرامتها وشرفها .

المطلب السادس : تحريم الاختلاط :

الفرع الأول : تحريم الاختلاط :

الاختلاط:" هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له،اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكن فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الكلام أو الإشارة أو بالاحتكاك بالأبدان ، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد " [٣] ، والأصل فيه المنع لقوله تعالى :(وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)[٤] .

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب المتشبهين والمتشبهات بالرجال، (٢٧٠٧/٥)

[2] ابن حنبل، **المسند**، (٦٠/٤)، النيسابوري، **المستدرك**، (٢١٥/٤) .

[3] الزنداني ، عبد المجيد ، (٢٠٠٠م) ، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام** ، بدون طبعه ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ص(١٠٤) .

[4] سورة الأحزاب الآية (٣٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله عليه السلام : ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها وهي في قعر بيتها)) [١] .

وقد بينت أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم)) [٢] .

ويفهم من مكث الرسول عليه السلام في مكانه حتى انصراف النساء عدم جواز اختلاط الرجال بالنساء.

فالإسلام يحرم الاختلاط بكل صورة [٣] ، ويقصد هنا بالاختلاط المحرم الذي يسهم في نشر الفتنة والفساد ، كسفر المرأة من غير محرم ، وكذلك الدخول على النساء من غير محارمهن ، وكذلك اختلاط الأولاد الذكور والإناث ولو كانوا إخوة بعد التمييز في المضاجع ، وكذلك الاختلاط في الحفلات والأعراس .

أما الاختلاط الذي يكون لطلب العلم ، وأداء العبادات كالحج مثلاً ، فهذا لا مانع فيه إذا التزمت المرأة باللباس الإسلامي الشرعي ، وتجنبت مظاهر الزينة ، وتم غض البصر من قبل الجنسين ، هذا لا يمانعه الإسلام [٤] .

منع الإسلام خلو الرجل بالمرأة التي ليست من محارمه ،لأن ذلك مدعاة إلى إغراء الشيطان لها بالفاحشة، مهما بلغا من التقوى والدين ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لايخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم)[٥].

وكذلك نهى الإسلام عن الاختلاط حتى أنه لم يفرض على المرأة صلاة الجمعة والجماعة ، ولا يستحب لها اتباع الجنائز ،وإن حضرت الصلاة فعليها أن تقف في الصف الأخير خلف الرجال والصبيان [٦] .

ويتبين أن تحريم الإسلام للاختلاط، هو علاج ناجح لمعظم الفتن والفواحش التي يسببها الاختلاط والخلوة ، فالخالق العظيم سبحانه،يعلم ما يصلح الخلق وما يفسدهم،فحرم الاختلاط

---

(1) الترمذي، **السنن**، (٤٧٦/٣)، الطبراني، **المعجم الكبير**، (٢٩٥/٩) ، وقال الترمذي حسن غريب .

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، باب صلاة النساء خلف الرجال، (١ /٢٩٦) .

(3) منصور،د. محمد خالد عبد العزيز،(٢٠٠٠م)،**مهلاً يا دعاة العنوسة**،ط٢،عمان،دار المناهج ،ص (٩٢) .

(٤) انظر جابر ، د. محمود صالح جابر ، (١٩٩٤م) ، سد ذرائع الزنا ، ط١ ، عمان ، دار النفائس ، ص (٥١ – ٦٥) .

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، باب سفر المرأة مع محرم، (٩٧٨/٢) .

(٦) زيدان ، عبد الكريم ، (١٩٨٨م) **أصول الدعوة** ، ط٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، عمان مكتبة البشائر، ص (١٢٩-١٣٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاحاً لهم ،وحماية لأسرهم وأعراضهم وكرامتهم وشرفهم وإبعاداً لهم عن مزالق الغواية والضلال .

الفرع الثاني : النهي عن مصافحة غير المحارم من النساء : ومما حرمه الله عز وجل وحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو مصافحة الرجل المرأة الأجنبية، لما يترتب على ذلك من إثارة للطرفين ، ولذا حرص النبي صلى الله عليه وسلم ، أن لا يصافح النساء حتى في وقت البيعة ، التي تتطلب أن يتصافح المتبايعان تأثيراً للعقد .

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها :(كان إذا بايع النساء بايعهن كلاماً، ولا يأخذ بأيديهن في يده، فقالت :(لا والله ما مست كف رسول الله كف امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك ..) [١] .

وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الأمر وهو المصافحة حيث يقول : (أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) [٢] .

والحكمة من ذلك هو البعد عن الإثارة ، فمما لا شك فيه أن مس الرجل يد المرأة يحرك الشهوة ، وستكون عاقبة ذلك الوقوع في الهلاك ، بارتكاب الفاحشة، أو غيرةٍ تدب في قلوب الأزواج ، وشكوك تملأ نفوسهم [٣] .

ويتبين أن هذا النهي هو أحد الأسباب الوقائية التي يدرأ بها الإسلام الفتنة ويغلق الأبواب في وجه الرذيلة ، لأن غرضه الأسمى من هذه التشريعات ، هو تحصين المرأة وصون عرضها من كل نظرة أو لمسة أو لفظة،مغرضة تؤدي إلى النيل من كرامتها وشرفها.

الفرع الثالث : تحريم سفر المرأة بدون محرم :

حرم الإسلام سفر المرأة دون محرم لأن في ذلك ضياعاً لها وغياباً عن الرقيب من أوليائها والغيورين عليها ، وهي المرأة الضعيفة و التي سرعان ما تخضع لافتراس الذئاب البشرية رغبة أو رهبة .

لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) [٤]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، (١٨٥٦/٤)

[2] الطبراني، المعجم الكبير، (١١١/٢٠) ، قال الألباني صحيح ، صحيح الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي دمشق ، (١٩٧٢م) ، (٨/٥) .

[3] أبو النيل ، **حقوق المرأة في الإسلام** ، ص (١٥٩- ١٦٠) .

[4] النووي ، **صحيح مسلم** ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٠٢/٩-١٠٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقال له رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني كنت في غزوة كذا وكذا ... قال : انطلق فحج مع امرأتك) [١] .

إن المرأة التي تسافر وحدها اليوم إلى الأقطار النائية للدراسة أو التدريس أو لزيارة أهلها أو للاجتماع بزوجها أو غير ذلك من الأغراض،فقد خرجت عن هذه التعاليم النبوية [٢] .

لقد حرص الإسلام على سلامتك ، وسلامة شرفك وعرضك فلا تسافري لوحدك في طريق تتعرضين فيه للخطر ، فإن الحفاظ عليك ، حفاظ على أسرتك وأهلك وولدك ، فاحرصي على ذلك [٣] .

الفرع الرابع : تحريم تبرج المرأة :

حرم الإسلام تبرج النساء ، وهو خروجهن بثياب الزينة والطيب لأن ذلك مدعاة لصرف الأنظار المريبة إليهن،ووسيلة لوقوع الفاحشة،قال تعالى:(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)[٤].

وقد خالف كثير من نساء المسلمين اليوم هذه الآية،فصرن يلبسن أفخر ثياب الزينة، و يتطيبن بأفخر الطيب عند الخروج إلى الأسواق وغيرها،وكفى بذلك إثماً مبيناً،وإذا كان خروج المرأة إلى المسجد للعبادة مشروط بترك الزينة والطيب،فكيف بخروجها إلى غير المسجد ،وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن تفلات) [٥] .

قال الذهبي : "ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها ،إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها ، وتطييبها بطيب أو مسك إذا خرجت ، وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدي إلى التبهرج كمصبوغ براق ، وإزار حرير وتوسعة كم وتطويله ، فكل ذلك من التبهرج الذي

---

[١] النووي ، **مرجع سابق** ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٠١/٩ ــ ١٠٢) .

[٢] ال جار الله ، عبد الله بن جار الله إبراهيم ، (١٤٠٩ه) ، **خطر الجريمة الخلقية** ، الرياض ، مكتبة الصفحات الذهبية ، ص(١٤ ــ ١٥).

[٣] العك ، **المحرمات على المرأة المسلمة** ، ص (١٥٨) .

[٤] سورة الأحزاب الآية (٣٣) .

[٥] أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، قال عنه الألباني حسن صحيح في إرواء الغليل،الجزء الثاني ،باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد،(١٥٥/١)،ابن حبان، **صحيح ابن حبان**،(٥٩٢/٥)،وقال الألباني حسن صحيح

* تفلات يعني غير متزينات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة ..، ولهذه القبائح الغالبة "[١] قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) [٢] .

ويتبين أن تجمل المرأة ، وإبداء زينتها ، وخروجها من بيتها ، سبب رئيس وهام من أهم أسباب نشر الفتنة والفاحشة وغواية الرجال ، فخروج المرأة متزينة متطيبة ، يعرض عفافها وعرضها وكرامتها للأذى والسوء،وإثارة الدافع الجنسي ونشر الفاحشة، فلهذه الأسباب ولغيرها جاء تحريم تبرج المرأة وإظهارا ً للزينة،فيا أيتها المرأة المؤمنة،حافظي على عفتك وسترك وعدم تبرجك بطاعتك لربك ولرسوله عليه السلام،حتى تقي نفسك من الشرور والآثام وغضب الله وعقابه.

فتحريم الإسلام للاختلاط والتبرج وسفر المرأة بغير محرم ومصافحة الأجنبي، ليس امتهانا ً للمرأة ولا تعديا ً على حقوقها ، بل إنه في صالح المرأة ، وعليها أن تمتثل أمر الله ورسوله ، وتبتعد عن الشيطان ووساوسه ، فكم من الويلات والمصائب الحاصلة في المجتمع من جراء مخالفة المرأة لهذه الأوامر الربانية ، من اختلاط وزينة ومصافحة للأجانب والسفر بغير محرم .

فعلى المرأة المسلمة إذا أرادت صون كرامتها وشرفها وعرضها أن تخلع العادات البالية من هنا وهناك ، وأن ترجع إلى رشدها وتتمسك بتعاليم الإسلام وأحكامه ، حتى يعود لها مجدها وعزها وكرامتها وتؤدي رسالتها التي خلقت لأجلها .

المطلب السابع : الاستغلال السليم لوسائل الإعلام :

لا شك فيه أن هذه الوسائل الإعلامية الحديثة من مذياع ، وتلفزيون وآلة تسجيل وسينما ومسرح وصحافة ومجلات وقنوات فضائية وغيرها ... هي من أرقى ما وصل إليه العلم في العصر الحاضر ، بل من أعظم ما أنتجته الحضارة المادية في القرن العشرين ...

وأنها سلاح ذو حدين ، تستعمل للخير ، وتستعمل للشر .

ولا يختلف اثنان في هذه الوسائل المذكورة إن استخدمت في الخير، ونشر العلم وتثبيت العقيدة الإسلامية ، وتدعيم الأخلاق الفاضلة ، وربط الجيل المسلم بأمجاده وتاريخه ، وتوجيه الأمة إلى ما يصلحها في أمور دينها ودنياها ، وتربية الأبناء إلى ما يقودهم نحو العز والمجد...لا يختلف اثنان في جواز استعمالها ، والاستفادة منها،واقتنائها والاستماع إليها....

---

[١] نقلا ً عن العك ،**المحرمات على المرأة المسلمة** ، ص (١٥٤) .

[٢] الترمذي،**السنن**،باب ما جاء أن أكثر أهل النار، (٧١٦/٤)، ابن حنبل، **المسند**، (٢٩٧/٢) ، وقال الألباني حديث صحيح،السيوطي،صحيح الجامع الصغير،ط١،تحقيق الألباني،المكتب الإسلامي ، (١٩٦٩م) (٣٤٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا استعملت لأجل ترسيخ الفساد والانحراف ونشر الميوعة والانحلال ، وتحويل الجيل الحاضر ، من صغار وكبار ، وشباب وشابات ... إلى مبادئ غير إسلامية ، وأخلاق غير إسلامية ، وتوجيهات غير إسلامية ، فلا يشك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر إثم اقتنائها ، وحرمة استعمالها و وزر من ينظر أو يستمع إليها ..

إن الإسلام دين الجد والعمل ، ومبعث القوة والعزة ، وسبيل الحركة والجهاد ، فكل ما يقعد المسلم عن الواجبات الأساسية ، والمسؤوليات الإسلامية ، فالإسلام يحذر منه وينهى عنه[١] ويحط من شأنه ، ويقبح من فعله،وينادي بالويل والثبور ، وعظائم الأمور لمرتكبيه في لجته والشارد في متاهاته !!

إن الإسلام بتشريعه الرائع ومبادئه الحكيمة، وأنظمته الشاملة لم يحرم هذه الوسائل الإعلامية التي سبق ذكرها بل يعدها من نعمة الله على الإنسان ، لما وهبه الله من خصائص العلم، ولما أودع فيه من مواهب النبوغ والعبقرية ،ولما فضله على كثير ممن خلق تفضيلاً . لقوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) [٢] .

بل يعدها الإسلام من أعظم الوسائل في تربية الفرد ، وإصلاح المجتمع وتثبيت دعائم الحضارة والعلم والمدنية في المجتمعات الإسلامية، والإسلام ما وقف يوماً من الأيام عائقاً في وجه التقدم العلمي والحضاري، بل هو الذي يحتضن العلم ، ويواكب المدنية ، ويساير الحضارة الإنسانية في كل مراحلها ...

إن الإسلام يعانق الحضارة النافعة،ويؤاخي المدنية الراشدة، ويواكب التطور المفيد، ولا شك أن هذه الوسائل الإعلامية باختلاف وسائلها ... هي من ثمرات هذه الحضارة التي أبدعها عقل الإنسان ، وأنتجتها عباقرة البشر،فالإسلام يقف منها موقف الموجه الراشد ، والمصلح المتبصر الواعي ، فيأمر من يقومون على أمرها ، ويشرفون على إدارتها أن يستخدموها في نشر العلم ، وتثبيت العقيدة ، وتدعيم الأخلاق ، وتوجيه الأمة فيما يصلحها في دنياها .

وإذا خالف أولئك المشرفون الأمر ، وجانبوا الحق ، وتنكسوا عن الهدى ، واستخدموا هذه الوسائل في فساد العقيدة والخلق ، والدعوة إلى مبادئ الضلال والإباحية ، فعندئذ يطالب

---

[1] انظر علوان ، عبد الله ، (١٩٨٣م) ، **حكم الإسلام في وسائل الإعلام** ، ط٣ ، بيروت ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ص(٥٦) .

[2] سورة الإسراء الآية (٧٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلام كل من كان في قلبه ذرة من إيمانه ، وفي نفسه بقية من نخوة وخلق أن يتجنب مزالق الفتنة ، ومهاوي الفساد ، يقول تعالى :(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [١] .

ومن خلال التأمل في آيات القرآن الكريم العظيمة الخاصة بأحكام الزنا وبيان عقوبته مثلاً ، يمكن لرجال الإعلام من كتاب قصص الجرائم أن يتعلموا ما يأتي :

أولاً : عدم استخدام العناوين المثيرة لدى القراء ، في قصص الجرائم عامة وقصص جرائم الزنا والاغتصاب وهتك الأعراض خاصة، وذلك لكونها شهوة مشتهاة أصلاً لدى الجنسين، والعنوان المثير يخطف البصر إلى قصة الجريمة ، وبالطبع من غير المعقول أن يكون العنوان مثيراً وبقية القصة غير مثيرة .

ثانياً : عدم استخدام الإثارة باللفظ والتصوير اللفظي أو الصور في قصص جرائم الزنا وهتك الأعراض ،لأن هذه الجرائم دون غيرها مشتهاة ، وهي مثيرة لخيال المراهقين والشباب ، وهي مضرة في عصر تعقدت فيه أمور الزواج .

ثالثاً : عدم تبرير مسلك الجريمة : إذ نجد بعض الصحف أحياناً تبين أن شاباً وقع في مأزق ولم يجد إلا هذا الطريق لإنقاذ نفسه ،أو أن امرأة أو فتاة قد تم اغتصابها ، بالقوة وأنها قد انهارت واستسلمت إزاء الضغط أو استعمال القوة، إن مثل هذه القصص قد تؤدي ببعض من يقعن في مثل هذه المآزق إلى الاستسلام حينما يذكرن مثل هذه القصة ، وربما يستسلمن دون مقاومة أو بعد مقاومة ضعيفة .

رابعاً : عدم ذكر الأسماء حتى لا يفتضح أمر المجرم ، وتسود الدنيا في عينيه، بعد أن يصبح معروفاً في المجتمع،إذ يقترن اسمه بجريمته غالباً ، مما يجعله لا يجد غير الجريمة لينخرط في طريقها .

خامساً : التركيز على الوعظ والتخويف من الله تعالى ومن غضبه ومن عقابه ، لإيقاظ الضمير في نفس المجرم ، وحثه ليكون مواطناً صالحاً .

سادساً : فتح باب التوبة،وطريق الأمل للعودة إلى حظيرة المجتمع الصالح ، كما فعل القرآن الكريم [٢] .

---

[1] سورة النور الآية (٦٣) ،

انظر علوان ،**حكم الإسلام في وسائل الإعلام** ،ص(٥٦) و ص(٦٩-٧٣).

[2] انظر كحيل ، عبد الوهاب ، (١٩٩١م) ، **الجريمة والجنس** ، ط١ ، القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي ، ص(١٤٥-١٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين أن الدور الهام والبارز لوسائل الإعلام باختلاف أنواعها سلباً أو إيجاباً في المجتمع، فلو استعرضنا الفساد والانحلال الخلقي وانتشار الفاحشة والتبرج والاختلاط ونشر الرذيلة ، وانتشار جرائم الزنا والاغتصاب وهتك الأعراض وغير ذلك ، ما هو إلا نتيجة من نتائج بعض وسائل الإعلام المختلفة ، فمن هنا لا بد من مراجعة هذه الوسائل لدورها وما تقدمه لأفراد المجتمع ، حتى يسود الأمن والسلامة ويعم الخير في المجتمع ، ومحاربة كل ألوان الفساد والانحلال، ليكون مجتمعاً حصيناً منيعاً يتربى فيه أفراده على مبادئ الفضيلة والخلق القويم والحياء ، ويحافظوا على كرامتهم وشرفهم وأعراضهم ، ويحققوا بذلك مقاصد الشريعة الغراء .

بعد الحديث عن تشريعات الإسلام في صون العرض و الشرف ، وسبل منع انتشار جرائم الاعتداء على العرض والشرف ، والهدف من ذلك كله إحاطة المرأة المسلمة بالكرامة والعفاف والحياء في كل ما يتعلق بحياتها ، في ملبسها ، وعدم تبرجها واختلاطها بالأجانب ، وغض البصر ، وعدم اللين في الكلام ، والبعد عن كل مظاهر الإثارة والزينة ، وغير ذلك من تشريعات الإسلام الهادفة إلى حماية المرأة وصون عرضها... وكذلك الاستخدام الأمثل والأسلم لوسائل الإعلام المختلفة ، للتأثير الفعال على أفراد المجتمع ، حتى تؤدي الوظيفة التي ينبغي أن تكون عليها في أتم وجه ..

فكل هذه التشريعات وغيرها يهدف منها الإسلام إلى صيانة المرأة وحياتها أولاً وصون أفراد المجتمع من كل فاحشة أو أذى يلحق بهم ثانياً لصون الحياة الإنسانية من أية أخطار تتهددها بسبب جرائم الشرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة و النتائج :

الحمد لله رب العالمين ، الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، بعد أن مـــنّ الله علـــيّ بإعداد هذه الرسالة ، والتي ما خلت من الفوائد الجمة ، والحكم العظيمة ، والتي توصلت مـــن خلالها إلى النتائج التالية :

١) تفاوت العقوبة،ووسائل الإثبات، بين الشريعة والقانون فـــي حالـــة الاعتـــداء علـــى الأعراض .

٢) من وسائل إثبات الجرائم الواقعة على الأعراض فـــي الـــشريعة الإســـلامية البينـــة والاعتراف ، وعدم الأخذ بالقرائن .

٣) التسمية الخاطئة لمفهوم جرائم الشرف .

٤) اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون على استفادة القاتل للزوجة أو القريبة أثناء التلـــبس بجريمة الزنا من العذر المخفف .

٥) عدم مساواة الشريعة الإسلامية والقانون بين الرجل والمرأة في الاستفادة من العـــذر المخفف في القتل أثناء التلبس بالزنا .

٦) الاتفاق بين قول أبي حنيفة،والقانون في إيقاف تنفيذ العقوبـــة إذا تـــم زواج الزانـــي بالزانية .

٧) محاربة الإسلام للعادات والأعراف الاجتماعية ، التي تتعارض مع أحكام الشريعة .

٨) لا يمكن اعتبار تمزق غشاء البكارة ، والحمل كدليل على وقوع جريمـــة الزنـــا فـــي الشريعة الإسلامية ، بينما يمكن الاعتماد عليه أحياناً في القانون .

٩) ظاهرة القتل لأجل الشرف ، ظاهرة عالمية منتشرة في معظم المجتمعات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات :

١) دعوة وسائل الإعلام لتحذير أفراد المجتمع من الزواج العرفي ، وبيان مخاطره على الضحية وأفراد أسرتها .

٢) على كل مسلم التثبت من الأخبار قبل تصديقها ، وعدم الإقدام على قتل زوجته أو قريبته لمجرد الشبهة ، أو الإشاعة ، انطلاقاًمن قوله تعالى:(يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)(سورة الحجرات الآية ٦).

٣) تطبيق الحدود وخاصة حد الزنا ، خير وسيلة للحد من هذه الظاهرة ، أما عدم تطبيق الحدود فهو دافع لهؤلاء للإقدام على هذه الجريمة البشعة .

٤) توعية المجتمع من أخطار الزواج العرفي المنتشر بين الشباب ، والآثار السيئة الناتجة عنه على الأنثى وأسرتها .

والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصناً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، ولا يؤاخذنا بأي سهو أو خطأ ، فنحن بشر نصيب ونخطأ ، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى ، فالله أسأل أن يغفر لي خطأي ،ويثيبني على صوابي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

مسلسل	الآية	اســـــم السورة	رقـــم الآية	الصفحة
١.	وليملل الذي عليه الحق	البقرة	٢٨٢	٣٣
٢.	وبث منهما رجالاً كثيراً	النساء	١	١٦٣
٣.	وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى...	النساء	٣	١٦٢
٤.	واللاتي يأتين الفاحشة ...	النساء	١٥	٣٢، ٤٥ ، ١٣٦
٥.	عفا الله عما سلف ...	النساء	٢٢	٢٨
٦.	واللاتي تخافون نشوزهن	النساء	٣٤	٥٩
٧.	ما يريد الله ليجعل عليكم ...	المائدة	٦	١٦٤
٨.	ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا ...	المائدة	٨	١٤
٩.	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله	الأنعام	١٥١	٨٩ ، ١٣٠
١٠.	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً ...	الأعراف	٢٦	١٦٥
١١.	وعلى الثلاثة الذين خلفوا	التوبة	١١٨	٥٩
١٢.	وأقم الصلاة طرفي النهار	هود	١١٤	٣٣ ، ٥٦
١٣.	وقال الذي اشتراه من مصر ...	يوسف	٢١	٥٦
١٤.	إلا من أكره وقلبه مطمئن ...	النحل	١٠٦	٢٨
١٥.	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ...	الإسراء	٣٢	٣٠، ١٠٨، ١٥٩
١٦.	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ...	الإسراء	٣٣	١، ٨٩ ، ١٣٠
١٧.	فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما ...	طه	١٢١	١٦٥
١٨.	ومن يعظم حرمات الله ...	الحج	٣٠	١٥٢
١٩.	والذين هم لفروجهم حافظون ...	المؤمنون	٥-٩	١٥٦
٢٠.	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد...	النور	٢	٤٠، ٤١، ١٥٢
٢١.	والذين يرمون المحصنات	النور	٤	٣٢، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٥٢
٢٢.	والذين يرمون أزواجهم	النور	٦-١٠	٣٦ ، ١٠٠ ، ١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.٢٣	ولولا جاءوا عليكم	النور	١٣	٤٥
.٢٤	إن الذين يرمون المحصنات ...	النور	٢٣	٦٩
.٢٥	إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ...	النور	١٩	٦٨ ، ١٥١
.٢٦	يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا ...	النور	٢٨-٢٧	١٦٥
.٢٧	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...	النور	٣١-٣٠	١٦٦
.٢٨	و أنكحوا الأيامى منكم ...	النور	٣٢	١٥٧
.٢٩	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء...	النور	٣٤	١٦١
.٣٠	يا أيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين..	النور	٥٩-٥٨	٢٧
.٣١	فليحذر الذين يخالفون عن أمره ...	النور	٦٣	١٧٥
.٣٢	ومن آياته أن خلق لكم من	الروم	٢١	١٥٩
.٣٣	وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه ...	لقمان	١٣	١٥٥
.٣٤	يا بني إنها إن تك مثقال حبة	لقمان	١٩-١٦	١٥٦
.٣٥	يا نساء النبي لستن كأحد ...	الأحزاب	٣٢	١٦٨
.٣٦	ولا تبرجن تبرج الجاهلية ...	الأحزاب	٣٣	١٤٢، ١٦٩
.٣٧	سبحان الذي خلق الأزواج ...	يس	٣٦	١٥٧
.٣٨	يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم...	الحجرات	٦	١٣٣ ، ١٧٨
.٣٩	يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً..	الحجرات	١٢	١٣٤ ، ١٥١ .
.٤٠	ومن كل شيءٍ خلقنا زوجين ...	الذاريات	٩	١٥٦
.٤١	لا تزر وازرة وزر أخرى ..	النجم	٣٨-٣٩	٢٨
.٤٢	يا أيها الذين ءامنوا قووا ...	التحريم	٦	١٥٥
.٤٣	ألا يعلم من خلق وهو اللطيف ...	الملك	١٤	١٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

مسلسل	طرف الحديث	الصفحة
١.	إن من أربى الربا الاستطالة	١٥٤
٢.	اجتنبوا السبع الموبقات	٦٩
٣.	أطلعت في النار	١٧٢
٤.	إن أعراضكم عليكم حرام	١٤٦
٥.	أن امرأة خرجت على عهد رسول ...	٥١
٦.	أن امرأة من جهينة أتت النبي	٣٣
٧.	أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل ...	١٢٢
٨.	أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا ...	٣٤
٩.	أن رجلاً من أهل الشام يقول له	٩٤
١٠.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب..	٥٩
١١.	انصر أخاك ظالماً	١٢٦
١٢.	إنك إن اتبعت عورات المسلمين	١٥١
١٣.	إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ...	٣٤
١٤.	أن الله تعالى قد أنزل آية الرجم في شأن الزاني...	٤٠
١٥.	إن الله يغار ...	١٢٢
١٦.	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك	٤٠
١٧.	أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي	٩٤، ١٠١، ١٣٣، ١٣٦
١٨.	إن وجدت مع امرأتي رجلاً	٣٣
١٩.	أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط ...	١٧١
٢٠.	البكر بالبكر جلد مائة ...	٤١
٢١.	البكران يجلدان وينفيان	٤٠
٢٢.	ثلاثة لا يدخلون الجنة ...	١٥٣
٢٣.	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يـــا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ	٩٧
٢٤.	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم،فقال:إن امرأتي	١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.٢٥	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم،فقال:إني عالجت	٥٦
.٢٦	خذوا عني	٤٠
.٢٧	رفع القلم عن ثلاثة	٢٧
.٢٨	عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد	٩٥
.٢٩	عن المغيرة بن شعبة قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف	٩٦
.٣٠	قال سعد بن عبادة : يا رسول الله لو وجدت ...	٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩
.٣١	كان إذا بايع النساء بايعهن كلاماً ...	١٧١
.٣٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام ...	١٧٠
.٣٣	كفى بالمرء إثماً أن ...	١٣٤
.٣٤	كل المسلم على المسلم حرام ...	١٤٧
.٣٥	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ...	٦٠
.٣٦	لا تسافر المرأة ثلاثاً ...	١٧١
.٣٧	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ...	١٧٢
.٣٨	لا تؤذوا عباد الله	١٥١
.٣٩	لا مساعاة في الإسلام ...	١٦١
.٤٠	لا يحل دم امرئ مسلم ...	١، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٣٠
.٤١	لا يخلون أحدكم بامرأة ...	١٧٠
.٤٢	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم ...	١٧٢
.٤٣	لعلك قبلت لعلك ...	١٣١
.٤٤	لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة ...	١٦٩
.٤٥	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين ...	١٦٩
.٤٦	لو جاز السجود لمخلوق لأمرت	١٠٧
.٤٧	لو كنت راجماً أحداً	٣٥ ،١٣٢، ١٣٦
.٤٨	ما أطيبك وأطيب رائحتك ...	١٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.٤٩	ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ، أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً	١٠٢
.٥٠	ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يوما يتغدى ...	٩٦
.٥١	المرأة عورة فإذا خرجت ...	١٧٠
.٥٢	من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر ...	١٢٦
.٥٣	من اطلع في بيت قوم بغير إذن منهم ...	١٢٢، ١٦٥
.٥٤	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل	٩٦
.٥٥	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...	٩٥
.٥٦	من لا يشكر الناس ...	د
.٥٧	وإذا تحدث بأن يعمل سيئة	٢٥
.٥٨	يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع امرأته	١٣٣
.٥٩	يا علي لا تتبع النظرة النظرة ...	١٦٧
.٦٠	يا معشر الشباب من استطاع منكم	١٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع :

إبراهيم مصطفى وآخرون ، بدون سنة نشر، **المعجم الوسيط** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات(٢) ، أشرف على طبعه عبد السلام هارون ، طهران ، مجمع اللغة العربية طهران المكتبة العلمية .

ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت (٢٣٥ه) ، **مسند بن أبي شيبة** ، ط١ ، عدد المجلدات (٧) ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، (١٤٠٩م) .

ابن تيميه ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر ، ت(٧٢٨ه) ، **اقتضاء الصراط والمستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ، ط١ ، تحقيق صلاح عويضة ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، (١٤١٧ ه ١٩٩٦ م) .

ابن تيميه ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، **بدون طبعه** ، تحقيق عصام الحرستاني ، دار الجيل ، بيروت ، (١٩٩٣م) .

ابن تيميه ، **شرح كتاب السياسة الشرعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، ط١ ، الدار العثمانية ، عمان ، دار ابن حزم، بيروت (٢٠٠٤ م) .

ابن تيميه، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه** ، بدون طبعه ،عدد المجلدات (٣٧) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر .

ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، ت(٧٤١ه) ، **القوانين الفقهية** ، ط١ تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت .

ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي ت (٣٥٤ ه) ، **صحيح ابن حبان** ، ط٢ ، عدد المجلدات(١٨) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٩٩٣م) .

ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت (٤٥٦ه) ، **المحلى شرح المحلى**، ط١، عدد المجلدات (١٤) ، إعداد وترتيب رياض عبد الهادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٩٩٧م) .

ابن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،(ت١٤١ه)، **مسند الإمام أحمد**، دون طبعة، عدد المجلدات(٦)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون سنة نشر .

ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سليم (١٩٨٥م) ، **نهار السبيل في شرح الدليل** ، ط٢ عدد المجلدات (٢) ، الرياض ، مكتبة المعارف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، ت (١٢٥٢ه) **رد المحتار على الدر المختار** ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، ط١ ، عدد المجلدات(١٢) حققها وخرج أحاديثها محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٤١٩ه ١٩٩٨م) .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ت(٤٦٣ ه) ، **الاستذكار** ، ط١ ،عدد المجلدات(٣٠) ، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها د.عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي ، بيروت ، دار قتيبة ، دمشق ، (١٩٩٣م) .

ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت (٣٩٥ ه) ، **مقاييس اللغة** ،ط١ عدد المجلدات (٦) ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، بيروت ، دار الجيل .

ابن فرحون ،برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحان اليعمري المالكي ، ت(٧٩٩ه) ، **تبصرة الحكام** ،بدون طبعه ، دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠١م) .

ابن قدامه المقدسي ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، ت (٦٢٠ه) ، **المغني والشرح الكبير** ، طبعه جديدة ومنقحة ، عدد المجلدات (١٢) ، دار الفكر بيروت ، (١٩٩٢م) .

ابن قدامه ، **المغني** ، ط١ ، عدد المجلدات (١٤) ، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، (١٩٩٠م) .

ابن القيم ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، ت(٧١ه) ، **زاد المعاد** ، ط١٠، عدد المجلدات(٥) ، حقق نصوصه وجمع أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار ، الكويت ، (١٩٨٥م) .

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت(٧٧٤ه) ، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢ ، عدد المجلدات (٨) ، تحقيق سامي السلامة ، طيبة للنشر والتوزيع الرياض ، (١٩٩٦م) .

ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت(٢٧٥ه) ، **سنن ابن ماجه** ، عدد المجلدات (٢) ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة نشر .

ابن مفلح ، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ، ت (٨٨٤ه) ، **المبدع شرح المقنع**، بدون طبعه، عدد المجلدات (١٠) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، (١٤٢٣ه ٢٠٠٣) .

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، ت(٧١١ه) ، **لسان العرب**، ط٣، عدد المجلدات(١٦) ، نسقه وعلق عليه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، (١٩٩٣م) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت (١٠٩٧ه) ، **منتهى الإرادات** ، ط١ ،عدد المجلدات (٥) ، تحقيق عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،(١٩٩٩م) .

ابن النجار ، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ت(٩٦٨ه) ،**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات (٤) ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة طبع .

ابن نجيم ، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ، ت (٧١٠ه) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقاق** ، ط١ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ،عدد المجلدات (٩) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،(١٤١٨ه ١٩٩٧م) .

ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، ت (٢١٣ه) **السيرة النبوية** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات (٤) ، تحقيق وضبط مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شلبي ، دار القلم ، بيروت ، بدون سنة نشر .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ت (٨٦١ه) ،**شرح فتح القدير على الهداية ، شرح بداية المبتدي للميرغاني** ، ت(٥٩٣ه) ، ط١ ، عدد المجلدات (١٠) ، علق عليه وشرح آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(١٤٢٤ه ٢٠٠٣م) .

أبو حسان ، محمد ، (١٩٨٧م) ، **أحكام الجريمة في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، الزرقاء مكتبة المنار .

أبو حسان ، بدون سنة نشر ، **تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً** ، بدون طبعه ، عمان منشورات دائرة الثقافة والفنون .

أبو خوصه ، أحمد ، (١٩٩٣م) ، **القضاء العشائري بين الماضي والحاضر** ، ط١، عمان بدون دار نشر .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(٢٧٥ه) ، **سنن أبو داود** ، دون طبعة ، عدد المجلدات(٤) ، تحقيق محمد محيي الدين ، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة نشر.

أبو زعرور ، محمد سعيد، (١٩٩٦م) ،**جناح الأحداث ورعايتهم في دولة الخلافة** ، بدون طبعه ، بيروت ، دار البيارق .

أبو زهرة ، محمد ، (١٩٥٨م) **أصول الفقه** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار الفكر العربي.
أبو زهرة ، بدون سنة نشر، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، بدون طبعه ، بيروت دار الفكر العربي .

أبو عامر، محمد زكي ، (١٩٨٥م) ، **دراسة في علم الإجرام والعقاب** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو فارس ، د. محمد عبد القادر ، (٢٠٠٥م) ، **الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي** ، بدون طبعه ، عمان ، دار الفرقان للنشر والتوزيع .

أبو مغلي ، د. سميح ورفاقه ، (٢٠٠١م) ، **تربية الطفل في الإسلام** ، ط١ ، عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر .

أبو منصور الأزهري ، محمد بن أحمد ، ت(٣٧٠ه)، **معجم تهذيب اللغة** ، ط١ ، عدد المجلدات(٤) تحقيق د. رياض زكي ، دار المعرفة ، بيروت ، (٢٠٠١م).

أبو النيل ، محمد عبد السلام (١٩٩٤م) ، **حقوق المرأة في الإسلام** ،بدون طبعه ، الكويت جامعة الكويت .

أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، ت (٣٠٧) ، **مسند أبو يعلى** ، ط١ ، عدد المجلدات(١٣) ، تحقيق حسين سليم أحمد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، (١٩٨٤م) .

الإحسائي ، الشيخ مبارك بن علي محمد المالكي ، ت (١٢٣٠ه) ، **تسهيل المسالك على هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك** ، ط ١ ، عدد المجلدات (٤) ، حققه الدكتور عبد الحميد مبارك ، مكتبة الإمام الشافعي الرياض ،(١٩٩٥م) .

الأسدي ، عامر نور الدين ، (٢٠٠٢م) ، **شفاء المحبين** ، ط١ ،عمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

الأقطش ، يحيى سالم ، (١٩٨٩م) ، **ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون** ، بدون طبعه ، عمان ، الجامعة الأردنية ، ص (١٩) .

الألباني ، محمد ناصر الدين (١٩٨٥م) ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط٢ عدد المجلدات(٩) ، بيروت ، دمشق ، المكتب الإسلامي .

ال جار الله ، عبد الله بن جار الله إبراهيم ، (١٤٠٩ه) ، **خطر الجريمة الخلقية** ، الرياض ، مكتبة الصفحات الذهبية .

ال معجون ، خلود سامي ، (١٩٩٢م) ، **إثبات جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون** بدون طبعه ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية .

الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ت(١٢٧٠ه) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، ط١ ، عدد المجلدات (١٥) قابلها على المطبوعة المنيرية وعلق عليها محمد أحمد وعمر السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٩٩٩م) .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، ت(٤٩٤ه) ، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، ط١، عدد المجلدات(٩) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت(١٩٩٩م) .

البخاري، محمد بن إسماعيل بن عبد الله ، ت(٢٥٦ه) ، **الأدب المفرد** ، ط٣ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، (١٩٨٩م) .

البخاري ، **صحيح البخاري** ، ط٣ ، عدد المجلدات (٦) ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت ، (١٩٨٧م) .

براج ، جمعة محمد ،(٢٠٠٠م) ، **العقوبات في الإسلام** ، ط١ ، عمان ، دار يافا العلمية .

البستاني ، عبد الله ، (١٩٨٠م) ، **الوافي** ، بدون طبعه ، بيروت ، مكتبة لبنان .

البصري الضرير، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي قاسم بن علي بن عثمان ، ت(٦٨٤ه) **الواضح في شرح مختصر الخرقي** ، ط١ ، تحقيق د. عبد الملك دهيش دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (٢٠٠٠م) .

البطراوي ، عبد الوهاب ، (١٩٩٢م) ، **جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ، ط٢ ، القاهرة ، دار الصفوة .

البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ت(١٠٥١ه) ، **كشاف القناع** ، ط١ ، عدد المجلدات ، (٦) قدم له الدكتور كمال العناني ، حققه أبو عبد الله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٧م) .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، (ت٤٥٨ه) ، **سنن البيهقي الكبرى** ، عدد المجلدات (١٠) ، محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ،(١٩٩٤م) .

التل ، غسان علي النيازي ، (١٩٩٦م) ، **المجتمع العشائري قضايا ومشكلات** ، بدون طبعه، اربد ، دار الكندي .

توفيق ، عبد الرحمن و محمد نجم ، (١٩٨٣م) ، **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني** ، ط١ عمان ، مطبعة التوفيق .

الجبور ، د. محمد ، (٢٠٠٠م) ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة** ، ط١ ، عمان ، بدون دار نشر .

الجدوع ، يعقوب يوسف و رفيقه ، (١٩٧٢م) ، **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي** ، بدون طبعه ، النجف ، مطبعة النعمان .

جرار ، غازي ، (١٩٧٨م) ، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام** ، بدون طبعه ، عمان ، بدون دار نشر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمال ، أحمد محمود ، (١٩٨٣م) ، **نساء وقضايا** ، ط١ ، الرياض ، دار الرفاعي للنشر.

الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، ت(١٢٠٤ه) **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للأنصاري** ، ط١ ، عدد المجلدات (٨) ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٦م).

جو خدار، د. حسن ، (١٩٩٣م) ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** ، دراسة مقارنة ، ط١ عمان ، بدون دار نشر .

الجوهري ، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، ت(٣٨٨ه) ، **الصحاح** ، ط ١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٤١٩ه ١٩٩١م) .

حافظ ، مجدي محب ، (١٩٩٣م) ، **جرائم العرض** ، بدون طبعه ، الإسكندرية ، دار الفكر العربي .

الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي ت(٩٦٨ه) ، **الإقناع** ، ط٢ ، عدد المجلدات(٤) ، تحقيق عبد الله التركي ، دار عالم الكتاب الرياض ، (١٩٩١م) .

حسن ، مسعود يوسف ، (٢٠٠١) ، رسالة ماجستير **بعنوان القتل دفاعاً عن شرف العائلة وعقوبته في الشريعة الإسلامية** ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس .

حسني ، محمود نجيب ، بدون سنة طبع ، **شرح قانون العقوبات الخاص** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار النهضة .

حسنين ، عزت ، (٢٠٠٦م) ، **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون**، بدون طبعه، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

الحصري ، د.أحمد محمد ، (١٩٩١م) ، **تفسير آيات الأحكام** ، بدون طبعه ، بيروت ، دار الجيل .

الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت (٩٥٤ه) ، **مواهب الجليل** ، وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل ، ط٣ ، عدد المجلدات(٦) ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٩٢م) .

الحلبي ، محمد علي السالم عياد ، (٢٠٠٥م) ، **أسس التشريع الجنائي في الإسلام** ، بدون طبعه ، عمان دار وائل للنشر والتوزيع .

الحلبي ، (١٩٩٣م) ، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام** ، ط١ ، عمان مكتبة بغدادي للنشر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت(٦٧٦ه) ، **المختصر النافع في فقه الامامية** ، طبعة الأوقاف ، دار الكتاب العربي ، مصر ، (١٩٥٦م) .

الحمادي ، د.نبيل حزام ، (٢٠٠٣م) ، **الطب الشرعي** ، ط١ ، صنعاء ، المتفوق للطباعة والنشر .

الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، ت(١١٠١ه) ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، ط١ ، عدد المجلدات (٨) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الخياط ، د. عبد العزيز عزت ، (٢٠٠٠م) ، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه** ، بدون طبعه عمان ، مطابع الدستور التجارية .

الدسوقي ، محمد بن عرفه ، ت(١٢٣٠ه) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، ت**(١٢٠١) ، ط١ ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات المحقق سيدي محمد ، عدد المجلدات (٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٦م) .

الدسوقي ، عمر ، بدون سنة طبع ، **نحن العرب** ، ط١ ، طرابلس ليبيا ، الشركة العربية للنشر والتوزيع والإعلان .

الذهبي ، إدوارد غالي ، (١٩٩٧م) ، **الجريمة الجنسية** ، ط٢ ، القاهرة ، بدون دار طبع.

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ت(٦٦٠ه) ، **مختار الصحاح** ، ط٦ ، عني بترتيبه محمود خاطر بك ، القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول (١٩٥٩م) .

الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، ت (٦٢٣ه) ، **العزيز شرح الوجيز**، ط ١ ، عدد المجلدات (١٣) ، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٧ه ١٩٩٧م) .

الربابعة ، أسامة علي مصطفى الفقير ، (١٩٩٦م) ، رسالة ماجستير بعنوان ((**الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي**)) ، الجامعة الأردنية ، عمان .

رمضان ، د. عمر السعيد ، (١٩٦٤م) ، **قانون العقوبات القسم الخاص** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الذين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ت(١٠٠٤ ه) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات (٨) ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشراملي ، ت (١٠٨٧ه) ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق ومحمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، ت (١٠٩٦ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٣م) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزحيلي ، د. محمد ، (١٩٩٧ م) ، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، ط٢ ، بيروت ، دار الكريم الطيب .

الزحيلي ، (١٩٩٤م) ، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية** ، ط٢ ، عدد الأجزاء (٢) الرياض ، مكتبة المؤيد ، دمشق ، مكتبة دار البيان .

الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد ، ت (١٠٩٩ه) **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني** ، ط١ ، عدد المجلدات(٨) ، ضبطه وصححه عبد السلام أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠٢م) .

زكريا الأنصاري ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، ت(٩٢٦ه) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ط١ ، عدد المجلدات(٩) ، ضبطه وخرج أحاديثه د.محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، **(٢٠٠١م)** .

زيدان ، عبد الكريم ، (١٩٨٨م) **أصول الدعوة** ، ط٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، عمان مكتبة البشائر .

الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت (٧٤٣ه) ، **تبين الحقائق**،ط١ عدد المجلدات (٧) ، تحقيق أحمد عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠٠م) .

الزيني ، د. محمود ، (١٩٩٣م) ، **الضرورة في الشريعة الإسلامية** ، بدون طبعه ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية .

سابق ، السيد سابق ، (١٩٧٨م) ، **إسلامنا** ، بدون طبعه ، بيروت ، دار الفكر .

السايس ، محمد علي ، (بدون سنة نشر) ، **تفسير آيات الأحكام** ، بدون طبعه ، القاهرة المكتبة الأزهرية للتراث .

السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، ت (٤٩١ه) ، **المبسوط**، ط١، عدد المجلدات(١٥) ، تحقيق محمد الشافعي ، تقديم كمال العناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠١م) .

السرطاوي ، د.فؤاد ، جريمة القتل بسبب الشرف ، **مجلة الحقوق** ، عدد٢ ، (٢٠٠٣م) جامعة الكويت .

السعيد ، د. كامل ، (٢٠٠٥م) ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، بدون طبعه عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

السعيد ، (٢٠٠٢م) ، **شرح قانون العقوبات الأردني المعدل ، رقم (٨٦ / ٢٠٠١م) ، دراسة تحليليه تأصيلية مقارنة** ، بدون طبعه ، عمان ، بدون دار نشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت(٧٩٠ه) ، **الموافقات** ط١ ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز ، خرج آياتـــه عبـــد السلام محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠٤م) .

الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، ت (٢٠٤ه) ، **كتاب الأم** ، ط١ ، عدد المجلدات (١٠) ، دقق ألفاظه وخرج آياته وأحاديثه أحمد عنايـــة ، دار إحيـــاء التـــراث العربي ، بيروت .

الشافعي ، أحمد محمود ، (١٩٧٨م) ، **الشريعة الإسلامية إزاء جريمة الزنا** ، بدون طبعـــه الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية .

الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، ت (٩٧٧ه) ، **مغني المحتاج** ، بـــدون طبعة ، عدد المجلدات (٦) ، قدم له عماد البارودي وحققه وخرج أحاديثه طه عبد الرؤوف ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

شلتوت ، د. محمود ، بدون سنة طبع ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، بدون طبعه ، بيـــروت، دار الشروق .

الشواربي ، د . عبد الحميد ، بدون سنة نشر ، **شرح قانون مكافحـــة الـــدعارة والجـــرائم المنافية للآداب** ، بدون طبعه ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .

الشوكاني ، محمد بن علي،ت(١٢٥٠ه)، **نيل الأوطار**، ط١ ، تحقيق محمد سالم هاشم ، عـــدد المجلدات(٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٨٣م) .

الشيرازي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، ط١ ،عدد الأجزاء(٢١) ، لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، حققه محمد نجيب المطيعي ، دار إحيـــاء التـــراث العربـــي بيروت .

الصابوني ، محمد علي ، (١٤٠١ه) ، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** ، ط٣ ، بيـــروت ، دار إحياء التراث العربي .

الصلاحين ، د .عبد المجيد ، **جرائم الشرف وموقف الشريعة الإسلامية منهـــا** ، الرســـالة ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، العدد الثاني ، نيسان ، (٢٠٠٥م) .

طاهر ، أحمد الزاوي ، (١٩٥٩م) ، **ترتيب القاموس المحـــيط** ، ط١ ،عـــدد المجلـــدات(٤) القاهرة ، مطبعة الاستقامة .

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت (٣٦٠ه) ، **المعجم الأوسط** ، دون طبعه ، عدد المجلدات (١٠) ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحـــسن الحـــسيني ، دار الحـــرمين ، القاهرة ، (١٤١٥ه) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ط٢ ، عدد المجلدات (٢٠) ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، (١٩٨٣م) .

طعيمة ، د. صابر ، (٢٠٠٥م) ، **ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتفريط** ، ط١ ، بيروت، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع .

الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي (ت٢٠٤ه) ، **مسند الطيالسي** ، دون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، دون سنة نشر .

عالية ، د. سمير ، (١٩٩٨م) ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، طبعه منقحه ومعدله ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

عبد التواب ، معوض ، (١٩٨٥م) ، **الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض** ، ط٢ ، الإسكندرية ، المطبعات الجامعية .

عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت(٢١١) ، **المصنف** ، ط٢ عدد المجلدات (١١) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٤٠٣ه) .

عبد السلام ، الإمام العز ، (١٤٢٣ه ٢٠٠٣ م) ، **مقاصد الشريعة** ، ط ١ ، تأليف د. عمر بن صالح بن عمر ، الأردن ، دار النفائس .

عبد العال ، د. محمد عبد اللطيف ، (٢٠٠٢م) ، **مفهوم الشرف والاعتبار** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

عبد القادر ، عزت ، بدون سنة نشر ، **جرائم العرض وإفساد الأخلاق** ، بدون طبعه ، القاهرة ، بدون دار نشر .

عزمي ، أبو بكر عبد اللطيف ، (١٩٩٥م) ، **الجرائم الجنسية وإثباتها** ، بدون طبعه ، الرياض ، دار المريخ للنشر .

عقله ، د. محمد ،(١٤٠٥ه ١٩٨٤ م) ، **الإسلام مقاصده وخصائصه** ، ط١ ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة .

العك ، خالد عبد الرحمن ، (١٩٩٨م) ، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة** ط١، بيروت ، دار المعرفة .

علوان ، عبد الله ، (١٩٨٣م) ، **حكم الإسلام في وسائل الإعلام** ، ط٣ ، بيروت ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العوا ، محمد سليم ، (١٩٨٣م) ، **أصول النظام الجنائي الإسلامي** ، ط٢ ، القاهرة ، دار المعارف .

عوده ، عبد القادر ، (١٣٧٨ه ١٩٥٩م) ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ط٢ ، عدد المجلدات (٢) ، القاهرة ، مكتبة دار العروبة .

العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن يوسف ابن محمود الحلبي ت(٨٥٥ه) ، **البناية في شرح الهداية** ، ط٢ ، عدد المجلدات(١٢) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، (١٩٩٠م) .

العيني ، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، ط١ ، عدد المجلدات(٢٥) ، طبعه وصححه عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠١م).

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، ت(٥٠٥ه) ، **إحياء علوم الدين** ، بدون طبعة،عدد المجلدات (٥) ، دار الرشاد الحديثة ، بدون مكان نشر .

الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول** ، ط١ ، عدد الأجزاء (٢) تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٩٧م) .

فراج ، د. عز الدين ، (١٩٧١م) ، **تقاليد العرب** ، بدون طبعه ، مصر ، مكتبة الأنجلو المصرية .

فوده ، د. عبد الحكم ، (١٩٩٤م) ، **الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض** ، بدون طبعه القاهرة ، دار الكتب القانونية .

الفيروز أبادي ، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي ، ت(١٧ه) ، **القاموس المحيط** ، بدون طبعه ، اعتنى به وجلده حسان عبد المنان بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، (٢٠٠٤م) .

القادري ، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي ، ت(١١٣٨ه) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقاق** ، ط١ ، عدد المجلدات (٩) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٧م) .

القاطرجي ، نهى ، (٢٠٠٣م) ، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ط١ ، بيروت ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات .

القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، ت(٦٨٤ه) ، **الذخيرة في فروع المالكية**، ط١ ، عدد المجلدات (١٠) تحقيق وتعليق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠١م) .

القرضاوي ، د. يوسف ، (١٩٩٨م) ، **السياسة الشرعية** ، ط١ ، القاهرة ، مكتبة وهبه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرطبي : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، ت (٥٩٥ه) ، **بداية المجتهد** ، ط ٦ ، عدد المجلدات (٢) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، (١٩٨٣ م) .

القرطبي،**الجامع لعلوم القرآن**،ط١،عدد المجلدات(٤) ، دار ابن حزم ،بيروت ،(٢٠٠٤م) .

قطب ، سيد قطب ، (١٩٧١م) ، **في ظلال القرآن الكريم** ، ط٧ ، عدد المجلدات (٨) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

القليوبي وعميرة ، أحمد بن أحمد بن سلامة ، ت(١٠٦٩ه) ، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة ، ت (٩٥٧ه) ، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين لمحمد بن أحمد المحلي** ، ط١ ، عدد المجلدات (٤) ، ضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٩٧م) .

القهوجي ، د. علي عبد القادر (٢٠٠١م) ، قانون **العقوبات** ، **القسم الخاص** ، ط١ ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت (٥٨٧ه) ، **بدائع الصنائع** ، ط١ ، عدد المجلدات (١٠) ، تحقيق الشيخ علي حمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، (١٤١٨ ه ١٩٩٧) .

الكاندهلوي ، محمد زكريا بن محمد بن يحيى ، ت(١٣٢٣ه) ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ط١ ، عدد المجلدات (١٦) ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٩٩م) .

كحالة ، عمر رضا ، (١٩٨٢م) ، **الزنا ومكافحته** ، ط٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

الكحلاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني ، ت(١١٨٢ه) **سبل السلام** ، بدون طبعه ، عدد المجلدات(٢) ، دار الفكر ، بدون مكان نشر ، بدون سنة طبع .

كحيل ، عبد الوهاب ، (١٩٩١م) ، **الجريمة والجنس** ، ط١ ، القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي .

الكرمي ، حسن سعيد ، (١٩٩١م) ، **الهادي إلى لغة العرب** ، ط ١، عدد المجلدات (٤) ، بيروت ، دار لبنان للطباعة والنشر .

الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب ، ت(٣٢٩ه) ، **فروع الكافي** ، ط١ ، عدد المجلدات(٨)، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه و يوسف البقاعي ، دار الأضواء ، بيروت ، (١٩٩٢م) .

الكيلاني ، د. إبراهيم زيد ، (٢٠٠١م) ، **قضايا الشرف بين الشريعة والقانون** ، ط١ ، عمان، ندوة جمعية العفاف الخيرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكيلاني ، فاروق ، (١٩٨١م) ، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية المقارن** .

مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، ت(١٧٩ه) ، **المدونة الكبرى** ، ط١ ،عدد المجلدات(٧) تحقيق حمدي الدمرداشي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، (١٩٩٩م) .

مالك ، الموطأ ، بدون طبعه ، عدد الأجزاء(٢) ، تحقيق محمد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة نشر .

الماوردي ، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، ت (٤٥٠ه) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه اقتباس الإمام في تخريج أحاديث الأحكام** ، بدون طبعه ،تخريج أحاديث الأحكام خالد رشيد الجميلي ، بدون دار نشر ، بغداد ،(١٩٨٩م) .

الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ط١، عدد المجلدات (١٨) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٤ ه ١٩٩٤م) .

مبيض ، محمد سعيد ، (١٩٨٨م) ، **إلى غير المحجبات أولاً** ، ط ١ ، الدوحة ، دار الثقافة.

المجالي ، د.عبد الحميد إبراهيم، **بحث القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني** مجلة جامعة مؤته ، العدد (١) ، (٢٠٠٠م) .

المجدوب ، أحمد علي ، (١٩٩٣م) ، **اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة** ، ط١، بدون بلد نشر ، الدار المصرية اللبنانية .

المجالي ، (١٩٩٢م) ، **مسقطات العقوبة التعزيرية** ، ط١ ، الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية .

محسن ، د. عبد العزيز محمد ، بدون سنة طبع ، **الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

محمود ، د. يوسف ، (١٩٩٨م) ، **فقه العقوبات** ، ط١ ، عمان جامعة القدس المفتوحة .

مدغمش ، جمال ، بدون سنة نشر ، **شرح قانون العقوبات الأردني باجتهاد محكمة التمييز الأردنية** ، بدون طبعه ، عمان ، دار الإسراء للنشر والتوزيع .

المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ت(٨٨٥ه) **الإنصاف** ، ط١ ، عدد المجلدات(١٢) ، تحقيق أبي عبد الله محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٩٧م) .

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت(٢٦١ه) ، صحيح مسلم، ط١ ، عدد المجلدات (٥) ،تحقيق محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،(١٩٥٥م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشهداني ، محمد أحمد ، (٢٠٠١م) ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية** ، بدون طبعه ،عمان ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع .

المقري ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٢٠٠٣م) ، **المصباح المنير** ، بدون طبعه ، القاهرة ، دار الحديث .

منصور ، حسن ، (١٩٨٥م) ، **جرائم الاعتداء على الأخلاق** ، بدون طبعه ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .

منصور ، د. محمد خالد عبد العزيز ، (٢٠٠٠م) ، **مهلاً يا دعاة العنوسة** ، ط٢ ، عمان دار المناهج .

منظمة الصحة العالمية ، دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ، **البرنامج العالمي للإيدز** ، رقم (ISBN 92-9201-152-0) ، ط(١٩٩٣م) .

المودودي ، أبو الأعلى (١٩٥٩م) ، **تفسير سورة النور** ، بدون طبعه ، بيروت ،دار الفكر.

الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٩٢م) ، ط ٢ ، عدد المجلدات (٤٢) ، الكويت ، وزارة الأوقاف .

الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت (٦٨٣ه) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ط٣ ، عدد المجلدات (٢) ،علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر، (١٣٩٥ه ١٩٧٥م).

نجم ، د. محمد صبحي ، (١٩٨٧م) ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني** ، بدون طبعه ، تدقيق عبد الرحمن توفيق ، عمان ، مطبعة التوفيق .

نجم ، (١٩٨٨م) ،**شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام** ، بدون طبعه ، عمان ، الجامعة الأردنية .

النسائي ، احمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣) ، **السنن الكبرى** ، ط١ ،عدد المجلدات (٦) ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٩١م) .

نظام ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، (٢٠٠٠م) ، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية** ، ط١ ، عدد المجلدات(٥) ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

نمور ، د٠ محمد سعيد ، (٢٠٠٢م) ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، ط١ ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النواوي ، د.عبد الخالق ، بدون سنة نشر ، **التشريع الجنائي** ، بـــدون طبعـــه ، بيـــروت ، صيدا، المكتبة العصرية .

النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ت(٦٧٦ه) ، **روضة الطـــالبين** ، ط خاصة ، عدد المجلدات(٨) ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود و الشيخ علي معـــوض ، دار عالم الكتب ، الرياض(٢٠٠٣م) .

النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط١ ، عدد المجلدات (٩) ، دار إحيـــاء التـــراث ، بيروت ، (١٩٢٩م) .

النيسابوري ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥ه) ، **المستدرك على الصحيحين** ، ط ١ ، عدد المجلدات(٤) ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيـــروت ، (١٩٩٠م) .

الهاشمي ، د . محمد علي ، (١٩٩٥م)، **شخصية المـــرأة المـــسلمة** ، ط١ ، بيـــروت ،دار البشائر الإسلامية .

الهيتمي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، ت (٩٧٤هـــ) ، تحفـــة المحتاج ، بدون طبعه ، عدد المجلدات (٤) ، ضبط نصه وعلق عليه د. محمد تامر ، مكتبـــة الثقافة الدينية ، القاهرة .

واصل ، عبد الرحمن ، (١٩٨١م) ، **مشكلات الشباب الجنسية والعاطفيـــة تحـــت أضـــواء الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، جدة ، دار الشروق .

ياسين ، د. محمد نعيم ، (٢٠٠٠م) ، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، ط٢ ، عمـــان دار النفائس .

ياسين ، (١٩٨٣ م) **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي** ، ط ١ ، عمان ، دار الفرقان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

HONOR CRIMES IN THE ISIAMIC SHARIA COMPARED WITH JORDANIAN PENAL LAW

By
Aburaheem Duraghmi

Supervisor
Dr. Thyab Aqil

ABSTRACT

This thesis Addressed the issue of crimes of honor in Islamic Sharia and compare it with the Jordanian Penal law, where it was necessary to demonstrate the meaning of crime, its institutions, and the types of sanctions, this thesis cited in the introductory chapter ((Firstchapter)).

Then a statement of the honor and it's standing in the Muslim community, and other communities, and the statement of the reasons for the proliferation of such crimes to the honor, the treatment in this Islamic Sharia cited the proposition in the second chapter.

Then the talk about the types of crimes falling on the honor, and punishable in Islamic Sharia and law, this cited stream in the third chapter.

Finally came to talk about honor crimes, the crimes committed in defense of honor. Forty-stream in the fourth chapter provision in the Islamic Sharia and law for such crimes, then came the conclusion, which included the most important results, the recommendations reached by the researcher.

www.manaraa.com